جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير

المظاهر الجزائية في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين
في قانون 09/06 المؤرخ في 17 أفريل 2006

الشعبة : قانون العقوبات والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

بوعزيز شهرزاد

مدير مذكرة التخرج: أ د/ طالبي حليمة أستاذة التعليم العالي جامعة باجي مختار عنابة

لجنة المناقشة:

د / نعمان صالح	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	رئيسا
أ.د/ طالبي حليمة	جامعة باجي مختار عنابة	مشرفا ومقررا
أ.د/ طاشور ع الحفيظ	جامعة منتوري قسنطينة	عضوا
د/ رحماني منصور	جامعة 1955/08/20 سكيكدة	عضوا

السنة الدراسية 2008 – 2009

شكر و عرفان

أتقدم أولا بجزيل الشكر لأستاذتي المشرفة الأستاذة طالبي حليمة لإشرافها على مذكرتي ولكل ما قدمته لي من نصائح ساعدتني على إنجاز هذا البحث .

كما أتقدم بالشكر أيضا لكل من كان له دور من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

شـهـرزاد

إهـــداء

إلى الوالدين الكريمين الذين لم يبخلا عليّ بالنفس والنفيس وكان لهما الدور البارز في وصولي إلى هذه المرحلة ، أطال الله في عمرهما ، وأخص بالذكر هنا أمي الحبيبة التي ظلت إلى جانبي طوال سني عمري تدعمني وتسهر على نجاحي في حياتي ودراستي .

إلى إخوتي وأخواتي : سارة ، عبد الرحمن ، مريم ، وعبد الله وفقهم الله لما فيه الخير .

إلى شريك حياتي ، زوجي العزيز بن طالب أحسن الذي ساندني وشجعني أثناء إنجاز هذا البحث .

أهدي هذا العمل

شـــهرزاد

مقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم.

أما بعد ..

إن حرية الاعتقاد مبدأ كفله الإسلام ، فقد نص على ذلك بشكل واضح في القرآن الكريم في قوله تعالى : "لا إكراه في الدين " (البقرة/256) فلا يجوز إرغام الناس على ترك دينهم ، و اعتناق دين آخر ، فحرية الإنسان في اختيار عقيدته ، و ممارسة شعائر دينه حق مكفول للجميع ، و من هنا كان تأكيد القرآن الكريم على ذلك تأكيدا لا يقبل التأويل في قوله تعالى : " فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر" (الكهف/29) ، و قد أقر النبي محمد صلى الله عليه و سلم الحرية الدينية للناس في وثيقة المدينة التي تعدّ أول نموذج لدستور مكتوب حين أقر اليهود من سكان المدينة على دينهم و ممارسة شعائرهم و اعتبرهم مع المسلمين يشكلون أمة واحدة، و قد تجسدت الحرية الدينية في عهد الخلفاء الراشدين و أثناء الفتوحات الإسلامية فقد أعطى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمان لسكان بيت المقدس من النصارى على حياتهم و كنائسهم و صلبانهم لا يضار أحد منهم و لا يرغم بسبب دينه .

كما أن القوانين الدولية المعاصرة تقر الحرية الدينية و تعتبرها من الحريات الأساسية لضمان حقوق الإنسان ، فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر1948 ليكرس حق الإنسان في حرية العقيدة ، وكذا في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لسنة 1950 ، و الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 ، و الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981 و الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 ، و غيرها من المواثيق الدولية .

أما بالنسبة للقوانين الجزائرية فقد نص الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 على حرية العقيدة في مادته 36 على النحو التالي :" لا مساس بحرية المعتقد و حرية الرأي ". و حرية العقيدة المكفولة في الدستور لها وجهان أساسيان لا يجوز فصلهما وهما حرية الإيمان أو الضمير التي لا قيْد عليها ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية سواء خفية أو علانية والتي يجوز أن تخضع للتنظيم، كما صدر القانون 06-09 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 17 أفريل سنة 2006 الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، والمرسوم التنظيمي الذي يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، وبفضل هذا القانون استدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني الذي تزامن مع تزايد حملات التنصير داخل الجزائر .

ومخالفة الأحكام الواردة في قانون ممارسة الشعائر الدينية تشكل جريمة تستوجب العقاب وهذا ما هو مقرر في المواد 10،11،12،13 من هذا القانون ، والجريمة المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية هي موضوع دراستنا ، نظرا لما تتميز به من خصوصية من حيث التجريم و العقاب عن بقية جرائم قانون العقوبات.

من هنا تبرز أهمية موضوع المظاهر الجزائية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين إذ لم يسبق دراسة هذا الموضوع بصفة مستقلة ، ولأنه مرتبط بالدين الذي هو أساس الحياة و به يستقيم أمر الناس و يصلح حالهم في الدنيا و الآخرة ، فإذا أعرضوا عنه و اتبعوا أهواءهم ضلوا و انحرفوا و أضاعوا مصالحهم في الدنيا و خسروا في الآخرة ، قال تعالى :"و من يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه و هو في الآخرة من الخاسرين "، ولاتصاله بحق الإنسان في حرية العقيدة باعتباره من أهم الحقوق الإنسانية ،لذلك اقتضت الضرورة العلمية معرفة الحالات التي يتم فيها تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المنصوص عليها في قانون ممارسة الشعائر الدينية الذي يحدد الكيفيات الإجرائية التي تجعل طريق العبادة تسير بنظام، ويحدد أيضا ما يترتب عن مخالفتها من جرائم و جزاءات.

و كذا أهمية الجزاء الجنائي باعتباره الوسيلة الفعالة لتحقيق حماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية ومن بينها القيم الدينية ، فكثير من الناس لا يردعهم عن غيّهم ، إلا الجزاء و العقاب ، و خاصة الذين يعتدون على الدين تحت شعارات الحرية الدينية ، و حرية الرأي و الفكر ... . لذا يجب دراسة هذه الجريمة وتعريفها وبيان أركانها ووصفها القانوني والجزاءات المترتبة عنها .

وعلى إعتبار أن القانون الجزائري لم يعرّف الجريمة كمعظم القوانين المقارنة، واقتصر في قانون العقوبات في الباب الأول من الكتاب الثاني على بيان أنواعها بحسب درجة جسامتها ، ويشمل على الأحكام الخاصة بكل جريمة ، و أركانها و عقوبتها ، عملا بمبدأ شرعية التجريم و العقاب ، غير أنه و نظرا لأوضاع و ظروف معينة ، نجد أن المشرع ينص على جرائم خارج قانون العقوبات ، كالنص على جريمة ممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها في القانون رقم 06-09 ، وهذا راجع لخصوصية الجريمة و طابعها سواء من حيث التجريم و العقاب ، و لأنها تمس بحق أساسي للإنسان و هو حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية ، وهو ما يقودنا للتساؤل فيما تتمثل خصوصية الجرائم المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين عن القواعد العامة للتشريع الجزائي؟ وهل أن المشرع الجزائري تعامل مع هذه الجرائم مثل بقية الجرائم؟ و تتفرع إشكالية البحث إلى التساؤلات التالية :

- ماهي الديانات المعنية بقانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ؟ وما طبيعة الشعائر الدينية التي تشكل كيفية ممارستها خرقا لقانون 06-09 ؟

- ماهي خلفيات إصدار قانون ممارسة الشعائر الدينية ؟

- ما هو الوصف القانوني للجرائم المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية المرتكبة من قبل غير المسلمين؟

- و ما هي الجزاءات التي قررها المشرع لهذه الجرائم ؟

للوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي ، المنهج التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع والذي يتطلب تحليل و دراسة جريمة ممارسة الشعائر الدينية ، بالإضافة إلى العقوبات المقررة لها ، والمنهج الوصفي بغرض وصف جرائم ممارسة الشعائر الدينية للتعرف على هذا النوع من الجرائم وإبراز خصوصيات كل جريمة على حدى.

أما عن سبب اختيارنا لهذا الموضوع ليكون موضوع بحثنا فله ما يبرره من الناحية الذاتية و كذا الموضوعية ، فالأولى أن موضوع جريمة ممارسة الشعائر الدينية موضوع حساس جدا لأنه مرتبط بالدين والعقيدة باعتبارهما جزءا أساسيا من هوية الإنسان وخصوصياته ونظرا لكون قانون ممارسة الشعائر الدينية قانون جديد لم ترد فيه دراسات بعد هذا ما دفعني وأثار رغبتي في دراسة وتحليل هذه الجرائم و الوقوف عند خصوصياتها. وهذا ما يقودنا للأسباب الموضوعية وهي حداثة الموضوع حيث صدر قانون 06-09 الذي ينص على جرائم متعلقة بممارسة الشعائر الدينية المرتكبة من قبل غير المسلمين في 17 أفريل 2006 ، كما أن المواضيع المتعلقة بحماية الدّين من المواضيع التي لم تأخذ حقها من دراسات الباحثين سواء في إطار قانون العقوبات أو بعد صدور قانون 06-09.

يرجى من وراء هذه الدراسة توضيح مفهوم الشعائر الدينية ، و التعريف بأركان الجرائم المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية من قبل غير المسلمين و تكييفها القانوني و بيان طبيعتها، إضافة إلى بيان الجزاءات المقررة لهذه الجريمة والسياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري اتجاهها.

وبما أننا أشرنا للنقص الموجود بخصوص معالجة هذا الموضوع فيجدر التطرق هنا لبعض الدراسات التي تقترب منه في بعض الجوانب و نجد في مقدمة هذه الدراسات مذكرة ماجستير للطالب رزيق بخوش بعنوان الحماية الجزائية للدّين الإسلامي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، سنة 2005 -2006 جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، لكن هذه الدراسة تختلف عن دراستنا كونها درست الحماية الجزائية للدّين في ظل قانون العقوبات فقط . كما نجد أيضا مذكرة ماجستير من إعداد فهد محمد علي المسعود، بعنوان حقوق

غير المسلمين في الدولة الإسلامية و حمايتها الجزائية و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، عام 2003 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض، و أهم ما يميز دراستي عن هذه الدراسة هو أنها تناولت النص على جميع حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية بما فيها حق و حرية العقيدة و كيفية ممارسة الشعائر الدينية المتعلقة بكل دين ، في حين أن دراستي ستركز وتقتصر على حرية العقيدة فقط و ممارسة الشعائر الدينية بالنسبة للديانات المعترف بهل في الجزائر، إضافة إلى الجرائم الناتجة عن ممارستها .

وفي إطار إنجازنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات يمكن اختصارها في قلة المراجع القانونية التي تناولت الموضوع ،والتي تكاد تكون منعدمة وخاصة في القانون الجزائري حيث بقيت هذه النصوص القانونية دون شرح ، وكذا تشتت مادة البحث في مصادر الفقه الإسلامي بين كتب العقائد و كتب الفقه و كتب الفتاوى كأحكام الردة و المرتدين في أبواب الحدود و الجنايات ، و أحكام أهل الذمة في أبواب الجهاد و السير .... .

و بالنظر إلى أهمية البحث وقيمته فإن دراسته ستكون على ضوء قانون 06-09 و ذلك بناء على خطة تتجزأ إلى فصلين و كل فصل إلى مبحثين ، خصصنا الفصل الأول لدراسة وضعية الشعائر الدينية لغير المسلمين، أين سنتطرق في المبحث الأول لماهية الشعائر الدينية لغير المسلمين ، لننتقل بعدها ومن خلال المبحث الثاني لخلفيات إصدار القانون ، أما الفصل الثاني فيتناول خصوصية أحكام التجريم و العقاب في جريمة ممارسة الشعائر الدينية ، و ذلك بدراسة الوصف القانوني لجريمة ممارسة الشعائر الدينية من خلال المبحث الأول ،ودراسة الجزاءات المقررة لجريمة ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في المبحث الثاني .

الفصل الأول: وضعية الشعائر الدينية لغير المسلمين

للحديث عن وضعية الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر لا بد من المرور أولا بمراحل و ذلك من خلال دراستنا أولا ماهية الشعائر الدينية لغير المسلمين (المبحث الأول) لننتقل بعدها لدراسة الخلفيات التي دفعت المشرع الجزائري لإصدار قانون 06-09 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 17 أفريل سنة 2006 المتعلق بشروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين(المبحث الثاني) .

المبحث الأول: ماهية الشعائر الدينية لغير المسلمين

بما أن موضوع البحث يدور حول الشعائر الدينية لغير المسلمين، فلا بد أولا من توضيح المقصود بغير المسلمين في الجزائر لكي يستفيدوا من حماية الدولة لهم و بالتالي خضوعهم لأحكام القانون رقم 06-09 (المطلب الأول) لننتقل بعدها لتعريف الشعائر الدينية لغير المسلمين (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الطوائف الدينية في الجزائر

إذ لكل إنسان أن يؤمن بما شاء من الأديان التي يطمئن إليها ضميره، و تسكن إليها نفسه، و لا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه و أعماق وجدانه، أما حرية إقامة الشعائر الدينية و ممارستها في مكان ما فهو مقيد بالأديان المعترف بها.[1]

وحسب المادة الأولى و الثانية من المرسوم رقم69-204 المؤرخ في رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تحديد نظام

1): مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية و الأماكن المقدسة في فلسطين، الطبعة 2001، دار الكتب القانونية، مصر، ص38.

مرتبات رجال الأديان غير الدين الإسلامي ، الديانات المعترف بها و المرخص لها من قبل الدولة الجزائرية هي الدين المسيحي بمذاهبه الثلاث الكاثوليكي و الأرثوذكسي و البروتستانتي، و الدين الموسوي.

حيث نصت المادة الأولى على أنه :" يمنح رجال الأديان غير الدين الإسلامي المعترف بها و المرخص لها من قبل الدولة مرتب إجمالي".

والمادة الثانية على ما يلي:" تلك الأديان هي :الدين المسيحي الكاثوليكي منها، والأرثوذكسي والبروتستانتي والدين الموسوي"[1].

الفرع الأول: اليهـود

اليهود نسبة إلى يهوذا السبط الرابع ليعقوب عليه السلام من زوجته لائقة، ويهوذا هذا هو الذي أشار على إخوته بإلقاء يوسف عليه السلام في الجب واتهام الذئب بدمه أما اليهود فإنهم أتباع التوراة والتلمود، سواء كانوا من بقايا العبرانيين[2] أم بني إسرائيل أم من غيرهم من الأمم الأخرى الذين اعتنقوا الديانة اليهودية وهم غالبية اليهود العظمى[3].

---

1):الأديان المعترف بها في مصر هي الأديان السماوية الثلاثة حسب الأعمال التحضيرية لدستور 1903 عن المادتين 12،13 منه و هما الأصل الدستوري لجميع الدساتير التي رددتها الدساتير المصرية المتعاقبة أن الأديان التي تحمي هذه النصوص _و منها نص المادة 46 من الدستور الحالي _ حرية القيام بشعائره هي الأديان المعترف بها و هي الأديان السماوية الثلاثة.

2): العبرانيين : لا يتفق علماء الأنساب على معنى كلمة عبراني أو عبري وإن اتفقوا جميعا في مدلولها و كلمة عبري لغة مشتقة من الفعل الثلاثي عبر و هي بمعنى قطع الطريق أو الوادي أو النهر ، أو عبر السبيل: شقّها ، و نجد لفظ عبري استعمل لإبراهيم الخليل في التوراة المزعومة.

1): فهد محمد علي المسعود، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الإمنية، الرياض 2003 ، المملكة العربية السعودية ،ص 23-24.

و سموا يهودا: نسبة إلى (يهوذا) ابن يعقوب الذي ينتمي إليه بنو إسرائيل الذين بعث فيهم موسى عليه السلام، فقبلت العرب الذال دالا، وقيل نسبة إلى الهود، وهو التوبة والرجوع وذلك نسبة إلى قول موسى لربه "إنا هدنا إليك" أي تبنا ورجعنا إليك يا ربنا، وذلك أن بني إسرائيل حين غاب عنهم موسى عليه السلام وذهب لميقات ربه، صنعوا عجلا من ذهب وعبدوه . فلما رجع موسى وجدهم قد ارتدوا فغضب عليهم وأنبهم فرجع أكثرهم وتابوا، فقال موسى هذه الكلمة فسموا هودا ثم حولت إلى (يهود) والله أعلم.

وكان اليهود أيام موسى عليه السلام إنما يعرفون بـ (بني إسرائيل) ثم أطلق عليهم (يهود) فيما بعد و نلحظ في القرآن الكريم أنه حين يسميهم ببني إسرائيل وإسرائيل هو لقب يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام وبنو إسرائيل هم ذريته[1]، وحينا يسميهم: (الذين هادوا) و(يهود) لأنهم تسموا (باليهود) في عصورهم المتأخرة، وكذلك نجد في السنة المطهرة تسميتهم بـ (بني إسرائيل) و(اليهود) أيضا.

فهم بنو إسرائيل إشارة إلى اسمهم ونسبهم وتاريخهم القديم زمن موسى عليه السلام وبعده بعدة قرون، وهم اليهود إشارة إلى اسمهم المتأخر، خاصة بعد ظهور عيسى عليه السلام، وتمييزهم عن أتباعه (النصارى) ولذلك إذا جاء ذكرهم مع النصارى سموا (أهل الكتاب) إشارة على أن الله تعالى أنزل إليهم (أي اليهود والنصارى) كتابا من السماء هو التوراة أولا (على موسى) ثم الإنجيل ثانيا (على عيسى) عليهما السلام.

2): ناصر عبد الله القفاري و ناصر عبد الكريم العقل ،الموجز في الاديان و المذاهب المعاصرة ، عرض نقدي و تاريخي ميسر، الطبعة الاولى 1992 ، دار الصميعي للنشر و التوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ص 18 .

وعلى أي حال فاسم اليهود أشمل من بني إسرائيل لأنه يطلق على كل الذين اعتنقوا اليهودية من بني إسرائيل أو غيرهم، من حيث أن بني إسرائيل وهم ذرية يعقوب عليه السلام قد يكون منهم اليهودي أو النصراني أو المسلم وسواهم[1].

- وقد انقسم اليهود إلى جماعات وشيع نذكر أهم فرقهم الدينية:

شاسديم CHASIDIM:

أي الانقياد: وهم الملتزمون بالحياة اليهودية وقد تميزوا بغيرتهم على الناموس "أسفار موسى" أيام الاضطهاد، ومن هؤلاء فرقة سميت فيما بعد "الفريسيون" و هي كلمة مشتقة آرامية معناها "المنعزلون" كحزب يهودي محافظ على الولاء للناموس بشدة .

وأما الفريسيون أنفسهم كانوا يطلقون على أفراد جماعتهم لقب الإخوان أو الرفقاء أو الأحبار لأنهم يؤمنون بما جاء في التلمود الذي ألفه الأحبار.

وبقي هؤلاء الفريسيون مضطهدين إلى (78 ق.م) ولما تربعت ألكساندرة زوجة إسكندرينايوس على العرش، قوي نفوذهم، وأصبحوا قادتهم في الأمور الدينية.

وهذه الفرقة تأخذ بشريعة موسى عليه السلام حرفيا وتتمسك بالتقاليد وتأخذ تفسير الكتاب المقدمة من أحبارهم.

والربانيون وهم فقهاء فرقة الفريسيون وهم الذين يكونون الكثرة المطلقة من اليهود يؤمنون بالعهد القديم و التلمود[2] ، و يسمون "ربائيم" و هي لفظة عبرانية بمعنى

1): ناصر بن عبد الله القفاري و ناصر عبد الكريم العقل ، المرجع نفسه ، ص 18 ،19.

1): عبد الرزاق رحيم صلال المرحى، العبادات في الأديان السماوية (اليهودية- المسيحية- الإسلام) ، الطبعة الأولى 2001 ، الأوائل للنشر و التوزيع و الخدمات الطباعية دمشق، سوريا ، ص 62.

الامام أو الحبر ، و أطلق عليهم ايضا "الكتبة" و من أعمالهم شرح التقاليد و التعاليم الدينية، و يجلسون في كرسي القضاء في المجامع الدينية و الاقليمية .[1]

الصدوقيون: يرى الإمام ابن حزم أن هذه الفرقة تنسب إلى رجل يسمى "صدوق" وهو الكاهن الأعظم الذي كان في زمن سليمان، ويرى بعض علماء أوربا أنها تنسب إلى رجل آخر وجد في القرن الثالث قبل الميلاد وأن اسمها مشتق من "صادق".

وهذه الفرقة تؤمن بأسفار العهد القديم إلا أنها لا تر القدسية المطلقة للتوراة تنكر الإيمان بالتلمود وتعاليمه لأنه بعد وجود الفرقة من قبل فقهاء الفريسيون.

فرقة القرائين أو العنانيين:

وهذه هي الفرقة الثالثة من الفرق الرئيسية اليهودية وهي أحدثها، كانت نشأتها على يد رجل يسمي "عنان بن داود" من بغداد في أواخر القرن الثامن بعد الميلاد على عهد الخليفة العباسي ابن جعفر المنصور (754-775 م) أي بعد موسى عليه السلام بنحو عشرين قرنا. ونسبت إلى منشئها وهو "عنان بن داود" ويقال لها أيضا "القرائين" نسبة إلى "قراءة" بمعنى الكتاب أو المكتوب وهي كلمة كانت تطلق عند اليهود على أسفار العهد القديم بمعنى القرائن المتمسكون بالكتاب وحده، ولا يزال لهذه الفرقة أتباع كثيرين في مختلف البلاد في العصر الحاضر[2] .

وهم ينكرون التلمود كمصدر للشريعة اليهودية ولا يؤمنون إلا بالعهد القديم [3].

السامـرة:

2): خالد رحال محمد الصلاح ، العقائد المشتركة بين اليهود و النصارى و موقف الإسلام منها، دار العلوم العربية للطباعة و النشر بيروت ، لبنان ، ص 92 .
3): محمد ضياء الرحمان الأعظمي، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، الطبعة الثانية 1424-2003 مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ص ص 217- 224.
1): محمد علي الكيك، الحماية الجنائية للعاملين بالطوائف الدينية غير الإسلامية، الطبعة 2005، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر ، ص 20.

فرقة من اليهود انفصلت عن بني إسرائيل ولهم هيكل خاص، ومستقلة بكيانها الديني وهي أقل عددا من غيرها من فرق اليهود[1].

وهي فرقة تؤمن بنبوة موسى و يوشع عليهما السلام فقط وينسبون إلى السامرة، و استقروا في مدينة نابلس منذ أقدم العصور،و السامريون يحجون الى جبل حرزيم في نابلس، و ينحرون الأضاحي عليه و يعتبرونه المكان المقدس الحقيقي و القبلة الوحيدة لبني اسرائيل[2]. ولا تعترف بهذه الفرقة سائر الفرق اليهودية وهي تعترف فقط بأسفار موسى الخمسة ويزعمون بأن لديهم نسخة قديمة منها ترجع إلى ما قبل ظهور المسيح.

الفرع الثاني: المسيحيون

النصارى هم أتباع عيسى عليه السلام واحده نصراني نسبة إلى قرية الناصرة التي ولد فيها عيسى عليه السلام بالخليل في فلسطين[3].

أو إشارة إلى صفة: وهي نصرهم لعيسى عليه السلام، وتناصرهم فيما بينهم، وهذا فيما يخص المؤمنين منهم في أول الأمر، ثم أطلق عليهم كلهم على وجه التغليب[4]، ويشهد لذلك قوله تعالى: " قال الحواريون نحن أنصار الله" [5].

ويقال المسيحية نسبة إلى المسيح عيسى عليه السلام، ومعنى كلمة المسيح في الكتاب المقدس يقول العهد الجديد: المسيح: من مسح، أي ذهن بالزيت، وكان الأقدمون يمسحون الملوك عند توليهم الملك، وكان اليهود يمسحون عظيم الكهنة عند تنصيبه. ثم أطلقوا هذا الاسم على رسول الله الذي كانوا ينتظرونه لخلاصهم، ويفصل الإمام الطبري في أسباب تسمية المسيح إذ يقول: المسيح لقب من الألقاب المشرفة كالصديق والفاروق. وأصله مشيحا بالعبرانية ومعناه المبارك، وكذلك

2): محمد ضياء الرحمان الأعظمي، مرجع سابق ، ص 227.
3):خالد رحال محمد الصلاح ، مرجع سابق، ص 96 .
4): فهد محمد علي المسعود، مرجع سابق، ص 34.
5): ناصر بن عبد الله القفاري وناصر بن عبد الكريم العقل، مرجع سابق ، ص 64.
6): سورة الصف ، الآية 14 .

عيسى معرب يشوع ، ويقول ابن عباس: سمي (المسيح) بذلك لأنه ما كان يمسح ذا عاهة إلا يبرأ، ويقول أحمد بن يحيي: لأنه كان يسمح الأرض أي يقطعها وعلى هذا يجوز أن يقال له مسّيح بالتشديد ،وقيل أنه مسح من الأوزار وقيل لأنه لم يكن في قدمه خمص فكان ممسوح القدمين، وقيل أنه ممسوح بدهن طاهر مبارك يمسح به الأنبياء ولا يمسح به غيرهم[1].

عقيدة النصارى:

يعتقد النصارى أن الله أوحى لآدم بألا يأكل من الشجرة فأكل منها بإغواء إبليس فاستحق هو وذريته العذاب، ولكن الله رحمة منه بعباده جسد كلمته وهي ابنه الأزلي تجسدا ظاهرا ورضي بموته على الصليب وهو غير مستحق لذلك لكي يكون فداء الخطيئة الأولى ولم يكن في استطاعته أحد أن يقوم بذلك الفداء سوى ابن الله وابن الإنسان معا وكان ذلك الابن وهذا الفداء هو المسيح عيسى عليه السلام ولد مريم العذراء ومن والده الإله، ومن النصارى من قالوا أن حقيقة الله هو المسيح وهو الظاهر بجسده بل هو الله، وعنهم أخبر القرآن الكريم (ولقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح)[2].

وعقيدة النصارى التي لا تختلف عليها الكنائس، وهي أصل الدستور الذي بينه مجمع نقية سنة 325 م في عهد قسطنطين و هي الإيمان بإله واحد، أب واحد ضابط الكل، وبرب واحد. يسوع المولود من الأب والإيمان بالروح القدس الرب المحيي المنبثق من الأب الذي هو مع الابن يسجد له ويمجده، الناطق بالأنبياء.

فالعقيدة في نظر النصارى ترتكز على ثلاث عناصر:

1): خالد الرحال محمد الصلاح ،مرجع سابق ،ص 164-165.
2): ابن قيم الجوزية، هداية الحيارى من أجوبة اليهود والنصارى ، تحقيق و تخريج محمد دندل ، الطبعة 1426هـ - 2005 م ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ص 304.

الأولى: التثليث والإيمان بثلاثة أقانيم.[1]

الثانية: صلب المسيح فداء عن الخليقة وقيامه من قبره ورفعه.

الثالثة: أنه يدين الأحياء والأموات.

ومعنى التثليث: أي أن طبيعة الله عبارة عن ثلاث أقانيم متساوية: الله الأب، الله الابن، الله الروح القدس[2]، ويشبهون هذه الظاهرة بقرص الشمس ونورها وحرارتها[3].

العقيدة التي خرج منها مجمع نيقية نصت على ما يلي: "نحن نعبد إلها واحدا في الثالوث، والثالوث في التوحيد أن هناك شخصا للأب وآخر للابن وآخر للروح القدس، أنهم ليسوا ثلاثة آلهة ولكن إله واحد، فكل الأشخاص الثلاثة هم أزليون معا متساوون معا، وهكذا فإن الإنسان الناجي هو ذلك الذي يعتقد بالثالوث" [4]

عقد هذه المجمع بسبب النزاع الذي كان بين رجلين من كنيسة الإسكندرية، أريوس التماس واسكندر المطران حول الثالوث. ويعتبر ترتوليان و هو قس ومحام في كنيسة قرطاجة أول من استخدم كلمة الثالوث أثناء القرن الثالث.

الكاثوليك:

أصلها كلمة (KATHOLIKOS) اليونانية بمعنى العام أو العالمي، أي أن الكاثوليكية هي الديانة المسيحية العالمية، تسمى كنيستهم الكنيسة الغربية أو اللاتينية[5]، لامتداد نفوذها إلى الغرب "اللاتين خاصة" أي بلاد: إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، إسبانيا

1): الأقانيم مفرده أقنوم و إقنيم : اللفظ اليوناني الأصل و يعني الصفة أو الشخص ، وفي اللاهوت المسيحي أحد الأقانيم الثلاثة و هي الآب و البن والروح القدس ، وعند أفلاطون أحد مبادئ العلم الثلاثة و هي الواحد ، العقل ، النفس الكلية ، و يؤمن المسيحيون بأن في الله تعالى : اله الاحد ثلاثة أقانيم جوهرية أزلية ، و الأقنوم في حالة في الوجود و العمل.

2): فهد محمد علي المسعود، مرجع سابق ، ص 33.

3): خالد رحال محمد الصلاح، ، مرجع سابق، ص 24.

4): باربارا براون، ترجمة المهندس مناف حسن الياسري، نظرة عن قرب في المسيحية، نشر توحيد1993 ، ص 37.

1): محمد ضياء الرحمان الاعظمي، مرجع سابق ، ص 464 .

والبرتغال بالإضافة إلى أمريكا الشمالية والجنوبية وإفريقيا وآسيا. وتدعى الكنيسة الكاثوليكية: أي العامة لأنها تسمى أم الكنائس ومعلمتها وسميت الكنيسة البطرسية أو الرسولية نسبة إلى بطرس الرسول كبير الحواريين ورئيسهم لأن هذه الفرقة ترى نفسها وارثة لبطرس، وتتبع النظام البابوي ويرأسه البابا والكرادلة، ومنهم يتكون المجمع الكنيسي الذي يصدر إرادات بابوية سامية من إرادات إلهية (كما يزعمون)، و أن البابا هو المشرع بعد عيسى عليه السلام وجميع الباباوات روما خلفاؤه، والبابا في نظر الكاثوليكيين معصوم لا يصدر عنه الخطأ، فإرادته إرادة إلهية وأوامره أوامر إلهية يجب إتباعها بدون المناقشة والجدل. والبابا من أصل كلمة (POPE) اللاتينية، ويقال في اليونانية "بتريارك" "Patriarch" يقول مؤلف دائرة المعارف لتاريخ العالم: في عام 425 كان عدد الباباوات في العالم المسيحي خمسة أربعة منهم في الشرق: وهي القسطنطينية وأورشليم، وأنطاكية، وإسكندرية، والخامس في روما، ولما ضعفت الكنائس الشرقية لأسباب عدة زاد نفوذ كنيسة روما حتى صار البابا ممثلا لجميع الكنائس الكاثوليكية، بحجة أنه مجاور لمقبرة بطرس الذي قتل في روما. ويعتبر البابا نفسه التلميذ الأكبر للمسيح على الأرض، وكأن المسيح بعد وفاته جعله في مقامه لتوضيح وتفسير العقيدة والشريعة، وهو في نظر المسيحيين معصوم لا يصدر عنه الخطأ[1]، ورئيس هذه الكنيسة في الوقت الحاضر هو رئيس دولة الفاتيكان وأوامره لا تقبل الجدل والمناقشة.

- أهم مبادئ الفرقة الكاثولكية:

- تؤمن هذه الفرقة بأن الروح القدس نشأ من الله الأب والابن معا.
- تعتقد هذه الكنيسة بالمساواة الكاملة بين الإله الأب والإله الابن.
- تعتقد هذه الكنيسة بأن للمسيح طبيعتين و مشيئتين يعني اللاهوتية والناسوتية.

1): محمد ضياء الرحمان الأعظمي، مرجع سابق، ص 464-465.

- يعتقد هؤلاء بوجود جحيم صغير بمكان في قلب الأرض تخرق فيه الأنفس التي ارتكبت في حياتها الخطيئة حتى تنقى من أوزارها وتصبح أهلا للدخول للفردوس السماوي. وهذه العقيدة ليس مصدرها الإنجيل بل هو البابا غريغوريوس الكبير في عام 593 هـ.
- إن صلوات كهنة الكنيسة ترفع العذاب عن النفوس المتألمة، ومن هنا نشأت عقيدة الغفران، وهي أن ممثلي الكنيسة قادرون على تخليص الأرواح الهالكة في العذاب بالدعاء لها والصلاة عليها.
- الاعتراف، هو أن يبوح الإنسان لقسيس بما فعل من آثام ، ثم يظهر له الندم ويؤكد له عدم العودة إليها، فيقبل القسيس منه ذلك ويدعو له بالخير ويصدر له صك الغفران وهذه العقيدة لم تكن معروفة في أوائل النصرانية ثم جعلت إجبارية في المجتمع الثاني عشر سنة 1215م وتقرر فيه أن الكنيسة البابوية تملك الغفران وتمنحه لمن تشاء.
- تحرم الكنيسة الكاثوليكية الطلاق تحريما باتا، ولا تتيح فسخ الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه حتى الخيانة الزوجية لا تعد مبررا للطلاق[1].

الأرثوذكس:

وهي أيضا كلمة يونانية مركبة من كلمتين إحداهما (Orthos) بمعنى الحق، والثانية (Doxa) بمعنى المذهب يعني مذهب الحق[2]، أو معناها الرأي المستقيم ويسمون قديما اليعاقبة.

وتسمى كنيستهم الكنيسة الشرقية أو اليونانية أو كنيسة الروم الشرقية لأن أكثر إتباعها من الروم الشرقيين ومن البلاد الشرقية مثل روسيا والبلقان واليونان، وقد

2): محمد ضياء الرحمان الأعظمي، المرجع نفسه ، ص 470- 471 .
1): محمد ضياء الرحمان الأعظمي ، مرجع سابق ، ص 473 .

فصلت عن الكنيسة الكاثوليكية أيام ميخائيل كارولاريوس، بطريرك القسطنطينية، سنة 1054[1].

والسبب الأساسي في الانفصال التام هو الخلاف الذي ظهر في عصر ملك الإمبراطورية الرومانية الشرقية ليو دي يسورين (Leo the Isaurain) (717م – 740 م)، وقد كان هذا الملك يرى أن سبب انهزام المسيحيين المستمر أمام المسلمين آنذاك يكمن في فساد عقيدتهم، فالمسيحيون انغمسوا في عبادة تماثيل الرهبان وآثارهم، فأصدر أمرا بتحطيم التماثيل (edict of Iconoclasm)، فحطمت التماثيل في الكنائس الكائنة في منطقته، وجاء رد فعل البابا روما جريجوري الثالث على ذلك بإعلان برأته من الملك سنة 731 م، واعتبره مستوجب اللعنة، فتوقفت الكنيسة الشرقية عن تحطيم التماثيل بعد ذلك، ولكنها بدأت تبتعد عن الكنيسة الرومانية أو اللاتينية أو الغربية شيئا فشيئا والسبب هو أن رئيس الكنيسة الشرقية(والذي يسمى بطريكا) لم يكن يود أن يخضع لرئيس الكنيسة الغربية أي لبابا روما[2].

إضافة إلى أن الكنيسة روما تأثرت بنشر المسيحية بين الوثنيين، أما كنائس الشرق: فقد اهتمت بنشر المسيحية بين أقوام قديمي عهد بالأديان، و تساهلت كنيسة روما لتجذب إليها اللادينيين، فأحلت أكل دم المخنوق وأباحت للرهبان أكل دهن الخنزير وغير ذلك مما لم تقبله الكنائس الشرقية[3].

كما أن أهل الكنيسة الشرقية كانوا لا يودون تحديد الكنيسة الغربية يوم السبت للصوم وهو يوم اليهود كما أنهم استغربوا منعها الأساقفة من الزواج، وكان الملك شارلمان (Charlemagne) أو شارل الأعظم (722 – 814 م) الذي تمكن من الحكم على الإمبراطورية الرومانية المقدسة بمساعدة بابا روما ليو الثالث (Leo III)

2): خالد رحال محمد الصلاح، مرجع سابق، ص 199.
3): ساجد مير، المسيحية(النصرانية)، دراسة و تحليل ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض،المملكة العربية السعودية ، ص 85 .
3): خالد رحال محمد صلاح، مرجع سابق ، ص 199.

دخل كبير في الانفصال النهائي بين الكنيستين، وقد انفصل عن ملوك قسطنطينية الشرقيين، وبدأ يتدخل -مثل الملوك السابقين- في المناقشات العقدية، وأظهر اهتمامه البالغ بالمناقشة الدائرة بين الكنيسة الشرقية والكنيسة الغربية حول موضوع مهم عرف "بانبثاق روح القدس"، وكان مجمع قسطنطينية المسكوني قرر أن روح القدس "منبثق من الأب" ، ولكن بعض الأساقفة من الكنيسة الرومانية الغربية كانوا يفضلون أن يقولوا "المنبثق من الأب عن طريق الابن" فاشتدت المناقشات بين الشرق والغرب حول هذا الموضوع، إلى أن أمر الملك شارلمان إضافة كلمة يونانية (Filioque) إلى عبارة العقيدة التي قررها مجمع قسطنطينية، وتعني هذه الكلمة "ومن الابن" وكانت هذه الزيادة رغم رغبة البابا.

وظل الروم مركزا للكنيسة الغربية، وأما مركز الكنيسة الشرقية فكان القسطنطينية ولكنه انتقل إلى موسكو بعد فتح المسلمين للقسطنطينية، وسمي بالكنيسة الأرثوذكسية المقدسة ثم تفرعت منها الكنائس الروسية واليونانية والقبطية والأرمينية والشامية ولكنها ظلت متفتحة على إلوهية المسيح ونبوته وعلى عقيدة التثليث والكفارة[1].

تتبع الكنيسة الشرقية نظام الأكليروس، ويبدأ من البطريك وينتهي إلى القساوسة ولهم في الوقت الحاضر أربعة بطارك: بطريك في القسطنطينية وهو أكبرهم، والثاني: بطريك الإسكندرية، والثالث: بطريك أنطاكية، والرابع: بطريك أورشليم.

أهم مبادئ الفرقة الأرثوذكسية:

-تذهب هذه الكنيسة إلى أن روح القدس منبثق عن الأب وحده.

-تبيح الكنيسة الأرثوذكسية الفصل بين الزوجين في حالة الخيانة، مع تحريمها الزواج بين المطلق والمطلقة.

1): ساجد مير، مرجع سابق ، ص 85.

-وترى بعض الكنائس الأرثوذكسية أن المسيح من طبيعة إلهية بينما تدعي الكنائس الأخرى بأن المسيح له طبيعتان، طبيعة إلهية لأنه ابن الله وطبيعة ناسوتية من الناسوت لأنه ابن إنسان، فاجتمع اللاهوت والإنسان وقرر هذا رسميا في عام 451 م[1].

فكانت هذه الخلافات سبب تعمق بذور التحريف بينهم لاسيما عقائدهم المتعددة وبرزت الشحناء في معاملاتهم حتى تعددت عباداتهم وسائر طقوسهم.

البروتستانت:

ظهر البروتستانت في أوائل القرن السادس عشر و هم بمعنى المحتجون أو المعارضون[2]، حيث كانت النصرانية تتهيأ لإصلاح ديني عام على نطاق واسع تخلصا من إفراطات الكنيسة الرومانية منذ القرن الثاني عشر، لأن استبداد البابا جعل النصرانية مجموعة من الرسوم والطقوس مجردة عن معانيها الروحية والخلقية، فبدأت الشعوب النصرانية تتطلع إلى حريتها الدينية والفكرية فظهرت عدة جماعات في كثير من البلاد المسيحية كلها كانت متأثرة بروح الانشقاق على الكنيسة الرومانية.

ومن أشهر زعماء هذه الجماعات، الكانار في إيطاليا و"تاتشليم" و"أودرن"، وادعى الأخير أنه هو عيسى نفسه قد ظهر ليرد الناس عن غوايتهم فقبض عليه عام 1148 م، وسجن حتى مات، "بيرودرويس" الذي أحرق حيا في مدينة تولوز بفرنسا في عام 1124، كما ظهر في انجلترا "جان ويكف" و"جان هوس" اللذان كان لهما أثر واضح في الكنيسة الرومانية.

قويت شوكت المصلحين المسيحيين في ألمانيا وفرنسا وانجلترا، ونبذهم خلق كثير في هذه البلاد إلى أن ظهر "مارتن لوثر" في ألمانيا، وكان قد ولد في عام 1428

2): محمد ضياء الرحمان الأعظمي، مرجع سابق ،ص 473، 474.
3): خالد رحال محمد الصلاح ، مرجع سابق ،ص 200 .

من أبوين فقيرين ولكن أباه أجهد نفسه وأراد أن يحوز ابنه أقصى درجات الثقافة، ومكن له أن يكون قانونيا فأرسله إلى الجامعة إلا أنه لم يجد من نفسه رغبة كافية في متابعة هذه الدراسة، شدة ميله إلى دراسة اللاهوت، ثم سيطرت عليه نزعة دينية، وكان شديد الورع مبالغا لسيئاته، فأخذه رجال الكنيسة ووضعوه تحت رعايتهم إلى أن عين مدرسا للفلسفة[1].

وقد دفعته نزعته الدينية لأن يذهب إلى روما للحج، ويتبرك بلقاء رجال الدين، ولكن ما أن وطئت قدماه أرض روما حتى رأى ما صدم حسه وأزعج نفسه، لقد توقع أن يرى النسك والعبادة والزهد والتعفف، فوجد مدينة روما المقدسة غارقة في اللهو، زاعمين أن بيدهم مفاتيح الملكوت في السماوات والأرض، وأنهم يملكون قبول التوبة فيغفرون لمن يشاءون ما يشاءون خاصية نفس "مارتن لوثر" الحساسة بصدمة عنيفة، فبدأ يعلن براءته من تصرفات رجال الكنيسة ويدعو إلى إنكار عصمة البابا وحقه في إصدار صكوك الغفران، ويقول: إن أحدا من الخلق مهما بلغ من القدسية لا يملك حق الغفران لأحد ولا أن يستر له ذنبا قد ارتكبه فبدأ العامة والخاصة يتأثرون بدعوته لأنه أوتي من الحجج والبراهين ما لم يؤت أحد من القساوسة في زمانه[2].

ولم تكن الكنيسة صامتة أمام هذه الثورة الجديدة التي كانت أشد في لهجتها وأهدافها من الثورات السابقة، فطلبته للمحاكمة لخروجه على البابا المقدس المعصوم، فلم يجب دعوة البابا، ولم يحضر للمحاكمة أمامه، لأن بعض الأمراء ساندوه، فلم يجد البابا بدا من إصدار قرار حرمانه من جميع المناصب الدينية، وكذلك أصدر الإمبراطور قرارا بحرمانه من جميع الحقوق المدنية، فاشتد غضب "لوثر" على تصرفات بابا وبدأ ينادي بالجهاد ضد استبداد الكنيسة علنا، ومن هنا سميت هذه الفرقة "البروتستانت" أي المحتجين على تصرفات البابا إلى أن مات لوثر وبقيت دعوته تزدهر وتقوى، حتى خاف البابا على نفسه، فدعا رجال هذه الفرقة

1): محمد ضياء الرحمان الأعظمي، مرجع سابق ، ص475 .

للمصالحة، وقد تم ذلك بعد وفاة لوثر، وبعد ذلك أن أنشئت الكنائس الجديدة التي سميت فيما بعد بكنائس بروتستانت.

أهم مبادئ الفرقة البروتستانتية:

ليس للكنيسة البروتستانتية سلطات على كنيسة أخرى، فكل كنيسة حرة في رئاستها وتصرفاتها وربطها بالكنيسة المركزية هو بمثابة ربط الإدارات بالوزارة[1]. فهي تتبع نظاما تعاونيا، أي يتعاون أعضاؤها على القيادة والوعظ مع عدم المساس بالاستقلال الذاتي لكل كنيسة[2].

- الكتاب المقدس هو المصدر الوحيد للنصرانية، عكس الكنيسة الكاثوليكية التي تضيف إليه الإلهام والتعاليم غير المكتوبة التي يتناقلها الباباوات واحد عن آخر.
- يجوز لكل مسيحي أن يدرس الكتاب المقدس ويفهم معانيه بعد الحصول على القواعد الأساسية لمعرفة الكتاب المقدس، فترجم الكتاب باللغة الألمانية ليقرأه كل ألماني. فجميعهم متساوون ومسئولون أمام هذا الكتاب.
- ليس للكنيسة حق الغفران إذ هذا من اختصاص الخالق.
- أنكر أن المسيح يحل في بدن كل من يأكل العشاء الرباني، كما أنكر استحالة الخبز إلى عظام المسيح، والخمر إلى دم المسيح واكتفى بأن يكون العشاء الرباني تذكيرا لما قام به المسيح من فداء للخليقة.
- تنكر هذه الكنيسة جميع ما قدمته الكنائس الأخرى للسيدة مريم أم المسيح من طقوس واحتفالات وعبادات وأعياد، وترى أن كل هذه الأمور من المحدثات[3].
- عدم اتخاذ الصور والتماثيل في الكنائس، إذ هي من مظاهر الوثنية، فالكاثوليك عندهم تماثيل في كنائسهم وتمايل في بيوتهم وتماثيل في سياراتهم

1): محمد ضياء الرحمان الأعظمي، مرجع سابق ، ص476 .
2): خالد رحال محمد الصلاح، مرجع سابق ، ص 200.
3): محمد ضياء الرحمان الأعظمي ، مرجع سابق ، ص 478 .

ويدفنون تماثيل في الحدائق الأمامية عندما يعلنون عن بيع بيوتهم ويزينون صلبانهم بتمثال عيسى المصلوب. والبروتستانت يصرخون أن هذه عبادة الأصنام وكثير منهم لا يقتنون من صليب عادي غربية في داخل كنائسهم.

- عدم الصلاة بلغة غير مفهومة: كانت العادة في المسيحية أن تكون الصلاة بلغة لا يفهمها المصلون كاللاتينية والقبطية، لأن الأساس في ذلك هو أن يكون عبادة القسيس عبادة لمن هم تحت سلطانه، فجعل لوثر من معه من أتباعه الصلاة باللغة المفهومة، لأن الصلاة دعاء من العابد للمعبود، وانصراف القلب إليه فوجب أن تكون بألفاظ يفهمها العابد.
- الخضوع لبعض قرارات المجامع ورفض بعضها، كان منطق العقل يدعو المصلحين إلى أن ينظروا من جديد إلى قرارات المجامع وإسنادها وقيمتها الدينية، ويزنوها بميزان الكتاب المقدس، فما وافقه يأخذون به، ومن خالفه يرفضونه، لكن المصلحين لم يستعملوا هذه المعايير لدراسة قرارات المجامع والأفكار المفروضة عليهم، خشية أن يتخلوا عن قرارات مجمع نيقية الذي فرض عليهم ألوهية المسيح وألوهية الروح القدس.
- لا تختلف هذه الفرقة عن غيرها في عقيدة التثليث، وألوهية المسيح ونبوته وصلبه وقيامه وتكفيره عن خطيئة البشرية الأزلية التي ارتكبها آدم[1].

وقد كان منطق العقل يدعو الزعماء البروتستانتيين أن يعيدوا النظر في هذه المسائل الرئيسية، إذ ليس مصدرها الكتاب المقدس ولا أقوال المسيح، إنما مصدرها بولس اليهودي، الذي ادعى المسيحية وشوه وجه التعليم المسيحي، بإدخال الكثير من تقاليد الغربيين، وتعاليم العهد القديم، وسخافات التلمود، والفلاسفة الروائيين، فقد فعل بولس كل هذا باسم السيد المسيح، وبقي العلماء المسيحيون والأخص بالذكر البروتستانت مكتوفي الأيدي أمام تعاليمه الوثنية، مع أن المؤمنين

1): محمد ضياء الرحمان الأعظمي، مرجع سابق ، ص 477 - 478 .

المسيحيين في أوائل فجر المسيحية من بطرس، وأريوس، إلى رينات وتولستوى، رفضوا هذه الأطروحات[1].

وعليه فلم يأت لوثر ومصلحون آخرون بتغيير جذري في العقائد المألوفة، بل أن لوثر بالذات أيد العقيدة البولسية، النجاة عن طريق الإيمان "تأييدا بالغا"، وهذه العقيدة تقول: أن النجاة تكمن في الإيمان بفداء المسيح المزعوم وأما العمل فليس له أهمية أساسية.فالصراع أصلا كان بين هؤلاء المصلحين وبين رئاسة الكنيسة الرومانية ولذلك أنشأوا الكنيسة البوتستانتية، وأما العقائد والنظريات فلم تكن هدف أعلام الإصلاح فكان كالوين (calvin) وهو أحد رجال هذه الحركة البارزين يحاول أن يثبت أن جماعة المسيحيين البروتستانت أشد تملكا بالعقائد البولسية من المسيحيين الكاثوليك[2]. وهذا المذهب انقسم إلى مائة وخمسون اتجاها أو ما يزيد منها طائفة الانجيليين والأدفنتست والسبتيين، الكنيسة المسيحية المتحدة و كذا الكنيسة المعمدانية والميتوديست والبلاموتيين،والكنيسة الرسولية وكنيسة رملة البليموث والكويكرز[3].

وقد انتشرت الطائفة البروتستانتية في كثير من البلاد الأوربية التي منها انجلترا، وألمانيا، والدانمرك، وسويسرا، وهولندا، والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية، ونظرا لمكانتها الهائلة بدأت تغزو كثيرا من معاقل الكاثوليكية في السودان الجنوبي والصين واليابان، ولهم مبشرون في البلاد الإسلامية.

المطلب الثاني: تعريف الشعائر الدينية لغير المسلمين

الفرع الأول: المقصود بالشعائر الدينية و أهميتها

أولا: المقصود بالشعائر الدينية

2): بربارا براون ، مرجع سابق ، ص 96.
1): ساجد مير، مرجع سابق ، ص 87.
2): محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 18.

تعريف الشعائر لغة: الشعيرة و الشّعارة و المشعر : كالشعار و قال اللحياني : شعائر الحج مناسكه واحدة شعيرة و المشعر المعلم و المتعبد من متعبداته و المشاعر : المعالم التي ندب الله إليها و أمر بالقيام عليها و منه سمي المشعر الحرام ، لأنه معلم للعبادة ، و شعائر الله يعني بها جميع متعبدات الله التي أشعرها الله أي جعلها أعلاما لنا ، و هي كل من موقف أو مسعى أو ذبح ، و سميت الأعلام التي هي متعبدات الله تعالى شعائر و مشاعر : مواضع المناسك [1].

تعريفها اصطلاحا: لم أجد في كتب الفقه الإسلامي تعريفا منضبطا لمصطلح الشعائر، إلا أن علماء الشريعة تكلموا عنه بما يدل على مفهومه العام، ومن خلال هذا المفهوم العام يمكن صياغة تعريف اصطلاحي للشعائر كالآتي: أعلام الدين الظاهرة، التي شرعها الله وجعلها أعلاما على دينه.

هذا تعريف الشعائر في الفقه الإسلامي، أما القانون الجزائري، ورغم استعماله لمصطلح الشعائر (المادة: 144 مكرر 2)، إلا أنه لم يورد تعريفا له، والظاهر أن المشرع الجزائري لا يريد من هذا المصطلح إلا ما يدل عليه في الفقه، لأنه اقتبست منه ولم يبين أنه يريد به خلاف مفهومه المشهور في الفقه الإسلامي.
ومن أعظم شعائر الإسلام وأشهرها: أركانه الخمسة والتي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله: وأن محمد عبده ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة،، وحج البيت ، وصوم رمضان "

ومن شعائر الإسلام أيضا: الآذان والإقامة، وصلاة الجمعة والجماعة، وصلاة العيدين والكسوتين وصلاة الجنازة والاستسقاء، صيام عاشوراء ويوم عرفة، وزكاة الفطر... ومناسك الحج كلها من شعائر الله كالإحرام والطواف والصفا والمروة،

3): أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، الطبعة الثالثة 1994 دار صادر بيروت ، لبنان ، ص414-415.

والوقوف بعرفة ومزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمرات[1]..قال الله تعالى:"إن الصفا والمروة من شعائر الله"[2] والأضحية والهدي من شعائر الله، قال تعالى:"والبدن جعلناها لكم من شعائر الله"[3].

ثانيا: أهمية الشعائر

للشعائر أهمية كبيرة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- إن الشعائر تعتبر جزءا أساسيا لابد منه لقيام الدين وظهوره، فإن الدين عقيدة وشريعة فهو يحكم باطن الإنسان وظاهره، وخضوع الإنسان للدين يكون بالباطن وذلك بالإقرار بأصول الإيمان ويكون بالظاهر بالتزام شعائر الإسلام، وأعظمها الصلاة والزكاة والصوم والحج، وهذا الخضوع الظاهري هو الأمارة الدالة على ذلك الخضوع الباطني، وهو الذي" ينقل العقيدة من حيز الفكر المجرد إلى حيز القلب الذي يجس ويشعر، فتصير العقيدة قوة دافعة لها حرارتها ونورها".

2- إن الإسلام لا يقوم إلا بوجود هذه الشعائر، وخاصة أركانه الخمسة، فهي الدعائم التي لا يقوم البنيان بدونها، فإذا فقدت جميعا فقد انهدم الدين، وإذا فقد بعضها دون الشهادتين فقد تزعزع بنيان الإسلام أو أوشك أن يقع.

3- إن هذه الشعائر من أعظم العبادات، والقيام بها والمحافظة عليها يزكي النفس ويقوي صلة الروح بخالقها، وإذا قويت صلة الإنسان بربه زكت نفسه واطمأن قلبه واستقامت جوارحه فلا يقول إلا حقا ولا يعمل إلا خيرا[4].

الفرع الثاني: الطقوس الدينية لليهود و المسيحيين

أولا_ طقوس اليهود:

1): رزيق بخوش ، الحماية الجزائية للدين الإسلامي ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستار، 2005 -2006 ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر ، 151 .
2): سورة البقرة ، الآية156 .
3): سورة الحج ، الآية 36 .
1): رزيق بخوش ، مرجع سابق، ص 151 -152 .

1-الصلاة:

طقوس الصلاة لدى اليهود و صفها كتاب الفكر الديني اليهودي أطواره و مذاهبه بقوله:

" لم تكن الصلاة محدودة و إجبارية عند اليهود، بل هي حسب الأحوال و الاحتياجات الشخصية".

و الصلاة عند اليهود نوعين:

_ صلاة فردية أو شخصية : و هي الصلاة الارتجالية ، يقوم بها الفرد حسب ظروفه و احتياجاته الشخصية، و لا علاقة لها بالطقوس و المراسيم و المواعيد.

_ صلاة مشتركة أو عمومية: و هي التي تؤدي باشتراك مجموعة من الأشخاص علنا، و في أمكنة مخصصة لها و مواعيد معلومة و حسب طقوس و قوانين مقررة [1].و هي محل التنظيم حسب قانون 09/06. و كانت الصلاة مركبة في الغالب من النشر ثم النظم و تتلى بطريقة الغناء و بالتدريج صارت تستعمل الآلات الموسيقية، و ينفخون في البوق و يبكون في تضرعاتهم و اعترافاتهم. و في أيام الصيف كان اليهود يلبسون الخشن من الملابس في صلاتهم و يذرون التراب على رؤوسهم و يمزقون الثياب و يحلقون شعورهم ، و يحرصون على وضع الأيادي على الصدور مع حني الرؤوس قليلا، و يتوجهون في صلاتهم إلى البيت المقدس ، و كان عزرا يوصي بغسل الجسم قبل الصلاة ، و الصلاة واجبة على اليهودي في اليوم هي ثلاث صلوات:

- صلاة الفجر :

1): حسن ظاظا ، الفكر الديني اليهودي أطواره و مذاهبه ، منشورات معهد البحوث و الدراسات العربية1971 القاهرة ، مصر ، ص142 - 143 .

و تسمى صلاة السحر ، ووقتها منذ أن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود إلى ارتفاع عمود النهار، صلاة نصف النهار أو القيلولة : ووقتها من انحراف الشمس عن نقطة الزوال إلى ما قبل الغروب.

- صلاة المساء أو الغروب:

ووقتها غروب الشمس وراء الأفق إلى أن تتم ظلمة الليل بكامله و هي كما يصفها عبد الرزاق محمد أسود ، فيقول : أنهه تبدأ الصلاة في غسل اليدين فقط ثم يوضع شال صغير على المنكبين أو الكتفين ، و أما في صلاة الجماعة في المعبد فيستعمل شال كبير ، و يجب أن لا تلمسه النساء و يلبسه اليهودي منذ أن يبلغ سن التكليف و هي ثلاث عشر سنة، ويبقى عنده حتى وفاته و يكفن به عادة.

2- الصوم: الصوم في الطقوس الدينية اليهودية فيعتبر مظهرا من مظاهر الخشوع و الخضوع للإله و يشمل:

-صوم تموز: و مقداره يوم واحد و يقع في الثامن عشر من تموز العبري، و هم يعتبرون هذا الصوم حدادا على حوادث مختلفة أهمها: أبطال القربان اليومي[1] صباحا و مساء ، تحطيم ألواح التوراة ، و احتراق التوراة في أورشليم و ذكرى هجوم تيتوس الروماني[2] على أورشليم عام 70م.

- صوم آب : و يقع في اليوم التاسع من شهر آب و هو يوم ذكرى سقوط أورشليم في يد تيتوس، و تخريب الهيكل الذي أقيم بعد العودة من السبي البابلي في القرن الخامس قبل الميلاد.

1): كانت القرابين هي الحدث اليومي عميق الصلة بالمعبد و كان يقدم قربان في الصبح و آخر في المساء و كان يصاحب القرابين احتفال كبير و شعائر يقوم بها الكهنة ، و كان معتقد أن القرابين تكفر عن ذنوب الناس و تمحي خطاياهم اذا باركته يد الكاهن، و تمثل الضحايا البشرية حيث قدم الملك اليهودي "آحاز" ابنه قربانا للآلهة.

2): دأب اليهود على خلق المشاكل للرومان فقرر الإمبراطور الروماني فسبازيان القضاء عليهم، و حل المشكلة كلها ، فأرسل ابنه تيتوس على رأس جيش كبير للقيام بهذه المهمة ، تم تخريب أورشليم في 8 ديسمبر 70 م و إجلاء جميع اليهود منها و هو السبي الثاني.

3_الأعياد :

لليهود أعياد و مواسم تحتفل بها كذكرى لتاريخ معين في حياة الأمة، و تنقسم الأعياد اليهودية إلى قسمين :

الأعياد التي جاءت في التوراة مثل عيد الفصح، عيد الأسابيع أو الشافوعوت، عيد المظلة أو عيد السوكوت ، عيد الغفران أو عيد كيبور، و عيد رأس السنة اليهودية أو روش ها شاناه، أو مجموعة الأعياد التي أضيفت بعد نزول التوراة فهي عيد البوريم ، عيد الأنوار أو الحانوكاه و عيد الاستقلال.

أما بالنسبة لكيفية إقامة الشعائر الدينية في الأعياد و مدى التمسك بها ، فيمكن تناول فئتين متناقضتين من اليهود و هم " اليهود الأرثوذكس"[1]، و هي الفئة الأكثر محافظة و تمسكا بتقاليد الأعياد و بحرفيتها، و اليهود العلمانيين[2] و هم الذين يبذلون العديد من المحاولات لإعادة تفسير المحتوى التقليدي لطقوس الأعياد و صبها في شكل جديد مع الاحتفاظ بمعناها الروحي.

و سنتناول بعض أعياد اليهود ، بغية الوقوف على معاني تعاليمهم و شعائرهم الدينية.

-يوم السبت:

يبدأ الاحتفال بهذا اليوم من غروب شمس يوم الجمعة و ينتهي بغروب الشمس يوم السبت ، ومن مظاهر الاحتفال عند اليهود في هذا اليوم فإنهم يكفون عن كل عمل ، و يحرّم الفقهاء منهم إشعال النار، لذا فأنهم يوقدون الأنوار قبل غروب شمس يوم الجمعة ، و يحرم يوم السبت عندهم كل من يؤدي عملا مثل الكتابة ، ويكون يوم السبت عند اليهود يوم فرح و بهجة، وينشدون عادة على موائد وجبات يوم السبت

1): اليهودية الأرثوذكسية من أهم المذاهب اليهودية في العصر الحديث و هي ردة فعل ضد التيارات التنويرية و الإصلاحية بين اليهود .

2): اليهودية العلمانية : من أهم تعاليمهم أن اليهودية دين فقط ، قامت كرد فعل طبيعي لقرون التزمت و الظلمات ، لذا كانوا يأخذون الأحكام في أبسط إمكانيات التفسير و أقلها قسوة على الناس عند التطبيق.

أناشيد دينية و هم يحتسون أقداحا من النبيذ ، كنوع من الشكر للرب غلى منحهم يوم السبت ، و يودعون سبتهم بتلاوة صلوات "بركة" ، و عادة تكون القراءة حول شمعة، و يوم السبت معناه بالعبرية الكف عن العمل أو الراحة، و هو عند اليهود يعتبر أهم الأعياد كما ورد في التوراة: " و كلّم الرّب موسى قائلا ، كلّم كلّ جماعة بني إسرائيل وقل لهم أن تكونون قديسين لأني قدّوس إلهكم ...و تحفظون سبوتي."[1]

-يوم التكفير أو الكفارة:

و يطلق عليه بالعبرية "كيبور" و هو اليوم العاشر من شهر "إيثانيم" أي شهر نيسان أو ابريل، و كانوا يصومون في هذا اليوم ، و كانت صلاة الاعتراف بالخطايا في تقديم تسبيحة خاصة . كما جاء في سفر اللاويين ، إذ يقول : " إذا أخطأ رئيس و عمل بسهو واحدة من جميع مناهي الرب إلهه التي لا ينبغي عملها و أثم ، ثم أعلم بخطيئته التي أخطأ بها يأتي بقربان تيسا من العز ذكرا صحيحا ، و يضع يده فوق رأس التيس و يذبحه ...أمام الرب إنه ذبيحة خطّية."[2]

و على اليهودي أن يعيش في هذا اليوم ، كما تعيش الملائكة في صوم جاد و عبادة دائمة و هذا اليوم يسبق بسبعة أيام ، تسمى أيام التوبة ، حيث يطهر اليهودي خلالها تطهيرا يكفل له النفاد خلال العام القادم.

- عيد رأس السنة " روش هاشاناه":

يحتفل بهذا العيد أول وثاني يوم من شهر تشري " تشرين أول" و بالرغم من أن عيد رأس السنة ليست له ذكرى تاريخية معينة و لا يعتبر أهم الأعياد اليهودية ،فإنه أكتسب دلالة دينية و قدسية خاصة ، فقد ذكر عند اليهود أن هذا اليوم هو اليوم الذي بدأ الله فيه خلق العالم ، و هناك تقليد يتبع في هذا العيد إذ يذهب اليهود عصر

1): الكتاب المقدس " العهد القديم" ، ص 188، سفر اللاويين ، الإصحاح 19:4،3،2،1
2): الكتاب المقدس "العهد القديم"، ص162- 161، سفر اللاويين ، الإصحاح 4:22،23،24،27،28،30

ذلك اليوم إلى الأنهار أو أي مكان فيه مياه جارية ، ليتلو الصلوات و يلقوا بخطايا العام المنصرم إلى المياه لتحملها بعيدا.ويحيي اليهود بعضهم في عيد رأس السنة اليهودية بقولهم : " فليكتب إسمك هذا العام في سجل الحياة السعيدة."[1]

-عيد الغفران:

يوم كيبور بالعبرية و هو اليوم التاسع من شهر تشري "تشرين الأول" و هو يوم صيام عن الطعام و الشراب و الانشغال بالعبادة و الاستغفار، ولابد من المصالحة و طلب التسامح ، و يقضي اليهود طوال اليوم في المعبد ، و يتخذون لهم ذريعة في هذا اليوم و هي التحلل من كل العهود و المواثيق ، و يبدأ الاحتفال بهذا العيد قبل غروب شمس اليوم التاسع عشر من تشري ، و يستمر إلى ما بعد غروب اليوم التالي ، أي حوالي خمس و عشرين ساعة، يصوم اليهود ليلا نهارا ، و لا يقومون بأي عمل سوى التعبد ،" و الصلوات التي تقام في هذا العيد هي أطول صلوات اليهود عموما ، و تبذأ المراسيم في المعبد بتلاوة صلاة كل النذور و يختم الاحتفال في اليوم التالي بصلاة النيعلاه ، التي تعلن أن السماوات قد أغلقت أبوابها ثم يمتزج في البوق " الشوفار" بعد ذلك"[2]. و النفخ في البوق من الشعائر التي ترمز إلى الاجتماع على باب خيمة الاجتماع.

- عيد الفصح أو الفسح بالعبرية "بيساح":

و هو عيد خبز الفطير و موسم الحج ، و العيد الذي يضحي فيه بحمل أو شاه أو جدي أو ماعز ، و يسمى أيضا عيد " الفسح" أي الفرج بعد الضيق ، و يحتفل في هذا العيد بذكرى نجاة بني إسرائيل من العبودية في مصر و رحيلهم عنها ، و طقوس الاحتفال بهذا العيد كثيرة و يعتبر من أكل خبزا مختمرا في هذا اليوم كأنه فصل نفسه عن الين اليهودي فصلا كامل ، و تناول سفر الخروج هذه المعاني بقوله

1): غازي السعدي ، الأعياد و المناسبات و الطقوس لدى اليهود ، الطبعة الأولى 1994 ، دار الجيل للنشر و الأبحاث الفلسطينية ، عمان ، ص 11 -12 .
2): غازي السعدي ، المرجع نفسه ، ص12 .

: "سبعة أيام تأكلون الفطير . اليوم الأول تعزلون الخمير من بيوتكم ، فإن كل من أكل خميرا من اليوم الأول إلى اليوم السابع تقطع تلك النفس من إسرائيل لا يأكلون شيئا مختمرا في جميع مساكنكم تأكلون فطيرا."[1] و يبدأ العيد في اليوم الخامس من شهر نيسان "أفريل" و يستمر سبعة أيام ، و ثمانية أيام عند اليهود المقيمين خارج فلسطين ، و يحرم العمل في اليوم الأول و الأخير ، لأنهما يومان مقدسان.

ثانيا- طقوس المسيحيين:

شعائر النصرانية هي ما تقوم به الكنيسة من طقوس وإجراءات، لأن الكنيسة في المفهوم العام للمسيحيين هي المسيح نفسه[2].

1 - التعميد:

التعميد هو الدخول في الملة المسيحية، حل بديلا فيما عن سنة الاختتان في اليهودية (Milah)، وهي في اليهودية علامة الوفاء بالعهد الإلهي، الذي عقده إبراهيم عليه السلام مع الله تعالى في صيغة تعاقدية متبادلة، كما جاء في العهد القديم[3]. وبولس هو الذي أبدل الختان بالتعميد وأصبح هذا الأخير بواسطة ختم ميثاق بين الله وبين الفرد المسيحي وإن الأميين (غير اليهود) كانوا قد اهتزوا طربا لهذا، وحسب ما يقول بولس فإن إبراهيم كان صالحا قبل أن يختن فلماذا الاهتمام بعد هذا بالختان؟[4].

وسنة الختان عادة قديمة جدا في التاريخ، عرفتها ومارستها شعوب كثيرة ومن ثم فهي في رأي مؤرخي الأديان لم تكن عادة مستحدثة ابتدعها إبراهيم عليه السلام بل كانت معروفة وتنفذ بسكين من حجر، ومعمول بها لا في أرض الكنعانيين وجيران

1): الكتاب المقدس " العهد القديم " ، ص 105 ، سفر الخروج ، الإصحاح 12 : 15 ، 16 ، 19 ،20 .

2): خالد رحال محمد الصلاح، مرجع سابق ، ص 229.

3): عرفات عبد الحميد فتاح، النصرانية نشأتها التاريخية وأصول عقائدها، الطبعة الأولى 1460-2000م، دار عمار للنشر، عمان، ص118.

4): بربارا براون، مرجع سابق ، ص 52 – 53.

بني إسرائيل من الساميين فحسب، بل كانت معروفة وعادة متبعة عند المصريين القدماء وشعوب إفريقيا وأمريكا وأستراليا القدماء إلا أنها لم تكن معروفة عند البابليين والآشوريين والفلسطينيين، ثم أثناء السبي البابلي ونظرا لأن البابليين لم يأخذوا بها فقد جعلها كتبة التوراة: شريعة واجبة، وعلامة دخول في اليهودية وعادة الغطس في الماء هي الأخرى قديمة، وكانت معروفة قبل السيد المسيح عليه السلام، فالصائبة (المندائيون – المغتسلون) جرت عوائدهم أن يسكنوا قرب ضفاف الأنهار والمياه الجارية تسهيلا لمراسيم الغطس في الماء، وأخذت اليهودية بها، وتعرف عندهم بـ "التشليخ" (Tashlikh) حيث يمارسون الغطس في الماء أيام الاحتفال بأقدس أعيادهم "عيد الغفران" (yom kippor)، ويمارسون أيضا سنة الغطس في حوض Mikveh ماؤه خام جمع من ماء المطر حيث تلزم الأنثى التي تدخل في ملة اليهود أن تغطس فيه، عارية بجسدها، وفي حضور ثلاثة من الكهنة يشكلون مجلسا شرعيا[1].

وكان النبي يحيي عليه السلام يعمّد الناس في نهر الأردن أي يغسل أجسادهم، ولذلك سمي يوحنا المعمدان أي "يحيي المغسل"، وثبت من الأناجيل المتداولة أن يوحنا المعمدان قام بتعميد المسيح[2].

حيث تقول طلب السيد المسيح عليه السلام منه أن يعمده:"وجاء يسوع من الجليل إلى الأردن ليتعمد على يد يوحنا، فمانعه يوحنا وقال له: أنا أحتاج أن أتعمد

على يدك"[3].

1):عرفات عبد الحميد فتاح ، مرجع سابق ، ص 19 .
2): خالد رحال محمد الصلاح، مرجع سابق ص 216 .
1):الكتاب المقدس ، "العهد الجديد" ، ص 6 ، متى 3 : 15،13 .

وثمة خلاف نشب بين الكنيسة المسيحية منذ أواسط القرن الثالث الميلادي حول وقت إجراء التعميد وصورته الخارجية، هل يجب القيام به في الأيام الأولى من ولادة الطفل، ذكرا كان أم أنثى، أم يجب تأجيل القيام به حتى يبلغ الطفل سن الرشد كي يدرك معنى الشر و دلالته. فبعضهم يعمّد الشخص في طفولته حتى ينشأ الطفل المسيحي مبرأ من الذنوب، وهذا هو الغالب وبعضهم يعمّده في أي وقت من حياته، وطرف آخر يجري التعميد والشخص على فراش الموت بحجة أن التعميد إزالة للسيئات وتطهير للذنوب.

أما بالنسبة لطريقة التعميد: فهي نوعين إما رش الماء على الجبهة أو غمس أي جزء من الجسم في الماء وكل ذلك يكون بمعرفة كاهن وهو الذي يعمد باسم الأب والابن والروح القدس. ويقول عزت الطهطاوي: "أما في حالات الضرورة فيجوز أن يقوم بالتعميد غير الكاهن ويسمى تعميد الضرورة" ،هذا هو الحال عند الكاثوليك.

أما الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية تلزم أن يكون التعميد بالتغطيس ثلاث مرات، المرة الأولى باسم الأب، والثانية باسم الابن والثالثة باسم الروح القدس ولا يجيز التعميد بالرش إلا للضرورة.

وشاع عند المسيحيين أن العماد بالماء من أهم شعائر الكنيسة، إذ بمجرد ولادة الطفل يحضره والده إلى الكنيسة لتعميده وإلا ظل كافرا، فبالعماد فقط يصير الإنسان مسيحيا، ويؤكد هذه المعاني محمد أبو زهرة فيقول: "وكذلك على كل من يعتنق المسيحية، رجلا كان أو امرأة اعتناقا حديثا، فلا بد أن يأتي الكاهن ومساعده فيحملانه ثم يضعانه داخل البئر الذي أعد لهذا الغرض في الكنيسة، ويقومان بأكمله ثلاث مرات حتى يتطهر من ذنب الحمل وخطيئة الميلاد ويصير مباركا".

إن التعميد في القديم كان يقترن بالنصارى ببعض المظاهر المصاحبة له، مثل: التخلص من الثياب القديمة، وارتداء رداء أبيض لمدة أسبوع والتمسح بالزيت المقدس، وكان يسبق إجراءه صوم لأيام معدودات والاعتكاف ليلة كاملة.

والتعميد كنز من الأسرار السبعة[1] – يشكل – من وجهة نظر المسيحية مفترق طريق مستأنف وجديد في حياة الإنسان، فهو رمز وإيذان بالانتقال من حياة، لم تكن على وفاق مع إرادة الخالق من البشر يوم خلقهم، إلى حياة جديدة متوافقة ومنسجمة مع الإرادة الإلهية، ومن ثم نيل الخلاص النهائي، وبالتعميد يكون المرء مرشحا للانضواء في الملة، فهو إذن سمة الدخول إليها ومن ثم مشاركتها في السر الثاني: **العشاء الرباني** الذي يقتصر على جماعة المؤمنين حصرا[2].

ويسمى التعميد عيد الغطاس وهذا العيد له ثلاث أسماء: عيد التيؤفانيا: أي الظهور الإلهي، عيد الأنوار: حيث يمسك المعمد الشموع بعد التعميد، وعيد الغطاس: أي العماد.

تتم المعمودية بثلاث غطسات فالمسيح مات وعبر ثم قام في اليوم الثالث والذين يتعمدون أيضا يموتون ويدفنون ثم يقومون على مثال المسيح، يستخدم في المعمودية ثلاث أنواع من الزيوت: الزيت العادي: الذي يطلق عليه اسم "الساذج"، زيت الغاليلاون الذي يعني زيت الفرح، زيت الميرون: معناه "الطيب"، هي ختم الروح القدس.

2 - العشاء الرباني:

1): هي عبارة عن علامات حسية و شعائر منظورة، تحقق أعمالا غير منظورة ، يقوم بها المسيح القائم من بين الأموات ضمن جماعة المتحدين بالكنيسة.
2): خالد رحال محمد الصلاح، مرجع سابق ، ص 217-218، انظر كذلك فرحات عبد الحميد فتاح، مرجع سابق، ص 118-119.

اسم هذا السر من مشتق من الكلمة اليونانية – Euchairiste – التي تفيد معنى: القيام بأداء الشكر، ويعرف هذا السر عند الكنائس المختلفة بأسماء متعددة مثل: الطقوس الربانية والعشاء الرباني، والصلاة الجامعة العامة والقداس.

وليس ثمة خلافات بين الطوائف المسيحية في وجوب العمل بهذه الشعيرة، لمرجعتها الكتابية (متى 26/26-70، مرقص: 14/22-25، لوقا، يوحنا 6/51-57)[1].

ويرمز عندهم إلى عشاء عيسى الأخير مع تلاميذه وحوارية، إذ اقتسم معهم الخبز والنبيذ، فالخبز: يرمز إلى جسد المسيح الذي كسر لنجاة البشرية، أما الخمر فيرمز إلى دمه الذي سفك لهذا الغرض أيضا، وفي العشاء الرباني يستعمل قليل من الخبز وقليل من الخمر، لذكرى ما جرى وفعل بالمسيح ليلة القبض عليه وموته حتى يكون هذا طعاما روحيا للمسيحيين، تطبيقا لاعتقادهم أن أكل الخبز وشرب الخمر، استحال الخبز إلى لحم المسيح، والخمر إلى دمه، فيحدث الامتزاج بين الآكل وبين المسيح وتعاليمه والأساس الذي يستند إليه العشاء الرباني عند المسيحيين[2].

وفي رأي مؤرخي الأديان فإن هذا الشعيرة موصولة بجذور تاريخية قديمة فيما عرف عند اليهود: بمساندة النعمة التي يقيمونها عند الاحتفال بعيد الفصح Passover في التاسع عشر من نيسان من كل سنة، استذكارا أو استحضارا لقصة خروج بني إسرائيل الظافر من أرض العبودية في مصر، ويأكلون خلال هذا الاحتفال خبزا من فطير غير مطبوخ ويسمونه: الماتزة Matza مع أعشاب مرة، رمز لحياة الفقر التي عاشوها في مصر وأثناء تجوالهم في التيه بأرض سيناء (العهد القديم، سفر العدد: 4/11-12).

1): عرفات عبد الحميد فتاح، مرجع سابق، ص 120 .
2): خالد محمد رحال الصلاح، مرجع سابق، ص 219 .

وهكذا فإن ثمة مظاهر مشتركة بين الفصح اليهودي والعشاء الرباني مثل عقد الاجتماع انصياعا لأمر الله تعالى وتنفيذا لوصاياه باستمرار وما يرافق المناسبة من تلاوة للأدعية وإقامة الصلوات.

ففي ختام شعيرة العشاء الرباني يتلو الجميع الدعاء المشهور: عد يا رب إلينا عاجلا.

ويبدو مما جاء في "أعمال الرسل" أن الاحتفال بالعشاء الرباني، كان يقترن في بداياته أحيانا بصور من الجشع و النهم في الأكل والعربدة الطقوسية، شبيهة بالتي كانت تقام في أعياد آلهة الإغريق وتتميز بالغناء والنسوان والرقص العربيد.

ومن المؤرخين من ربط هذه المظاهر – العربدة الطقوسية – بما كان معروفا وممارسا في الأديان الفارسية القديمة من تناول المسكر المقدس الذي عرف بـ Haoma-Saoma المستخلص من لب شجرة "الأيفدرين Epherda" المطحون ثم يمزج ويخلط بالماء والحليب وعصير غصن شجرة الرمان فيكون له فعل المنكرات.

وللسند الكتابي لهذه الشعيرة، فقد جرى الأخذ بها منذ ليلة الخميس ،الليلة التي أسلم فيها (التي خان فيها يهوذا الأسخريوطي[1] السيد المسيح – ع – وأسلمه للسلطات الرومانية الوثنية ومجلس كهنة اليهود لمحاكمته).

ولم يطرأ تغيير كبير على مراسيم هذا السر حتى بدايات العصور الوسطى حيث برزت مشكلة حضور المسيح عليه السلام في هذه الشعيرة، أهو حقيقي أم رمزي معنوي، وكذا بالنسبة لصفتي الماء والخبز، فهما يمثلان دم المسيح وجسده حقيقة أم رمزا فحسب وانتهى الخلاف في الكنائس الغربية بصدد هذين الأمرين إلى الأخذ بمبدأ التجوهر في مؤتمر لاتيران الرابع عام 1215 ثم قرر القديس توما الأكويني

1): أحد تلاميذ المسيح الإثني عشر ، باع معلمه أي يشوع المسيح ، كما يزعمون بثلاثين من الفضة ، فصار رمزا للخيانة ، ثم شنق نفسه يأسا ، و يعرف عند العامة "يوضاس" .

وتحت تأثيرات خلفيته الأرسطية بأن تغييرا نوعيا تاما يطرأ على مادتي الماء والخبز، إبان إقامة السر، مع بقائهما محتفظين بأغراضهما المادية، خبزا وماء.

وقد ردت الأجيال المتعاقبة من الإصلاحيين مبدأ التجوهر، إلا أن المجمع الديني الذي عقد في ترنت عام 1551 عاد فأقر وأكد من جديد المفهوم التومائي الأنف الذكر[1].

ومن هذا الاعتقاد جاءت شعيرة الاستحالة .

3 - الاستحالة:

شعيرة من شعائر المسيحيين واعتبرت عندهم عقيدة وعبادة، وهي اعتقاد المسيحيين أنهم حين يأكلون الخبز، ويشربون الخمر في يوم الفصح وهو المسمى عندهم بالعشاء الرباني يستحيل الخبز إلى لحم عيسى وتستحيل الخمر إلى دمه، فمن أكل ذلك الخبز وشرب ذلك الخمر فقد أدخل المسيح في جوفه وامتزج به وبتعاليمه ومن هنا جاءت شعيرة الاستحالة إلى الديانة المسيحية وما يدلل على ما ذهبوا إليه هو ما احتوته أناجيله المقدسة عندهم[2].

4- الصلاة :

يهتم المسيحيون بالصلاة أكثر من اهتمامهم بالصوم ، و ليس للصلاة ترتيب خاص إنما هي أدعية تختلف من مكان إلى مكان ، و يرى الكثير من النصارى أن الانتظام في الصوم و الصلاة توجيه اختياري و ليس إجباريا ، و تحديدهما غير متفق عليه ، و الصلاة عند المسيحيين سبع مرات في اليوم و الليلة و هي : صلاة البكور ، و الساعة الثالثة و السادسة ، و التاسعة و الحادية عشر ، وغاية ما يلزم أن تحويه الصلاة أن تكون على نسق الصلاة الربانية التي قدمها المسيح عليه السلام حسب اعتقادهم و هي كما جاءت في الكتاب المقدس :" و كان يصلي في

1): عرفات عبد الحميد فتاح، مرجع سابق، ص 121-122-123.
2): خالد رحال محمد الصلاح، مرجع سابق ، ص 220 .

أحد الأماكن ، فلما أتم الصلاة قالله أحد تلاميذه يا رب علمنا أن نصلي فقال لهم يسوع : إذا صليتم فقولوا : أيّها الآب ليتقدس إسمك ليأت ملكوتك ،أعطنا خبزنا اليومي و اغفر لنا خطايانا،لأننا نغفر لكل من يذنب إلينا و لا تدخلنا في التجربة"[1]. و تسمى هذه الصلاة عند المسيحيين بالصلاة الربية. و الصلاة عند النصارى لها شرطان أساسيان هما:

الشرط الأول: أن تقدم الصلاة باسم المسيح جاء في إنجيل يوحنا بعنوان رجوع اليسوع :" في ذلك اليوم لا تطلبون شيئا ، الحق الحق أقول لكم:كل ما تطلبوه من الآب باسمي تنالوه،و ما طلبتم شيئا بغسمي حتى الآن ، أطلبوا تنالوا فيكتمل فرحكم"[2]

الشرط الثاني : أن يسبق الصلاة الإيمان الكامل بما عندهم من طقوس عقائدية و إن ما يطلبونه في صلواتهم ينالونه ، و تتبع الكنيسة نظاما معينا في صلواتها.

5 - الصوم:

الصوم عند المسيحيين يعني : الامتناع عن الطعام من الصبح حتى نتصف النهار ثم ينالون طعاما خاليا من الدسم ، و يشمل الصوم عندهم كما أورده عبد الرزاق محمد أسود في كتابه المدخل إلى دراسة الأديان و المذاهب بالتفصيل التالي:

- صوم يوم الأربعاء : و هو يوم المؤامرة التي إنتهت بالقبض على عيسى عليه السلام.

- صوم يوم الجمعة : و هو الذي صلب فيه عيسى كما يزعمون.

- صوم يوم الميلاد : و عدد أيامه ثلاثة و أربعون يوما تنتهي بعيد الميلاد.

1): الكتاب المقدس " العهد الجديد"، ص 169 ،إنجيل لوقا، الإصحاح 11: 1، 2، 3 ،4 .
2): الكتاب المقدس " العهد الجديد" ،ص 300 ،إنجيل يوحنا ، الإصحاح 16 : 23 ، 24 .

- الصوم المقدس : و عدد أيامه خمسة و خمسون يوما ، و هي الأيام الأربعون التي صامها السيد المسيح عليه السلام مضافا إليها أسبوع الاستعداد و التهيئة للصوم الربعين المقدس ، ثم أسبوع بعده و ينتهي بأحد القيامة ، و يمنع في هذا الصوم أكل الحيوان أو ما يتولد منه أو يستخرج من أصله و يقتصر الصائم على أكل البقول ، ولا يعقد في أثنائه سر الزواج.

- صيام الرسل : و تتراوح مدته ما بين خمسة عشر يوما الى تسعة و أربعين يوما.

- صوم العذراء ومدته خمسة عشر يوما.[1]

المبحث الثاني: خلفيات إصدار القانون

الشعب الجزائري شعب مسلم وتأسيسا على نصوص الدستور ولاسيما المادة الثانية منه التي تقضي بأن الإسلام هو دين الدولة، ووجود بعض الغموض الذي يكتنف المادة الثانية من الدستور الجزائري وكذا المادة 36 من الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات التي تنص على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي فقد جاء هذا القانون لغرض حماية الدين الإسلامي باعتباره الدين الرسمي للدولة الجزائرية والحفاظ على مكونات الشخصية والهوية الوطنية ومحاربة حملة التبشير والتنصير الهمجية، بالإضافة إلى الفراغ إلى وجود فراغ قانوني كبير تسللت من خلاله حملات التبشير داخل الجزائر، أتى هذا القانون ليكون إطارا من خلاله تتحدد معالم و حدود الممارسة الفعلية للحرية الدينية من خلال تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، و يعد هذا التنظيم متناسقا و متكاملا مع الدستور و الاتفاقيات التي صادقت الجزائر عليها في مجال حقوق الإنسان [2]. حيث استغلت هذه الأخيرة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي مر بها بعض فئات الشعب لإبعادها عن دينها ودفعها إلى الردة مستعملة في

1): خالد رحال محمد الصلاح ، مرجع سابق ، ص279 .
1): مجدي العربي ،مداخلة بعنوان الحرية الدينية في الجزائر من خلال قانون ممارسة الشعائر الدينية، الملتقى الدولي حول الحرية الدينية في الإسلام و قوانين و مواثيق حقوق الإنسان ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، الجزائر ، ص 6 .

ذلك شتى وسائل الإغراء والإغواء المادية منها والمعنوية حيث تم بموجبه تقرير العديد من العقوبات الجزائية.

ومن هنا يجب التطرق إلى موضوع الحرية الدينية في المطلب الأول ولموضوع التنصير في المطلب الثاني باعتبارهما الخلفية والهدف الأساسي وراء إصدار هذا القانون.

المطلب الأول: الحريـة الدينيـة

تعتبر الحرية الدينية من أهم الحريات التي لا يكاد أي تشريع دولي أو آخر يخلو من النص عليها وتكريمها وحمايتها والتشريع الجزائري الأساسي أو العادي واحد منها[1].

والمقصود بالحرية الدينية، حق الأفراد في اختيار معتقداتهم الدينية التي يريدونها، وممارسة الطقوس التي تستلزمها هذه المعتقدات، وبتعبير آخر فإن الحرية الدينية تتضمن معنى مزدوجا:

حرية العقيدة التي تتيح للفرد أن يعتنق دينا معينا.

حرية العبادة، أي حق الفرد في ممارسة الشعائر الخاصة بدينه.

والعقيدة مسألة معنوية أو روحية تحتاج إليها النفس الإنسانية، فقد تظهر للوجود عند ممارسة الفرد لها وقد لا تظهر وتبقى كامنة في نفس الفرد، فإذا اعتنق الفرد دينا معينا فقد يمارس الطقوس الدينية لذلك الدين، والعمل بمبادئه وعند ذلك يخرج الموضوع من مجرد الاعتقاد الروحي بممارسة شعائر ذلك الدين، فتبرز عند ذلك أيضا حرية العبادة (ممارسة شعائر الدين)، كما أن اعتناق الدولة لدين معين لا يعني حرمان آخرين من حرية اعتناق دين آخر أو معتقدات أخرى وحريتهم بممارسة شعائر تلك الديانة، ولكن دون الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

2): جمال الدين عنان ، دراسة بعنوان حرية الدين من خلال النصوص الرسمية للدولة الجزائرية ، كلية الحقوق ،جامعة المسيلة ، الجزائر، ص 1 .

الفرع الأول:موضع حرية الاعتقاد

أولا: حرية الاعتقاد في المواثيق الدولية و القوانين

كرست حرية الدين بموجب العديد من النصوص التشريعية الدولية والداخلية، ومن النصوص التشريعية الدولية لدينا:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 10 من دستور 1963، حيث تضمنت المادة الثامنة عشر حرية الدين والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، وقد تم تقرير حرية الاعتقاد بالمادة 18 و19 أما المادة 2/20 قد حظرت بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، أقر هذا الأخير بالحرية الدينية وذلك بموجب المادة 13 سنة.

واتفاقية حقوق الطفل[4] التي وافقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم التشريعي رقم 06/92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، نصت الفترة الثانية من ديباجة هذه الاتفاقية على ذلك وكذا المادة 2.

---

1): اعتمد و نشر على الملا بقرار الجمعية العامة 217 الف د-3 المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948 .

2): اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار /مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

1): اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار /مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 27.

2): اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر1989، تاريخ بدء النفاذ : 2 أيلول/سبتمبر 1990 وفقا لأحكام المادة 49.

والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[1] التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 441/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، حيث نصت في المادة 1/16 منها على أن تنطبق هذه الاتفاقية باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك فيما بعد على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الجنسية أو العمر أو الوضع الاقتصادي أو الملكية أو الحالة الزوجية أو المولد أو أل حالة أخرى.

وأوجبت المادة7 على الدول الأطراف باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، واعترفت بحرية الدين للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بمقتضى المادة 12.

كل ما تقدم يتعلق بتكريس حرية الدين في المواثيق والمعاهدات الدولية أما بالنسبة للمواثيق والمعاهدات الإقليمية، نجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]،حيث صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 62/06، اعترف بحق حرية الدين بموجب المادة 30 و 1/34 والمادة 43 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3] ، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 37/87 المؤرخ في 3 فيفري 1987 حيث كفلت المادة 8 حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وحظرت تعريض أي أحد لإجراءات تفيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة النظام العام، والمادة 5/12 حرمت الطرد الجماعي للأجانب على أساس عرقي أو ديني.

3): اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1990 .
1): اعتمد بتونس في ماي 2004 .
2): تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروني (كينيا)1981 .

والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته[1] الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 المؤرخ في 8 جويلية 2003، نص على حرية المعتقد في المادة 9 منه وحرصا على انتشار روح الإخاء والتسامح نجد المادة 2/11 وحرصا على تنشئة الطفل على دينه نجد المادة 3/25.

أما بالنسبة لتكريس الحرية الدينية في النصوص التشريعية الوطنية. نجد أن المشرع الجزائري نص عليها في:

- نصوص الدستور: جاءت المواد الواردة في الفصل الرابع من الدستور الجزائري لتعدد هذه الحقوق وتلك الحريات ومن بين ما نصت عليه حرية المعتقد وذلك في المادة 36: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، فالدستور الجزائري لم يتضمن أي تفاصيل أخرى عن حرية إظهار المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ولم ينص أيضا على قيد النظام العام والآداب، إلا أنه يفهم من هذه المادة أنه يحق لكل فرد أن يختار ويعتنق أي دين أو معتقد أو يمارس الشعائر الخاصة بها[2].

ومن الدول العربية التي نصت دساتيرها على حرية المعتقد أو حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتقييد ذلك بقيد المحافظة على النظام العام والآداب العامة، الدستور الأردني في المادة 14 منه، ودستور الإمارات في المادة 32 منه، ودستور تونس في المادة 8 منه، دستور السودان في المادة 47، والدستور العراقي في المادة 25، دستور الكويت المادة 35، الدستور اللبناني المادة 09، والدستور الموريتاني في المادة 02[3].

3): اعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990 في الدورة العادية السادسة و العشرون لمؤتمر رؤساء دول حكومات منظمة الوحدة الأفريقية.

1): شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، ص 90 .

2): حبيبة رحايبي، مداخلة بعنوان حرية ممارسة الشعائر الدينية بين ضوابط القانون الوطني أو الشرعة الدولية،القانون الجزائري نموذجا ،الملتقى الدولي حول الحرية الدينية في الإسلام و مواثيق حقوق الإنسان ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر ،ص 10 .

- القوانين العادية: من القوانين العادية الداخلية التي نصت صراحة على احترام وتعزيز حرية الدين والمعتقد الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 والذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[1]، بداية نلاحظ أن نص المادة 36 من الدستور لم تتضمن تفاصيل عن كيفية ممارسة الشعائر الدينية، أضف إلى ذلك أن ما ورد بنص المادة 36 يتضمن حرية العقيدة، وعليه يأتي القانون متضمنا لجانب لم يتناوله الدستور أصلا ولم يضمنه وهو حرية ممارسة الشعائر الدينية،لكن بالنسبة لغير المسلمين في الجزائر.

ثانيا: حرية الاعتقاد في الدين الاسلامي

من المبادئ الأساسية التي جاء بها الإسلام : مبدأ الحرية الدينية فقررت نصوص الوحي حرية التفكير و حرية القول و حرية الاعتقاد ، و لقد احتوت نصوصه منذ البداية ما يفيد بأن اختلاف الناس في العقيدة أمر طبيعي ، و أن وجود العقائد و الملل و النحل سنة من سنن الله في خلقه[2] ، فقال تعالى : "و لو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة و لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك و لذلك خلقهم"[3] ، و قوله تعالى في صورة أخرى مخاطبا الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم "وما أكثر الناس لو حرصت بمؤمنين"[4].

فنهى الله عن إكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين، و في هذا يقول الله تعالى في كتابه الكريم "لا إكراه في الدين قد بين الرشد من الغي"[5]. و يقول مخاطبا الرسول صلى

3): الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية سنة 2006 ، العدد 12 ، و تمت الموافقة عليه من قبل البرلمان بموجب القانون 09/06 المؤرخ في 17 /04 /2006 ، الجريدة الرسمية لسنة 2006 العدد 27 .
1): بختي العربي ، مداخلة بعنوان الردة و الحرية الدينية ، الملتقى الدولي حول الحرية الدينية في الإسلام و قوانين و مواثيق حقوق الانسان ، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، الجزائر ، ص1 .
2):سورة هود ، الآية 118 ، 119 .
3): سورة يوسف ، الآية 103 .
4):سورة البقرة ، الآية 256 .

الله عليه و سلم " و لو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم أجمعين أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"[1].

ومنه فلا يكره أهل الذمة على الدخول في الإسلام ، بل أكثر من ذلك فقد صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم و رعى حرمة شعائرهم[2]. و من دلائل الحرية الدينية في الإسلام ما نصت عليه آيات القرآن الكريم من وجوب التزام الآداب في المناقشة الدينية ، و الاتصاف بحسن المجادلة على أساس العقل و المنطق، و أسلوب القناع ، و يتجلى هذا بأجل ما يكون في قوله تعالى "لا تجادلوا أهل الكتاب إلاّ بالتي هي أحسن، إلاّ الذين ظلموا منهم و قولوا آمنا بالذي أنزل إلينا و أنزل إليكم ، وإلهنا و إلهكم واحد ، و نحن له مسلمون"[3]، و يقول تعالى أيضا لنبيه الكريم "أدع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة ، و جادلهم بالتي هي أحسن "[4].

مقابل هذه الحرية الدينية المطلقة ولكي تتم حماية العقيدة الإسلامية وحماية الشريعة كان موقف الأخيرة من الردة صارما، وجاء هذا من تقديرها السامي لقيمة الدين وأثره في حياة الأفراد والجماعات، فهو ليس فضاء مباحا يدخله من يشاء، ويخرج منه من شاء، في أي وقت يشاء، بمجرد هوى النفس أو تضليل وإغراء من أحد، بل هو كيان محروس ومصان ومحترم، فلا يدخله شخصا بدء ذي بدء إلا إذا بعد أن يقتنع اقتناعا فكريا كاملا بصحة مبادئه وسموها، وإذا دخل فيه فليس من حقه أن يخرج منه بعد ذلك، أو يعبث به، أو يزعزع كيانه، أو يسيء إليه، خضوعا لأهوائه ومصالحه الشخصية، أو لخدمات جهات خارجية من أهل الأديان الأخرى، تحرض أبناء المسلمين وتغريرهم في السر والعلانية بشتى الإغراءات ليرتدوا عن

---

5): سورة يونس ، الآية49 .
6): يوسف القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، الطبعة الرابعة 2005 ،مكتبة وهبة القاهرة، مصر ، ص 19 .
7): سورة العنكبوت ، الآية 46 .
1): سورة النحل ، الآية 125 .

الإسلام إلى غيره، ولهذا كان من حق الشريعة السمحة، ولا غرابة في ذلك أن تضع ضوابط لحماية هذا الدين من عبث العابثين وكيد الكائدين[1].

لدى سنتطرق في الفرع الثاني لموضوع الردة باعتباره ضابط لحماية الدين .ر

الفرع الثاني: الـردة

تعريف الردة: الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي أفحش الكفر وأغلظه حكما، ومحبطة للعمل إن اتصلت بالموت عند الشافعية، قال تعالى: "من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"[2].

والردة شرعا: هي الخروج عن دين الإسلام[3] إلى دين آخر كالنصرانية أو اليهودية مثلا أو إلى غير دين، كالملحدين[4]، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا.

شروط صحة الردة: اتفق العلماء على اشتراط شرطين لصحة الردة:

الأول: العقل: فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل لآن العقل شرائط الأهلية في الاعتقادات وغيرها.

الثاني: الاختيار أو الطواعية فلا تصح ردة المكره اتفاقا إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان.

أولا: حكم المرتد:

2): مجيدي العربي،مداخلة بعنوان الحرية الدينية في الجزائر من خلال قانون ممارسة الشعائر الدينية ،ص2.
3): سورة البقرة ،الآية 217 .
1): وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، الطبعة الأولى 1991، دار الفكر، الجزائر، ص 183.
2): أبو جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الكتب السلفية القاهرة، دار الجيل بيروت ، لبنان، ص 487 .

اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد لقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" وقوله عليه السلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة". وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وكذا تقتل المرأة المرتدة عند جمهور العلماء غير الحنفية.

وقال جمهور العلماء: تجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما ثلاث مرات. ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه، فإذا قتله أحد بلا إذنهما، أساء وعزر[1]، أما بالنسبة إلى حكمه بعد القتل: فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين[2].

وعليه فالردة في الشريعة الإسلامية حد من حدود الله وكبيرة من الكبائر وفيها نصوص شرعية من صحيح السنة أوردها الإمام البخاري في صحيحه، رغم جهود بعض المتعالمين في مخابر العولمة في سياق الفتاوى على الهوى الذين يحاولون التشكيك في أحاديث البخاري وتفاسير القرآن العظيم للقول بعدم منع الردة وأنها حق من الحقوق وحرية من الحريات العامة وهذه كلمة باطلة أريد بها باطل ولا تستحق شرف وصفها بكلمة حق أريد بها باطل.

ثانيا: الحماية من الردة في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى:

إن الجزائر تتصدى بلطف لظاهرة الردة بموجب قانون تنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين الصادر بالأمر 06-03، ولم تكن الجزائر الدولة الوحيدة التي تضع خطوطا حمراء في مواجهة الردة والتخفيف منها[3]، ففي الهند أصدرت ست ولايات في الهند من أصل 28 ولاية قوانين تمنع التحول من دين إلى آخر، في سريلانكا بقي مشروع قانون مضاد للدخول من دين إلى آخر على المستوى القومي، كان قد

3): وهبه الزحيلي، مرجع سابق، ص 186.
4): أبو جابر الجزائري، مرجع سابق، ص 487.
1): عبد القادر بن داود ، مداخلة بعنوان الردة في القانون الجزائري و قانون الحريات الدينية الدولية الأمريكية ، الملتقى الدولي حول الحرية الدينية في الإسلام و قوانين و مواثيق حقوق الإنسان ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ،الجزائر ، ص1 .

أدخل عام 2004 قيد الدرس، ومع أن هذه القوانين لا تحرم بشكل صحيح التحول من دين إلى آخر، إلا أنها تنتهك حق الفرد في تغيير دينه وتؤيد أديان الأغلبية[1].

2): الملخص التنفيدي للتقرير السنوي عن أوضاع الحرية الدينية في العالم ، وزارة الخارجية الأمريكية ، 19 أيلول / سبتمبر 2008 ، واشنطن ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ص 5 .

المطلب الثاني: التنصير

واجب حماية الدين و المحافظة عليه باعتباره دين الدولة و أحد المقاصد الخمسة يقتضي ضرورة التصدي لحملات التبشير و التنصير،لدى عرّفنا التنصير و وتطرقنا لتاريخه في الفرع الأول ثم تناولنا أهدافه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التنصير وتاريخه في الجزائر

أولا_ تعريف التنصير:

معنى كلمة التنصير لغة: قال ابن منظور في لسان العرب التنصير: الدخول في النصرانية. وفي المحكم: الدخول في دين النصارى، ونصّر: جعله نصرانيا، وفي الحديث: "كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه اللذان يهودانه وينصرانه"[1] ويقول الرازي في مختار الصحاح: (انصره تنصيرا) أي اجعله نصرانيا[2].

معنى كلمة التنصير اصطلاحا: التنصير حركة دينية سياسية استعمارية بدأت بالظهور إثر فشل الحروب الصليبية بغية نشر النصرانية بين الأمم المختلفة في دول العالم الثالث بعامة وبين المسلمين بخاصة بهدف إحكام السيطرة على تلك الشعوب.

يقول إبراهيم عكاشة علي في تعريف له: إن المبدأ العام (لمفهوم التنصير)، هو قيام مجموعة من المنصرين باحتلال منطقة معينة والعمل على تنصير سكانها وإنشاء كنيسة وطنية تؤول مسؤولياتها الإدارية والمالية تدريجيا للأهالي الذين يقومون بدورهم بنشر النصرانية في المناطق التي لم يصل إليها المنصرون.

ويظهر جليا الترابط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكلمة أو مصطلح التنصير، فالمحصلة النهائية هي إدخال الناس في النصرانية، وإقناعهم بأنها الدين الأمثل لهم خاصة بعض المسلمين الذين يجهلون الفرق بين الإسلام وبين النصرانية المحرفة

1): أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي ،مرجع سابق، المجلد الخامس، ص 212 .
2): محمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق سعيد محمد عقيل ، مختار الصحاح ، الطبعة 2001 ، دار الجيل بيروت ، لبنان ، ص 662.

السائدة، وحتى يتقبل الناس هذا العمل الجديد عليهم سماه أهله "التبشير" لما لهذه الكلمة من أثر جيد في النفوس لذلك فهي أشهر كلمة مرادفة للتنصير[1].

معنى كلمة التبشير لغة: كلمة التبشير في اللغة هي البشرى،يقال بشرته فأبشر و استبشر و تبشّر و بشر : فرح ، و التبشير يكون بالخير و بالشر[2]، إلا أن استعماله أكثر بالفرح كما في قوله تعالى: "وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار كلما رزقوا من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل"[3] ، وقد يستعمل في الحزن كما في قوله تعالى: "ويل لكل أفاك أثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعها فبشره بعذاب أليم"[4] .

معنى كلمة التبشير اصطلاحا: يقصد به الإشارة لمحاولات الدول الغربية لنشر المسيحية بين الأمم الأخرى، سواء مسلمين أو يهود أو أصحاب الديانات الأخرى وحتى بين المخالفين لهم في المذهب من أتباع الديانة المسيحية نفسها.

ويرى المسلمون أن كلمة التبشير التي يطلقها المبشرون على نشاطهم تجافي الحقيقة تماما، ذلك لأنه نشاط يستهدف تحويل الفرد عن عقيدته الدينية للنصرانية، ودعوة من لا عقيدة له لكي يصبح نصرانيا، فضلا عن جزء من هذا النشاط موجه للمسيحيين، أضف لذلك فإن كلمة التبشير استخدمت إبان عهد المسيح حين قدموا الإنجيل للأمم الوثنية قبل الإسلام لذا لا يجوز استخدامها بعد ظهور الإسلام[5].

1): عبد العزيز بن إبراهيم العسكر، التنصير في الخليج العربي، الطبعة الثالثة 2007، الدار العربية للموسوعات، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ص 19-20.
2):أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي ، مرجع سابق ،المجلد الرابع ، ص61 .
3): سورة البقرة، الآية 25.
4): سورة الجاثية، الآية 7-8 .
1): عبد الرزاق عيسى، التنصير في بلاد الشام 1834 – 1914، الطبعة الأولى 2004، مكتبة مدبولي، مصر، ص 17.

وعليه لا شك أن استعمال التبشير اسما للتنصير هو من باب الخداع، والحق أن التنصير الذي تستمر حملاته على بلاد المسلمين ما هو إلا تكفير لمن ينخدع به وإخراجا له من الإسلام إلى الكفر[1].

كما يعتبر شهر أكتوبر، شهر التنصير في العرف الكنيسي، ويوم التبشير العالمي الذي يتم الاحتفال به كل 21 أكتوبر.

ثانيا- تاريخ التنصير في الجزائر:

لا يمكن فهم حركة التنصير القائمة في الجزائر اليوم إلا بالرجوع إلى الوراء لأن الحركة ليست وليدة اليوم، يعد "رمول لول"[2] أحد أساطين التنصير في الجزائر، وقد ساعده على ذلك صلاته القوية مع الملوك والأمراء النصارى بالإضافة إلى تمكنه من اللغة العربية التي قضى تسع سنوات في دراستها حتى أجادها، وقد كان نصرانيا صليبيا فهو من النصارى الأسبان الذين كانت قلوبهم مفعمة بكراهية المسلمين وكانت له أحلام توسعية ومواهب في محاربة الإسلام وتنصير المسلمين، فمرة يضع الخطط الكاملة لاحتلال بلاد الشام وتنصير أهلها، ومرة يكتب المصنفات للطعن في الإسلام حتى قيل أنها بلغت أربعة آلاف مصنف، ومرة يشرف على تعليم تلاميذه في كلية "ميرامر" التي أنشأها لتعليم الرهبان اللغة العربية حتى يسهل عليهم تنصير المسلمين، بل بلغ حرصه على تنصير المسلمين درجة أنه باع كثيرا من ممتلكاته لتمويل حركة التنصير، ولما رأى كل جهوده لم تثمر شيئا يذكر قرر القدوم بنفسه إلى بلاد المسلمين، فقام بثلاث زيارات لإفريقيا، الأولى كانت لتونس سنة 1292 م دامت بضعة أشهر وانتهت بطرده بعد انكشاف أمره، وقد نجا بأعجوبة من القتل، وكانت زيارته الثانية إلى الجزائر وبالضبط إلى

2): عبد العزيز إبراهيم العسكر، مرجع سابق ، ص 21.
3): مبشر اسباني ولد في جزيرة ميورقة حوالي 1235 م عقب استخلاصها من المسلمين و نشأ على غير دين، و في الثلاثين من عمره كان قد بدا شابا فطنا و شاعرا و قصاصا و رياضيا و رحالة و ذا ذكاء متفتح لتحصيل المعارف و العلم ، كان جامعيا له معرفة بالفلسفات و الأديان القديمة و كان له قراءة و اطلاع لا ينقطع ،و هو أول نصراني يتولى التبشير بعد فشل الحروب الصليبية و أخذ يجول بلاد الشام مناقشا علماء الإسلام.

مدينة بجاية سنة 1307 م، وانتهت الزيارة أيضا بحبسه وطرده بعد ثوران العامة عليه ولكنه عاود الكرة مرة أخرى سنة 1315 م وكانت الزيارة أيضا إلى بجاية ، وبلغ من تعصبه وحمقه درجة الطعن في الإسلام وفي نبي الإسلام من فوق منبر مسجد بجاية، فثارت ثائرة الناس وقتلوه رجما بالحجارة، وقد فعل ذلك عمدا لكي يقتل فيكون شهيدا .

وفي سنة 1219 م أرسل الراهب فرانسيس [1]– مؤسس منظمة الفرانسيسكان – خمس بعثات تنصيرية واحدة منها إلى المغرب الأقصى وقامت بالطعن في الإسلام ودعوة المسلمين علنا للنصرانية فأمر الخليفة الموحدي بإعدامهم جميعا بتاريخ 16 جانفي 1220 م، أما البعثة الأخرى التي أرسلها إلى إفريقيا فكانت تحت قيادة "جيلز الأسيزي" وقامت أيضا بالإساءة إلى الإسلام والمسلمين مما أثار المسلمين عليه، فاضطر النصارى الأوربيون الذين كانوا يقيمون في المنطقة إلى إجبارهم على مغادرة البلاد خوفا على مصالحهم مع المسلمين.

هكذا قضت الجزائر والمغرب العربي وسائر البلاد الإسلامية على التنصير فلجأت حركة التنصير إلى استخدام القوة. ففي سنة 1807 م طلب نابليون من الكولونيل "بوتان" المهندس العسكري القيام بسياحة استكشافية للجزائر. فجاء هذا المهندس الجاسوس إلى الجزائر سنة 1808 م ،وتعرف على الأسر اليهودية وعلى الأخص أسرة ابن زاحوط التي أعانته على استكشاف الجزائر أرضا وشعبا وثقافة، وتختلق فرنسا قصة المروحة سنة 1828 م ويكون الاستعمار الذي طالما حلمت به فرنسا من أجل إحياء الكنيسة الإفريقية وتنصير القارة وإعادة أمجاد الرومان المستعمرين.

1): فرانسيس الاسيزي ، راهب ايطالي (1182 _1226) وضع نظام الرهبنة ، حيث كان أتباع الرهبانية الفرانسيسكانية يقضون أغلب وقتهم مع الناس كما كان يفعل المسيح و الحواريون معتمدين في عيشهم على الصدقات.

اصطحب قائد الحملة الفرنسية على الجزائر دي بورمون[1] وبتوصية من دائرة ما عرف بالأراضي الفرنسية في الخارج – دائرة الاستعمار – التابعة لوزارة الخارجية 14 شخصا من أبرز القساوسة الفرنسيين الذين كانوا يعتقدون وينقلون هذا الاعتقاد إلى الجنود الفرنسيين بأن الهلال – لفظ كان يطلقه الفرنسيون على الإسلام – يجب أن ينحدر في الجزائر لتعود الجزائر إلى أحضان الصليب ولذلك فالمهمة في الجزائر ليست سياسية استعمارية بقدر ما هي دينية مقدسة كما كان يروج هؤلاء القساوسة.

جاء في نص وثيقة الاستسلام التي حررها قائد الحملة الفرنسية ووقعها الداي حسين: "تعطى للديانة المحمدية وللمكاتب الأهلية ولديانتهم مع احترام تقاليدهم وأملاكهم وتجارتهم وصنائعهم، وأن لا يعارضوا في ذلك وأن لنسائهم الاحترام التام ومزيد الاعتبار، ويقسم الجنرال على ذلك بشرفه". ولم يمض شهران فقط على هذا التعهد الغدر حتى أصدر (دي بورمون) يوم 8 سبتمبر 1830 م، يقضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها ثم تلى ذلك إجراءات شتى في الحرب على الدين واللغة والتاريخ.

فقام الجنرال روفيغو بهدم مسجد كتشاوة بعد أن ذبح وقتل فيه من المصلين ما يفوق أربعة آلاف مسلم قائم يصلي، وكان يقول: يلزمني أجمل مسجد في المدينة لنجعل منه معبد إله المسيحيين، فتم تحطيم المسجد بتاريخ 1832/12/18 م وأقيمت مكانه أول كاتدرائية تحمل اسم (سانت فليب) وأقيمت فيه أول صلاة نصرانية ليلة عيد الميلاد 24 ديسمبر 1832 وبمناسبة هذا الحدث بعثت الملكة إميلي زوجة لويس

1): دي بورمون هو لويس أغست فكتور دي شاز الملقب بالكونت دي بورمون ، ولد في 2سبتمبر 1773 في مقاطعة فيريني ، عين وزيرا للحربية في 23 ماي 1825 بعد أن اختاره الملك شارل العاشر لمهمة قيادة الحملة العسكرية لكونه صاحب تجربة في الميدان العسكري ، كلف من طرف الملك الفرنسي بقيادة الحملة ضد الجزائر في 11 أفريل 1830 ، لقب بالخائن لكونه فر من جيش نابليون بونابرت اثناء معركة واترلو عام 1814 ، لم يتمتع بنتائج الحملة على الجزائر رغم قيادته لها ، فبمجرد قيام ثورة 1830 التي أطاحت بالملك شارل العاشر حتى استدعته حكومة الملك لويس فليب في 18 أوت 1830 و عينت مكانه اللواء كلوزيل ، توفي في 27 أكتوبر1846 بقصره الموجود بمسقط.

فيليب[1] هدايا ثمينة للكنيسة الجديدة. أما الملك فأرسل ستائر من القماش الرفيع، وبعث (البابا غريغوري السادس) عشرة تماثيل للقديسين للتبرك بها، وأعرب عن امتنانه وشكره للذين قاموا بهذا العمل العظيم !! تحويل مسجد وقتل 4 آلاف مصلي وعلق الجنرال "روفيغو" على الحدث بقوله : إني فخور بهذه النتائج، فلأول مرة تثبت الكنيسة في بلاد البربر. أما مسجد السيدة، فقام "الجنرال كلوزيل" بهدمه عن آخره بعد أن أخبره اليهود وأقنعوه أن الداي كان يخفي فيه أمواله، وأقيم على أنقاضه فندق " دي لاريجانس" ووقع جامع حسين باي بقسنطينة ما وقع لجامع كتشاوة، جاء في الخطبة التي ألقاها سكرتير الحاكم في قسنطينة أثناء الاحتفال بتحويل المسجد إلى كنيسة: إن آخر أيام الإسلام قد دنت ومن خلال العشرين عاما لن يكون للجزائر اله غير المسيح، ونحن إذا أمكننا أن نشك في أن هذه الأرض تملكها فرنسا فلا يمكن أن نشك على أي حال أنها قد ضاعت من الإسلام للأبد، أما العرب فلن يكونوا مواطنين لفرنسا إلا إذا أصبحوا مسيحيين جميعا، وحول جامع علي بتشين بباب الوادي إلى كنيسة تحمل اسم Notre Dame De la Victoire ومثله جامع القصبة البراني الذي حول إلى كنيسة باسم Saint Croix، وكذلك جامع سوق الغزل بقسنطينة، وفي وهران حول مسجد (سيدي محمد الهواري) إلى متحف، وفي معسكر حول مسجد العين البيضاء الذي أعلن على منبره الأمير عبد القادر الجهاد إلى مخزن حبوب للجنود الفرنسيين، كما قام شوطان وزير داخلية فرنسا بتاريخ 8 مارس 1938 م بإصدار قرار يقضي بمنع تعليم اللغة العربية في الجزائر باعتبارها لغة أجنبية . وبعد الاستقلال الجزائري في 05 جويلية 1962 ، بقيت هذه الكنائس على حالها إلا بعض المساجد التاريخية التي تحولت إلى كنائس كمسجد كتشاوة في الجزائر العاصمة الذي عاد إلى الإسلام بإمامة الشيخ البشير

1): لويس فيليب : ولد لويس فيليب دو أولياتر عام 1773 و كان من أقارب الملك لويس السادس عشر ، تزوج من أميرة من بيت البربون صقلية ،هي الأميرة ماري اميلي و هي ابنة أخ ماري انطوانيت ، فأنجبت له ثمانية أبناء ، بعد عشرين سنة من التجوال بين الولايات المتحدة و أطراف النرويج الشمالية عاد لويس فيليب إلى فرنسا حيث تربع على العرش اثنان من أخوة الملك لويس السادس عشر و هما لويس الثامن و شارل العاشر و كان هذا بين 1814_1830 فيشهر يوليو 1830 اندلعت ثورة جمهورية و لكن فضلت الهيئة التشريعية ان يكون الحكم ملكيا دستوريا ، فعرض العرش على لويس فيليب و اتخذ لقب ملك الفرنسيين بدلا من ملك فرنسا بقي في الحكم 18 سنة حيث تنازل عنه و مات عام 1850 في منفاه في انجلترا.

الإبراهيمي، ولم تكن صدفة أن يؤمه عالم جزائري مسلم يحمل اسم البشير بعد أن نصر المسجد باسم التبشير. وبعد الاستقلال ظلت فرنسا تتعامل مع الجزائر بنفس الإستراتيجية التي جاءت بها فرنسا إلى الجزائر عام 1830.

الفرع الثاني: أهداف التنصير

يظن بعض الناس أن المبشرين يأتون لنشر الدين على أنه هدفهم الأسمى، والحق أن نشر الدين أمر ثانوي جدا في جميع الحركات التبشيرية، فقد نجد أشخاصا قليلون يمولون حملات تبشيرية. ثم أفراد قليلين أيضا يأتون في هذه الحملات لينشروا الدين حبا بنشر الدين ، على أن الكثرة المطلقة من الذين يمولون تلك الحملات، ومن الذين يأتون فيها، لا صلة بين أهدافهم الحقيقية وبين الدين الذي يزعمون أنهم قد جاؤوا لنشره[1].

فالمتنصرون يعتبرون الإسلام هو الدين الوحيد الخطر عليهم، فهم لا يخشون البوذية ولا الهندوسية ولا اليهودية، إذ أنها جميعا ديانات قومية لا تريد الامتداد إلى خارج أقوامها وأهلها، وهي في الوقت نفسه أقل من النصرانية رقيا، أما الإسلام فهو كما يسمونه دين متحرك زاحف يمتد بنفسه وبلا أية قوة تساعده، وهذا هو الخطر فيه كما يقولون ومن هنا نجد أن للتنصير أهداف وهي كما يلي:

1. إخراج المسلمين عن دينهم (الإسلام) سواء إلى النصرانية أو إلى لا دين، يقول "زويمر صموئيل"[2] أن أقطاب التنصير: "إن مهمة التنصير ليست هي إدخال المسلمين في المسيحية، فإن هذه هداية لهم وتكريم، وإنما مهمتهم أن يخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقا لا صلة له بالله"

1): مصطفى خالدي ، عمر الفروخ، مرجع سابق، ص 21-22.
1): زويمر صموئيل (1867_1952) ، مستشرق أمريكي من أصل يهودي ، قام بتحرير مجلة عالم الإسلام الانجليزية و من كتبه يسوع في إحياء الغزالي.

وصدق الله إذ يقول: "ود كثير من أهل الكتاب لو يردوكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق"[1].

2. التشكيك في بعض أحكام الإسلام ومن الإساءة إلى مقدساته ومن أبرز القضايا قضية الرق، الجهاد، تعدد الزوجات فهذا الثلاثي لا نجد منصر في الدنيا يتحدث عن المسلم وإلا يبرز هذه الأمور الثلاثة ويحاول أن يشكك المسلمين في دينهم من خلالها.

بالإضافة إلى التشكيك في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وزعزعة العقيدة الإسلامية في النفوس بحيث يصبح الإسلام مجرد شعارات جوفاء وطقوس صماء وبهذه العملية التفريغ الروحي يصبح المسلمون فريسة سهلة للغرب.

3. الحيلولة دون انتشار الإسلام، فالمتنصرون يشنون هجومهم على الإسلام خوفا على قومهم من معرفته أكثر من
4. رغبتهم في تنصير المسلمين، فهم يخافون الإسلام ويرددون دائما أنه الدين الوحيد الخطر عليهم، ويفضل الغرب أن يظل ينعت بالنصرانية على الرغم من علمانيته وإلحاده، وعلى الرغم من تهميشه للكنيسة هناك، ويأتي تبشير الغرب بالنصرانية أو ما نسميه بالتنصير مسوغا اصطنعه ليواجه التوسع الإسلامي، وليضفي الشرعية على هذه المواجهة ويتقاسم مع التوسع الإسلامي أسس الهداية والإيمان، ويجدر بنا أن ننبه على هدف التنصير يختلف من منطقة إلى أخرى، ففي البلاد الإسلامية العربية يكتفي بزعزعة عقيدة المسلم وإخراجه من الإسلام وليس مهما أن يدخل النصرانية، أما خارج البلاد العربية فيتم التنصير فعلا، وليس معنى هذا أن البلاد العربية ذات حصانة ضد التنصير، ولكن كان التنصير أكثر وقعا في البلدان الإسلامية الأخرى.

2):سورة البقرة، الآية 109 .

5. التمهيد لإخضاع العالم الإسلامي سياسيا واقتصاديا وثقافيا لسيطرة النفوذ الغربي، وتهيئة الأجواء لقبول ما يسمى بـ "العولمة" أو "الكوكبة" وما يتبع هذا النظام من توحيد الإيديولوجية السياسية العالمية، وإقامة هيكل اقتصادي جديد، وبث قيم اجتماعية عصرية وإزالة الحواجز الثقافية وتذويب الفروق بين المجتمعات الإنسانية المختلفة انتهاء برعاية الحوارات الدينية، بل والدعوة إلى ما يشبه الدين العالمي إلى.. غير ذلك من شعارات وأهداف براقة ينخدع بها الكثيرون، إذ هي حقيقة تسعى لحصار المسلمين وفرض التبعية الغربية عليهم واختراق الحضارة والهوية الإسلامية خاصة بعد أن غير الغرب من أساليب السيطرة العسكرية التقليدية واستبدالها بأساليب حديثة تعطي نفس النتائج.

الفصل الثاني:

تعتبر الجرائم المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية ذات طبيعة خاصة لتعلقها بموضوع جد حساس و هو الدين ، بالإضافة إلى أنها تتمتع بخصوصية من حيث نصوص التجريم التي تحكمها و نصوص العقاب ، لدى سنتناول في هذا الفصل الوصف القانوني للجريمة المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية كمبحث أول والجزاءات المقررة لجريمة ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الوصف القانوني للجرائم المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

المطلب الأول: جرائم التحريض

الفرع الأول: التحريض على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية أو على العصيان

نصت المادة 10 على أنه:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 250.000 إلى 500.000 د.ج كل من يلقي خطابا أو يعلق أو يوزع مناشير في أماكن العبادة أو يستعمل أ ي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان دون الإخلال بعقوبات أشد إذا ما حقق التحريض أثره وتكون العقوبة بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة من 500.000د.ج إلى 1000.000د.ج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين."[1]

تنص هذه المادة على جريمتين :

1- التحريض على عدم تطبيق القوانين و قرارات السلطات العمومية.

2- التحريض على العصيان.

حيث تشترك هاتان الجريمتان في الركن المادي المكون لكل منهما.

الركن المادي

1): المادة 10 من قانون 09/06 .

إن الجريمة أيا كانت طبيعتها لا ينطبق عليها هذا الوصف إلا إذا توافرت على ركن مادي فالمقصود بالركن المادي الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الإجرامية[1]، و يتمثل الركن المادي في جريمتي التحريض على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية أو بالتحريض على العصيان في صدور تحريض مرتكب بوسائل معينة في مكان محدد.

لكن قبل التطرق إلى مفهوم التحريض و إلى الوسائل التي يرتكب بها، سنعرّف أولا المقصود بعدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية والمقصود بالعصيان.

المقصود بعدم تطبيق القوانين و قرارات السلطات العمومية:

و يطلق عليه أيضا عدم الانقياد للقوانين، و معناه جحود الصفة الأساسية للقانون أي كونه قاعدة ملزمة و يجب أن يرد على قانون موجود، فإن لم يكن قد استوفى مقومات وجوده فلا تتحقق الجريمة أما إذا كان القانون رغم وجوده لم ينشر بعد في الوقت الذي حصل فيه التحريض ، فإن هذا لا يمنع من تحقق الجريمة لان التحريض يكون عندئذ منصرفا لدفع الناس على عدم تطبيق القوانين وقرارات السلطات العمومية حيث يصبح معمولا به. وخلاصة ذلك أن عدم الانقياد للقوانين هو عدم تنفيذها باتخاذ موقف سلبي منها أي الامتناع عن أداء العمل الذي أوجبته، و لو كانت هذه القوانين لا تنص على عقوبة لمن لا ينفذها أو مخالفتها مخالفة إيجابية بإثباته العمل الذي أوجبت القوانين الامتناع عنه .

و يطبق النص حتى ولو صدر القانون مخالفا لروح الدستور أو نصوصه أو الشروط الشكلية الدستورية[2].

المقصود بالعصيان:

جريمة العصيان من أهم الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة الداخلي و تهدد استقرارها و

1): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة 2006، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ص95 .
2): عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني الجنايات و الجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه و القضاء، طبعة 2003،الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ، ص 263-270 .

العصيان هو رفض المحكومين لإرادة الحاكمين الذين يخالفون فكرة المجتمع السياسي المستمد من سلطات الحكم و كيانه.[1]

وأحيانا يكون دافع المحرض على العصيان ديني، كما يشارك رجال الدين أو يحرضون على العصيان و إثارة العصيان قد تقع بالخطابات أو بواسطة الكتابة أو المطبوعات أو الصور أو الشعارات أو الأحاديث الفضائية أو الإذاعية و الجرائد أو على شبكة الإنترنت.

وعرّفه المشرع الجزائري في المادة 183 ق ع "كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية و كذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون الجريمة العصيان ".

أولا- التحريض:

سنتطرق أولا إلى مفهوم التحريض ثم على الوسائل التي يرتكب بها التحريض.

1- تعريف التحريض في اللغة:

التحريض لغة: هو الحث على الشيء[2]، فيقال حرض على الأمر بمعنى حث عليه ودفع للقيام به ، وقد استخدمت ألفاظ مختلفة و متعددة مرادفة لكلمة التحريض مثل الحمل . يقال حمله على الأمر أي أغراه به .

و هناك أيضا بعض المصطلحات القريبة من معنى التحريض و لكنها لا تعتبر تحريضا بالمفهوم اللغوي و الذي يكمن في خلق فكرة الجريمة لدى شخص خالي الذهن و من هذه المصطلحات:

الدعوة: و هي الحث على ارتكاب الفعل و الترغيب فيه .

التلميح: و هي الإشارة إلى شيء من غير التصريح.

التحبيذ: حبذ الشيء أي رآه موافقا مقبولا.

النصيحة: نصحه أي أرشده ووعظه.

التشجيع: شجعه على الأمر جعله يقدم عليه.

1): فريد الزغبي ،الموسوعة الجزائية ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، المجلد العاشر ، الطبعة الثالثة 1995 ،دار صادر بيروت، لبنان ، ص 53.

2): علي ابن هادية ، وآخرون ، القاموس الجديد للطلاب الطبعة الأولى 1979 ، الشركة التونسية للتوزيع،تونس، ص276.

السعي: أي العمل على الشيء.

2 - تعريف التحريض في الفقه:

ليس لدى فقهاء الدين تعريفا محددا للتحريض و لكن البعض من كتب في الدراسات الفقهية عرفه بأنه:

التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة سواء كان ذلك بوعد أو وعيد أو إغراء أو غير ذلك من كل ما يعتبره من قبيل المنكر و يدخل تحت عنوان المعصية.

3- مفهوم التحريض فى التشريع الجزائري :

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح التحريض، إلا أنه أشار إليه في المادة 41 من قانون العقوبات الشطر الثاني في صياغتها الحالية إثر التعديل الذي طرأ عليها بموجب قانون 82-06 : "يعتبر فاعلا كل من حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحليل أو التدليس الإجرامي ."

ويمكن تعريف التحريض على أنه دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض.

وما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات لاسيما منها التشريع الفرنسي و المصري هو اعتبار المحرض فاعلا أصليا شرعيا، وذلك مند تعديله المادتين 41-42 ق ع بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13.

ويقتضي التحريض لكي يكون معاقبا عليه توافر شروط معينة وهي:

1- نشاط المحرض أو أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا وهي:

الهبة، الوعد، التهديد، استعمال السلطة أو الولاية ، التحايل ، التدليس الإجرامي [1].

2- الشخص الموجه إليه التحريض:

الأصل في التحريض أن يكون شخصيا أي موجها إلى شخص معين بالذات ، ولكن لا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بشخص من قام بالتحريض ، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الدافع إلى الجريمة. هذا ولا يمنع أن يكون التحريض عاما و موجها إلى إغراء الجمهور دون تمييز ،ولكن يشترط فيه أن يكون علنيا حاصلا بإحدى وسائل النشر المحددة

1): أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص167 .

قانونا ، و هي مثلا الكلام أو الصراخ جهرا أو بالوسائل المسموعة و الكتابة ، الرسوم، الأفلام ، الصور إذا عرضت في محل عام أو مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بالبيع أو التوزيع على شخص أو أكثر[1]، و هذا ما ينطبق على جريمة التحريض على عدم تطبيق القوانين و قرارات السلطات العمومية و التحريض على العصيان. و هذا ما نتناوله في الركن المادي لهاتين الجريمتين.

3- موضوع الجريمة:

أن يقوم المحرض (بكسر الراء) بدفع المحرض (بفتح الراء) صراحة إلى ارتكاب الجريمة، فتحريض الغير على كراهية شخص معين لا يعد تحريضا يدفعه إلى قتل هذا الأخير. و يضيف معظم الفقهاء إلى الشروط المذكورة شرطا رابعا يتمثل في أن يكون التحريض منتجا لأثره و هذا الشرط غير وارد في التشريع الجزائري الذي يمتاز بذلك عن باقي التشريعات. [2]

ثانيا _ الوسائل :

يمكن تعريف الوسيلة بأنها كل آلة تتدخل أو تتوسط بين الإرادة الجرمية وارتكاب جريمة وهي الأداة التي تنفذ بواسطتها الجريمة [3] ،ولقيام جريمة التحريض على عدم تطبيق القوانين و قرارات السلطة العمومية أو على العصيان ، يجب استخدام وسائل معينة ولقد حددها المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون 03/06، "كل من يلقي خطابا أو يعلق أو يوزع مناشير أماكن العبادة ، أو يسهل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا ".

ويتضح من نص هذه المادة أن للتحريض ثلاث وسائل وهي:

-إلقاء الخطاب .

-تعليق وتوزيع مناشير.

-دعائم سمعية بصرية .

1-إلقاء الخطاب

1): نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، طبعة 2006 ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، ص 59- 60 .
2): أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 168 .
3): محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر و الرأي و النشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، الطبعة الثانية 1993 ، دار الفردوس القاهرة، مصر ، ص 166 .

تؤكد جميع الدراسات أن مفهوم الخطاب هو مصطلح حديث غير متفق على تعريفه لتعدد الموضوعات التي يطرحها ، فالخطاب لغة هو مراجعة الكلام،وهوالمواجهة بالكلام،وهو مقطع كلامي يحمل معلومات يريد المتكلم أن ينقلها إلى السامع.

والخطابة بصفة عامة هي الكلام المسموع العلني الذي يلقن على مسامع الناس سواء كان الخطاب مكتوبا أو شفويا . ولقد حدد و اشترط المشرع مكانا ليتم فيه الخطاب وهي أماكن العبادة التي ستناولها فيما بعد ببعض التفصيل.

2- المناشير

يمكن أن يرتكب التحريض بكل ما دوّن بلغة مفهومة أيا كانت لغته أو الأداة التي صبّ فيها أو الطريقة التي تمت بها الكتابة ما دامت تؤدي إلى معنى معين ، ولا يهم شكل المكتوب سواء بخط اليد أو مطبوعا بأية وسيلة من وسائل الطبع ،و الوسيلة المنصوص عليها في المادة 10 هي المناشير.

ولا يتم التحريض بواسطتها إلا إذا وزعت أو علقت في أماكن العبادة، ونقصد بالتعليق هنا التعريض للنظر، فلا بد من وضعها في مكان ظاهر حيث يستطيع رؤيتها من يكون في مكان العبادة فلا يتوفر التحريض إذا وجدت المناشير داخل مظروف [1]، ولو كان في أماكن العبادة.

أما التوزيع فيتحقق بتسليم المناشير على عدد من الأفراد بغير تمييز أي أن يتناول المكتوب أيد متعددة ويطلع على مفهومه حملة أشخاص فيهم من لا شان له بمضمونه ومن لا تربطه بصاحب المكتوب صلة خاصة [2].

وعلى أن يكون التوزيع بقصد نقل الحيازة إليهم، للإطلاع على محتواها ،و بناء عليه ينتفي هذا العنصر إذا أفضى المتهم إلى الغير بما تحويه المادة المكتوبة ولا يشترط أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى فئة من المواطنين و لو كان قليلا سواء عن طريق تداول نسخة واحدة منهم أو بوصول عدة نسخ.

1): أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بالجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الرابعة 2006 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، ص 200.

1): حسن سعد سند ، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر ، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية ، ص 44.

فلا يتوافر التوزيع بالإفضاء الشفوي على عدد من الناس بما تتضمنه المناشير فالاطلاع الذي يحقق معنى التوزيع هو الذي يتم عن طريق رؤية المكتوب نفسه، و يحصل معنى المكتوب من خلال هذه الرؤية المباشرة.

ولا يتوفر التحريض إذا اكتفى الجاني بأن يلقي الغير بنظره على المادة المكتوبة دون أن يكون عالما بمضمون المنشور وأن يتوفر لديه قصد نشرها بين الناس، و على ذلك إذا تم توزيع المادة المكتوبة دون قصد صاحبها كما إن سُرقت أو تسربت إلى الغير دون علمه عن طريق توزيعها ، السارق هو المسؤول عن هذا التوزيع[1].

3 - دعائم سمعية بصرية :

يعتبر التلفزيون آلية لبث الصوت و الصورة و يحتل في وقتنا الحالي مكانة بارزة، فهو الآن منتشر في كل أنحاء العالم حيث يعم البيوت و مساكن البشر و يؤثر في أوساط الجماهير، فعن طريق هذه الوسيلة يمكن عرض خبر أو برنامج أو فيلم يتضمن تحريضا، كما أن المسرح أو السينما تجمع بين الصوت و الصورة و التي تعتبر صورتها موحية و قد يرتكب بها التحريض بعرض فيلم سينمائي، وقد يرتكب التحريض بكاميرا الفيديو أو مسجل الفيديو عن طريق تسجيل شريط فيديو يتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو العصيان.

و حاليا بظهور الهواتف النقالة و التي تعتبر دعامة سمعية بصرية أحيانا لتوفر الصوت و الصورة في الهواتف النقالة المتطورة فإنها تعتبر وسيلة من الوسائل التي يرتكب بها التحريض.

نرى أن المشرع الجزائري لم يذكر جميع الوسائل التي يمكن أن يرتكب بها التحريض على العصيان أو على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية كالوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية المتمثلة في الحاسوب و الإنترنت كما هو منصوص عليه في المادة 144 مكرر قانون العقوبات الخاصة بجريمة إهانة رئيس الجمهورية، ووسيلة الإذاعة باعتبارها وسيلة سمعية فقط.

ثالثا: المكان

2): إبراهيم محمد حسن ، جريمة القذف ، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي و الشريعة الإسلامية ، طبعة 1997، مطبعة الأهرام ، مصر، ص259 - 260 .

خص المشرع الجزائري لتوافر هذه الجريمة أن يتحقق التحريض في أماكن العبادة وهي أماكن عامة بالتخصيص، حيث مرخص لدخول الجمهور فيها خلال أوقات معينة ويحظر عليه دخوله فيما عدا هذه الأوقات [1].

وأماكن العبادة لغير المسلمين المعترف بها في الجزائر هي الخاصة بالطائفة المسيحية و الطائفة اليهودية فقط.

1- مكان العبادة للديانة المسيحية:

الكنيسة : كنيسة كلمة عربية و هي مأخوذة من التعبير العبري كنسس و باللغة العربية تعني مجمع أو مكان اجتماع ، و باليونانية إكليسيا و يعني جماعة المؤمنين و من الأسماء التي أطلقها الكتاب المقدس على الكنيسة: بيعة **أي** شيء مشترى ،أي كنيسة الله الذي اشتراها بدمه بيت ايل أي بيت الله و أيضا أطلق عليها كفر ارميا أو كفر نحوم ،عروس المسيح ، رعية الرب:بمعنى أن الكنيسة فيها الشعب... .

وفي البداية كانت المنازل الخاصة تستعمل للعبادة المسيحية حتى فاق رواد المنازل الخاصة الأماكن المخصصة لتواجد العابدين فبدأ التوجه لبناء دور خاصة لممارسة الطقوس المسيحية.

بنيت أول كنيسة في المكان الذي مات فيه بطرس وهو روما [2]. وتعتبر الكنيسة مركز الحياة الدينية حيث تقام كل الأسرار المسيحية و الاحتفالات الدينية ، أما بالنسبة لشكل الكنيسة فلها شكل خاص في بنائها لذلك يراعى التدقيق في إقامتها بكل نظام و ترتيب، و الأساقفة مسؤولون عن بنائها و تنظيمها ،و هي عموما تكون مستطيلة متجهة إلى الشرق رمز السيد المسيح و هو ما يعرف بالشكل البازيكي(الفن الروماني) ، كما أن للكنيسة شكل آخر وهو الصليب(صليب الخلاص) و هذا شائع في الكنائس ذات الفن البيزنطي(القسطنطينية) ،وتبنى الكنائس على أسماء القديسين و بإذن من الرئاسة الدينية.

كما يجب التمييز بين مصطلح الكنيسة و مصطلح الأبرشية و البطريركية.

---

1): إبراهيم محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 245 .

1): خالد رحال محمد الصلاح ، مرجع سابق ، ص 229 .

الأبرشية: هي جماعة المسيحيين الموزعين في رعايا مختلفة و التابعين للأسقف في الكنيسة المسيحية الشرقية[1]، و الأبرشية هي وحدة قطاعية كنسية مسؤول عنها المطران أو الأسقف وهي وحدة رئيسية من الحكم الكنسي، و الأبرشية المهمة من حيث الحجم أو التاريخ أو كلاهما تسمى بالمطرانية.

البطريركية: في القرون الأولى من المسيحية احتلت بعض المدن مكانة خاصة في العالم المسيحي لأهميتها السياسية و الثقافية و الدينية و لتأثيرها على مناطق واسعة حولها و لقد كان لأسقفها سلطة خاصة تمتد على جميع هذه المناطق، فدعي الأسقف بطريرك و المكان الذي يقيم فيه بطريركية وتشرف على الأبرشيات والرعية التي تقع ضمن نطاقها،وأهم البطريركيات في العالم المسيحي هي : بطريركية روما،القسطنطينية، الإسكندرية، القدس ولا تزال قائمة حتى اليوم .

2- مكان العبادة للديانة اليهودية :

المعبد اليهودي أو الكنيس:

يكون المعبد اليهودي على شكل مستطيل أو غالبا مربع، قد يقام المعبد اليهودي في مبنى عادي أو في قاعة فخمة وإن كان أحيانا غرفة بسيطة ، حيث كانت المعابد في القرى و المدن البعيدة عن أورشليم عبارة عن أبنية متواضعة ذات أسقف عالية ارتكز على أعمدة من الطراز اليوناني تسمى بالمجامع ، ولم يكن بالمجمع كهنة بالشكل المعروف في الهيكل وإنما يتصدر الاجتماع عشرة مقاعد يجلس عليها الشيوخ الأكبر سنا يتوسطهم رئيس المجمع .

يقرؤون فصلا من الشريعة يسمونه فاراشاة و فصلا من كتب الأنبياء يسمونه هافتراه[2].

أما المعابد الحديثة فالغرض الطقسي الأساسي فيها هو خزانة الأسفار التي تحفظ فيها أوراق التوراة . وتكون في الجهة المواجهة لبيت المقدس أي توضع الخزانة إلى حائط أو داخل حائط قبلته أورشليم ، و توضع كراسي العبادة على جوانب الجدران الثلاثة بحيث يكون الجالس عليها مواجها للجدار الذي به خزانة الأسفار، التي تكون بشكل دولاب خشبي بسيط أو خزانة مزخرفة

2): خالد رحال محمد الصلاح ، المرجع نفسه ، ص 189 .

1): صالح العجماوي ، جوهر الإيمان في صحيح الأديان التوراة ، الإنجيل و القرآن ، أهل الكتاب اليهود و اليهودية ، الطبعة الأولى مارس 1988 ، ص 34 .

بزخرفات فنية و تكون عادة في مكان مرتفع يوصل إليها درج ووجهتها مكسوة بستارة مطرزة أو منقوشة أو أحيانا لها أبواب خشبية مزخرفة ، وقد يحتفظ كنيس واحد بعدة ستارات لخزانة الأسفار ستارة بسيطة للأيام العادية و تارة أخرى مطرزة و منقوشة لأيام السبت و الأعياد و أخرى بيضاء للأعياد التي تتميز بقدسية خاصة.

وتوضع في الخزانة لفائف التوراة أو لفائف القانون مكتوبة باللغة العبرية، ويقف قارئ القانون أو الداعي أمامها أو مواجها لها يتلو الدعاء، وفي المعابد الحديثة تتخذ فرقة موسيقيين أو جوقة خلف الستار، وبعض المعابد تتخذ رفوف مخصصة للإناث والمحافظون يفعلون ذلك، وقد يوضع أمام هذه الرفوف حواجز حديدية متشابكة ولكن غالبا تكون مفتوحة، وباستثناء الصلاة يلبس الرجال أغطية على رؤوسهم ويلقون على أكتافهم شالات بيضاء تعرف بشالات الصلاة ،ولكن المعابد الحديثة تسمح لزوارها أن يتركوا هذا الغطاء ، والنساء يلبسن القبعات و لا يوضع في المعابد اليهودية تماثيل و لا صور لأنه جاء في الوصايا" أن لا تضع لك صورا منحوتة "، و قد توجد نوافذ من الزجاج الذي لا يرى ما وراءه ، وقد يرسم عليها نماذج من التوراة أو الشمعدان ذي السبعة رؤوس.

و تشير المعلومات إلى أن وزارة الشؤون الدينية في الجزائر ، كانت تحصي 25 معبدا يهوديا مرخصا لإقامة الشعائر الدينية اليهودية أغلبها غير مستغل في الوقت الحالي بسبب تناقص أعداد اليهود الجزائريين في السنوات الأخيرة[1].

الركن المعنوي:

بعدما تعرضنا للركن المادي لجريمتيْ التحريض على عدم تطبيق القوانين وقرارات السلطات العمومية والتحريض على العصيان ، حيث يرتكب الجاني الفعل المادي بوسائل معينة، لكن هذا لا يكفي لقيام الجريمة ووجوب العقاب ما لم ينصرف قصد الجاني إلى هذه الجريمة، أي يتجه علمه و إراداته إلى ارتكابها.

1): عثمان لحياني ، السلطات تعتمد ممثلية رسمية للديانة اليهودية في الجزائر ، جريدة الخبر الجزائر ، العدد 5684 ، الاربعاء 1 جويلية 2009 ، ص 2 .

و باعتبار أن هذه الجرائم عمدية فإن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي ، لذا سنكتفي بدراسة القصد الجنائي باعتباره يمثل الركن المعنوي في الجريمتين سالفتيْ الذكر فلا عقاب عليهما إلا أذا حصلتا بقصد جنائي.

و يعرف جارسون GARCON، و الذي ينتمي للمذهب التقليدي القصد الجنائي بأنه علم الجاني أنه يقوم بعمل غير شرعي ،وبالتالي فإن القصد الجنائي كما عرفته المدرسة التقليدية هو انصراف إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون ، أما فيري FERRI والذي هو من رواد المدرسة الوضعية فيرى أن النية ليست إرادة مجردة و إنما هي إرادة محددة بسبب أو بباعث و من ثم يتعين تحليل الباعث و البحث عما إذا كان اجتماعيا أم لا ، فالفعل لا يكون معاقبا عليه إلا إذا كانت الغاية منه مخالفة النظام الاجتماعي و نشير أن المشرع الجزائري أخد بالمذهب التقليدي الذي لا ينظر للباعث[1].

فالقصد الجنائي هو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة و بين شخصية المحرض هذه العلاقة تكون محلا للمساءلة القانونية و يجب أن يسيطر الجاني فيها على الفعل و آثاره[2] . وقد يكون القصد الجنائي عاما وقد يكون خاصا.

1_ القصد الجنائي العام:

إذا كان القصد الجنائي العام يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل و هو يعلم أن القانون ينهي عنه ، فإن القصد العام في جريمتي التحريض على عدم تطبيق هذه القوانين و قرارات السلطات العمومية و التحريض على العصيان ، يكمن في انصراف إرادة المحرض إلى القيام بفعل التحريض مع علمه بتأثير نشاطه والوسائل التي يستعملها على نفسية المحرض، و توقع اندفاعه بذلك نحو الجريمة ، كذلك يتعين انصراف إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها ، أما إذا كان الشخص يعبر عن مجرد رأي و يجهل أن ما يدلي به أمامه سيفهمه على محمل الجريمة أو كانت إرادته متجهة إلى غير الدفع إلى الجريمة

2): أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ،ص 122 .
3): إبراهيم محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 287.

أو مجرد التعبير عن بعض الهواجس و العواطف و الأحقاد و الشعور بالعداوة، فإن القصد يكون منتفيا و يتخلف التحريض.[1]

2_ القـصد الخـاص:

إذا كان القصد العام ضروري لقيام كافة الجرائم العمدية فقط، يشترط القانون علاوة على القصد العام قصدا خاصا ، ويتمثل القصد الجنائي الخاص في ارتكاب الجاني جريمة من أجل غاية محددة [2]. فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي .

وفي هاتين الجريمتين محل الدراسة لا يكفي لمساءلة الجاني أو المحرض أن يكون قد ارتكب جريمته عن وعي وإرادة وهو القصد العام ،وإنما يجب أن يهدف أو يرمي المحرض من وراء فعله هذا إلى تحقيق غاية معينة وتتمثل هنا أولا بالنسبة لجريمة التحريض على عدم تطبيق القوانين وقرارات السلطات العمومية في نية إضعاف الوازع المنفر للناس من عدم تطبيق القوانين ويحل محله الإحساس بالاستهانة بعدم الانقياد للقوانين ، وفي هذا نزول بمستوى المثل العليا للجماعة وحفز ضعيفي الإرادة على الانسياق في مسالك الجريمة.

أما بالنسبة لجريمة التحريض على العصيان يتمثل القصد الجنائي في نية الإضرار بالأمن العمومي وإثارة العصيان و الفتنة بين المواطنين. ويقصد بتحريض فئة من المواطنين كل مجموعة من الأشخاص باعتبارهم جماعة سواءً كان هذا الاعتبار راجعا إلى أصلها أم دينها أم مركزها الاجتماعي أم الوظيفة التي تؤديها[3].

فالعرب أو البربر (الأمازيغ) ،والمسلمون و المسيحيون و اليهود ..الخ ، هم هذه الفئات من الناس، كما يتوافر القصد الجنائي بمجرد التحريض و إن لم يترتب على التحريض عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية فعلا ،ولو كان التحريض ليس من شأنه أن يحدث أي نتيجة ، ذلك أن القانون لا يعاقب في جريمة التحريض على مجرد توافر نية التحريض، و الحكمة من التجريم بالنسبة للوسائل التي تستعمل داخل أماكن العبادة هي صيانة مهابة دور العبادة و الحيلولة دون تحولها إلى منابر للسجال السياسي ،بالإضافة إلى محاولة إثارة الخواطر

---

1): نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 278 .

2): نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مقارنا بكل من القصد الاحتمالي و المتعدي و القصد الخاص ، الطبعة الأولى 2001 ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص 348 .

1): عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 665 .

استعانة بالأحاسيس الدينية وما دلت عليه التجربة من أن هذه الإثارة في حالات عديدة تولد ضررا أو خطرا[1].

الفرع الثاني : جريمة تحريض مسلم على تغيير دينه :

نصت المادة 11 من قانون 09/06 على أنه :

" دون الإخلال بعقوبات أشد ، يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس(5) سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من :

1 – يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء ليحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من اجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الإستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما. " .

أولا - الركن المادي :

يتمثل في فعل التحريض الذي يتم بوسائل معينة وهي :

1 _ استعمال وسائل إغراء :

كعرض على الطلبة تسهيلات تتيح لهم الدراسة في الخارج لتشجيعهم على التحول للمسيحية ، أو تقديم التأشيرة (الفيزا) للخارج مقابل الدخول في المسيحية .

التخريب الأخلاقي للمراهقين و المراهقات حيث أن الكنيسة توزع بها الخمور وتدار فيها حفلات الرقص الماجن من أجل استهواء الشباب و جلبهم إلى النصرانية ، و استخدام المرأة عن طريق الصداقات المحرمة مع الشباب .

بالإضافة إلى الوعد بتوفير مسكن مريح للمحتاجين و المشردين و توفير منصب عمل للبطالين.

2 - استعمال المؤسسات:

ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا[1] و هي :

2): عبد الحميد الشواربي ، المرجع نفسه ، ص 639 - 640 .

- مؤسسات عمومية ذات طابع إداري:

تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية، تتخذها الدولة و المجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية، وتخضع في أنشطتها إلى القانون العام، ومن هذا القبيل:

المدرسة العليا للقضاء، مرسوم تنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 2005/8/20.

الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية ،مرسوم تنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 1995/3/22.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،مرسوم تنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 2001/9/24.

المستشفيات، مرسوم تنفيذي رقم 97-406 المؤرخ في 1997/12/02

وقد أضاف القانون رقم 98-11 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي إلى هذه المؤسسات فئة أخرى وهي:

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ومن هذا القبيل:

مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية ، مرسوم تنفيذي رقم 85-07 مؤرخ في 1985/12/17 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-455 المؤرخ في 2003/12/01.

مركز تنمية الطاقات المتجددة ، مرسوم تنفيذي رقم 85-07 مؤرخ في 1988/03/22 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 456/03 المؤرخ في 2003/12/1.

مركز البحث النووي مرسوم رئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 15/أفريل/1999.

وأضاف القانون رقم 99-05 المؤرخ في 1999/4/4 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

التي تشمل الجامعات والمراكز والمدارس ومعاهد التعليم العالي[2]،دون أن ننسى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني، كصندوق التقاعدات العسكرية[3] .

- مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

---

1): القانون رقم 88/01 المؤرخ في 88/01/12 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام .

1): المادة 38 من القانون رقم 99/ 05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

2): المادة 02 مرسوم رئاسي رقم 98/99 المؤرخ في 20/أفريل1999 المتضمن تعديل أحكام القانون الاساسي لصندوق التقاعدات العسكرية.

هي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص، يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام، والقانون الخاص معا كل في نطاق معين كما جاء في المادة **45** من القانون رقم **01/88**، ومن هذا القبيل:

دواوين الترقية والتسيير العقاري ***OPGI*** (مرسوم تنفيذي رقم 147/91 المؤرخ في 1991/05/12.

الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره ***AADL*** (مرسوم تنفيذي رقم 148/91 مؤرخ في 2001/05/2.

الجزائرية للمياه ، مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 2001/04/21.

بريد الجزائر ، مرسوم تنفيذي رقم 43/02 مؤرخ في 2002/01/14.

وبدرجة أقل هيئات الضمان الاجتماعي ، مادة رقم 01/49 مرسوم تنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 1992/01/04. على اعتبار أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الصناديق،على خلاف المرسوم السابق رقم 223/85 في المادة 2 منه، أين صنفها على أنها مؤسسات ذات طابع إداري.

أ- المؤسسات التعليمية :

يقول الدكتور سعد الدين السيد صالح : " التعليم هو أخطر الأمور في حياة الأمم فبسببه ترتفع الأمم إلى القمم الشامخة ، و بسببه أيضا تنحدر إلى قيعان الهاوية ، من الممكن أن يكون التعليم وسيلة من وسائل التقدم و الرقي و من الممكن أن يكون وسيلة من وسائل التأخير و التخلف".[1]

1): سعد الدين السيد صالح ، احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام ، دراسة لأخطر العقبات التي تعترض مسيرة الإسلام اليوم، مكتبة الرحاب ، الجزائر ، ص 73 .

و قد عبر محمد إقبال عن هذا فقال : " إن التعليم هو الحامض الذي يذيب شخصية الكائن الحي ، ثم يكوّنها كما يشاء ، إن هذا الحامض هو أشد قوة و تأثيرا من أي مادة كيميائية و هو الذي يستطيع أن يحول جبل شامخا إلى كومة تراب".[1]

و كان اكتشاف أهمية التربية و التعليم و توجيهها لدى علماء الغرب وسيلة فعالة و سلاح قويا لاستعمار العقول و استيلائهم عليها كما يستولون على نفوسهم و أراضيهم ، حيث ذكر المبشر المشهور" جون موط " كلاما أكثر وضوحا فيما يتعلق بالتعليم بين الصغار خاصة :

" يجب أن يؤكد في جميع ميادين التبشير جانب العمل بين الصغار ، و بينما يبدو هذا العمل و كأنه غيرية ، ترانا مقتنعين لأسباب مختلفة بأن نجعله عمدة عملنا في البلاد الإسلامية ، إن الأثر المفسد في الإسلام يبدأ باكرا جدا ، من أجل ذلك يجب أن يحمل الأطفال الصغار إلى المسيح قبل بلوغهم الرشد ، و قبل أن تأخذ طبائعهم أشكالها الإسلامية ، إن اختبار الإرساليات في الجزائر فيما يتعلق بهذا الأمر و كما ظهر من بحوث مؤتمر شمال إفريقيا اختبار جديد و مقنع ...و هكذا نجد أن وجود التعليم في يد المسيحيين لا يزال وسيلة من أقوى الوسائل للوصول إلى المسلمين".[2]

كيف تستخدم المؤسسات التعليمية و التربوية كوسيلة لحمل مسلم على تغيير دينه؟.

تتمثل المؤسسات التعليمية و التربوية في روض الأطفال ، الحضانة ، المدارس الابتدائية و المتوسطات ، الثانويات و الجامعات و الكليات...

ومن أهم الأساليب و الوسائل المستعملة في هذا المجال استغلال التعليم في جميع مراحله ، وعن طريق التدخل في المناهج الدراسية و البعثات للخارج بإضافة إلى دورات المراسلة .

أ– بالنسبة لاستغلال مرحل التعليم :

2): محمد الطاهر عزوي ، الغزو الثقافي و الفكري للعالم الإسلامي ، الطبعة 1999 ، دار الهدى ميلة، الجزائر، ص 31 - 32 .

1): مصطفى خالدي ، عمر الفروخ ، مرجع سابق ، ص 23 .

لكي يكون التأثير على المسلمين كاملا لحملهم على تغيير دينهم يرى المبشرون أن التعليم في جميع أنواعه و درجاته من رياض الأطفال ، للمدارس الابتدائية إلى الكليات فالتعليم العالي هو الذي يهيأ قادة الشعوب .[1]

فعن طريق المدرسة يمكن للمبشرين أن يحتكوا بالسكان[2] ، التغلب على المشاكل الرئيسية التي تواجههم كالتعصب لدينهم ، فاهتموا بالتعليم الابتدائي لأنه غير مكلف ومجدي فهو يزيد من علاقاتهم المحلية و ارتباطهم بأهالي الأطفال الصغار[3] ، كما يتيح لهم غرس العديد من أفكارهم الدينية في أذهان هؤلاء الأطفال كونهم لم يتشبعوا بعد بدين أجدادهم الإسلام .

و تستعمل من أجل ذلك أساليب عديدة كتقديم الحلوى للأطفال ، فقد عمد المبشرون في الفترة الاستعمارية إلى توزيع الحلوى عليهم كلما ذهبوا الى زيارة الأهالي.[4] و توزيع الألعاب عليهم لدفعهم للمجيء إلى المدرسة بالإضافة إلى إقامة المعارض[5] و تقديم المأوى و الطعام للأطفال[6]، لمحاولة إبقائهم معهم لأقصى مدة ممكنة ، لكي يكون التأثير عليهم باقي الأثر كلما انفصلوا عن أوليائهم .

ومن الأساليب أيضا احتلال المدارس عن طريق تركيز دعوتهم في أواسط المعلمين و الجامعيين المؤهلين لأن يكونوا معلمين ، و هي وسيلة تمكن المرتدين من مخاطبة عدد أكبر من شرائح المسلمين ، غير مستقلة في فكرها ، و ليست لها الحصانة الكافية ضد العقائد الباطلة .

ففي متوسطة "آيت عبد المومن" ينال التلاميذ أعلى المعدلات في مادة التربية الإسلامية بلا دراسة و لا امتحان ، لأن الأستاذ لا يريد أن تدرس المادة و يعلن للطلبة أنها غير مهمة .

و غير بعيد في قرية "آث عمر " في بلدية "آيت بوعدو" التابعة لدائرة " الواضية " معلم و مدير مدرسة حوّلا هذه الأخيرة إلى كنيسة ، و حيث تم أيضا فصل مديرين وهذا لضلوعهما في حملة تبشيرية استهدفت تلاميذ مدرسة ابتدائية ، إلى جانب استغلالهم لمؤسسات الدولة من أجل

---

2): مصطفى خالدي ، عمر الفروخ ، المرجع نفسه ، ص 78 .

3):DESPONT (abbé Joseph) , Afrique ; terre chrétienne ,Paris , ed .St. Paul ,1960 , p82 .

4): عبد الرزاق عبد الرزاق عيسى ، مرجع سابق ، ص 113 .

5):Mission d'Afrique des Pères blancs ,bull n°157 , édité par la procure de paris , Janv_ Fév. 1930,p08.

6):Paul Lesourd , L'œuvre civilisatrice des Pères blancs, Paris 1931, p 118.

1):Alfred Rambaud , L'enseignement chez les indigènes d'Algérie et notamment en grande Kabylie, Paris , de la grave 1992 , p60,61 .

تصوير مقاطع استعملت في مزج أشرطة دعائية للديانة المسيحية [1]، حيث استغلوا أولاد المسلمين من أجل تصوير أشرطة دعائية و أناشيد تنصيرية بلغة أهل المنطقة .

و في منطقة "بوغني" لم يعد نشاط أستاذ الهندسة المدنية خافيا لأنه أصبح يدعو العمال و زملائه إلى الدين الجديد .

في متوسطة "واغزال" في مدينة عين الحمام يصرح أستاذ التربية الإسلامية أن ما يمليه على التلاميذ غير صحيح لكن مفروض عليه أن يدرس هذه المادة .

كما صدر قرار غلق 40 مدرسة خاصة في منتصف العام الدراسي لسنة 2006 من أصل 100 مدرسة خاصة ، وهذه المدارس التي شرع في غلقها في شهر مارس 2006 توجد في منطقة القبائل التي تنتشر فيها ظاهرة التنصير حيث مكنت بعض المدارس المدعومة ببعض الكنائس من إيجاد موطأ قدم للقيام بنشاط ثقافي يتجاوز تلقين اللغة الفرنسية ، إلى تلقين الثقافة الفرنسية و التبشير بالنصرانية .

أما بالنسبة للجامعات فحسب التحقيقات الأمنية عبر العديد من الأحياء الجامعية فقد عرفت هي الأخرى حملات تبشيرية تستهدف الطلبة الجامعيين و انتقلت من معقلها التقليدي وهو ولايات الوسط على غرار تيزي وزو و بجاية و حتى الجزائر العاصمة ، إلى ولايات أخرى في الشرق مثل قسنطينة و الجنوب مثل ولاية ورقلة يتمثل هذا النشاط التبشيري في "حملات تلقين للتعاليم المسيحية للطلبة " يشرف عليها في أغلب الحالات طلبة أجانب إلى جانب توزيع أشرطة و أقراص خاصة بالدعوة لهذه الديانة ، و نفس الشيء في ولاية ورقلة ، التي تم بها مؤخرا اكتشاف تردد العديد من الطلبة على إحدى الكنائس لتلقي التعاليم المسيحية تحت غطاء تعليم اللغات الأجنبية.[2]

أما في ولاية قسنطينة فيوجد 50 طالبا جامعيا أجنبيا يقودون منذ مدة حملات تنصير في مختلف المعاهد و الإقامات الجامعية بقسنطينة ، و ينحدر الطلبة المعنيون من جنسيات إفريقية

2): غنية قمراوي ، الكنيسة الكاثوليكية بريئة من التبشير في الجزائر ، جريدة الشروق اليومي الجزائر، العدد 2221 ، الإثنين 11 فيفري 2008 ، ص 8 .

1): عبد الرزاق بولقمح ، مصالح الأمن تحقق بالجامعات و الأحياء الجامعية حول التنصير،جريدة الشروق اليومي الجزائر ، العدد 2254 ، الخميس 2 مارس2008 ، ص 05.

وآسيوية وأروبية ، وهم بالإضافة إلى ممارسة بعضهم لشعائرهم الدينية بالكنيسة البروتستانتية وسط المدينة أو أماكن إقامتهم ، فقد أثروا على عدد من الطلاب الجزائريين بمعتقداتهم .[1]

ب- التدخل في المناهج الدراسية :

المنهاج عنوان يراد منه في اصطلاح المهتمين بقضايا التربية و التعليم ما يتم به من تحديد العناصر الرئيسية من المواضيع التي يراد شرحها للتلاميذ و تكليفهم فهمها و استذكارها من المادة المقررة بحسب المستوى الدراسي من المرحلة الدراسية التي يراد بها وضع منهاج لمواردها المقررة[2] .

ففي تقرير أمني يكشف عن نشاط الكنيسة البروتستانتية يمتد إلى وهران يشير إلى ظاهرة جديدة تتمثل في تزايد عدد دور الحضانة و رياض الأطفال في منطقة القبائل و يتم استخدامها كفضاءات مفضلة لنشر المسيحية ، حيث يؤكد التقرير أن مناهج التعليم المطلقة من طرف المشرفين على دور الحضانة و رياض الأطفال و أقسام ما قبل التمدرس (التحضيري) غير مطابقة لمناهج وزارة التربية الوطنية وتتناقض مع مقومات الأمة و مبادئ الدولة الجزائرية.[3]

ب_المؤسسات

الإستشفائية:

الطب مهنة إنسانية و ضرورة لا غنى للبشر عنها ، و يعتبر التطبيب في العمل التبشيري أكثر شمولا من الوسائل الأخرى ، و أبلغ أثرا لأنه موجه للصغار و الكبار من المواطنين على حد سواء هذا من جهة و من جهة أخرى قد يكون وقعه على النفوس الأفراد أكثر تأثيرا لأن الأمر يتعلق بمعالجة أمراضهم و التخفيف من آلامهم .[4]

و تعتبر هذه الوسيلة خطيرة لأن الفاعل هنا يحتك دائما بالجمهور و يكون له تأثير على المسلمين أكثر من المبشرين الآخرين، و يصل إلى جميع طبقات المسلمين بواسطة المرضى

2): حميد يس، خمسون طالبا أجنبيا ينصرون بقسنطينة ، جريدة الخبر الجزائر ، العدد 5256 ، السبت 1 مارس 2008 ، ص 05.

3): عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، سلسلة أعداء الإسلام ، الجزء الخامس ، غزو في الصميم ، الطبعة الرابعة 1996 ، القلم دمشق و دار الشامية بيروت ، لبنان ، ص 53.

1): جلال بوعاتي ، صراع أمريكي فرنسي حول التنصير في الجزائر ، جريدة الخبر الجزائر ، العدد 5297 ، الأربعاء 16 أفريل 2008 ، ص 08.

2): وعلي محمد الطاهر ، التعليم التبشيري في الجزائر من 1930 ، 1904 ، دراسة تاريخية تحليلية ، رسالة ماجستير في علوم التربية ، معهد علم النفس و علوم التربية جامعة الجزائر، سنة1988- 1989 ، ص83.

الذين يعالجهم [1].حيث قال رشتر: " في هذه المناسبات من التطبيب في مستوصف أو مستشفى يمكن للطبيب أن يخاطب المسلمين بكلام كثير لو سمعوا بعضه في مكان غير المستشفى أو من شخص غير الطبيب لامتلؤوا غيضا و غضبا ."[2]

و يشير أحمد فرن دنفر إلى أن الخطورة في العمل الطبي تكمن في أن المسلم هو الذي يطلب مقابلة الطبيب المسيحي و هو بحاجة إلى مساعدته لهذا لا يمكن اعتبار المستشفيات و المستوصفات مجرد مؤسسة طبية و إنما يمكن وصفها بأنها مركز تبشيرية مسيحية كاملة .[3]

حيث يقول أحد المنصرين حيث تجد بشرا تجد آلاما ، و حيث تجد آلاما تكون الحاجة للطبيب و حيث تكون الحاجة إلى الطبيب فهناك فرصة مناسبة للتنصير، فالمريض المتألم يضحي بأشياء كثيرة في ملكه حتى يتخلص من آلامه ، و إذا رأى أحد قريبا له أو ابنا على الأصح مريضا زاد رضاه بالتضحية و قلت قيمة كل شيء في عينيه في سبيل شفاء أمه أو أبيه أو زوجه.[4]

لم ينس المبشرون مقام المرأة في الأسرة فوجهوا اهتمامهم إلى التأثير عليها و جعلوا يبشرون في مستشفيات النساء و المستوصفات و كذلك أرسلوا الطبيبات المبشرات إلى البيوت والقرى للاتصال مباشرة بالنساء[5].

فالتطبيب إذن هو الوسيلة التي تسمح للمبشرين بالاتصال المباشر مع الجزائريين لربح ثقتهم[6]، وهو الوسيلة التي سيندرج فيها المرضى نحو الاهتمام بالديانة المسيحية[7]، قبل إعتناقها كلية.

كيف تستغل المؤسسات الاستشفائية لحمل مسلم على تغيير دينه ؟

المؤسسات الإستشفائية هي كل مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة [1] ، و تتمثل في المستشفيات والمستوصفات الثابتة و المتنقلة.

---

3): مصطفى خالدي ، عمر الفروخ ، مرجع السابق ، ص 59.
4): مصطفى خالدي ، عمر الفروخ ، مرجع نفسه ، ص 62.
5): عبد العزيز بن إبراهيم العسكر ، مرجع سابق ، ص 43.
1): مصطفى خالدي ، عمر الفروخ ، مرجع سابق ، ص 58- 59.
2): مصطفى خالدي ، عمر الفروخ ، مرجع سابق، ص 64 .
3) : missions d' Afrique des péres blancs , Bulletin n 157,édité par la procure de paris ,janvier - Fevrier 1930.p.07
4):Louis de boudicour, colenisation de l'ALgerie , ses éléments ,paris, libre du paris ,janvier Février 1930.p.07

وأولى المستشفيات في الجزائر التي استخدمت لهذا الغرض اثنان ،حيث أدار المبشرون في الجزائر اثنين من المستشفيات يقدمان خدماتهما للأهالي أحدهما أقيم بالعطاف و قد أسسه لافيجري سنة 1836 وسماه" بيت الله "Bit Allah " و الثاني أسسه "جول كامبون" Julis « cambon « حاكم الجزائر العام في بني منقلات بمنطقة القبائل الكبرى سنة 1894 ومنح الإشراف عليه و تسييره للأخوات البيض « sœurs blanches » و أطلق عليه اسم سانت اليزابيت[2]« Ste Elisabeth » .

ومن صور استغلال هده المؤسسات الاستشفائية لحمل مسلم على تغيير دينه لدينا:

- عدم معالجة المريض أبدا إلا بعد أن يحملوه على الاعتراف بأن المسيح هو الذي يشفيه أو يركع المرضى ويسألون المسيح أن يشفيهم[3].

ومن الأفعال أيضا أن لا يبدؤوا في معالجة المرضى إلا بعد أن يكرزوا عليهم، فهم يحملون الإنجيل بيد و العلاج بيد أخرى.

- من طرقهم أيضا في تنصير المرضى عند اجتماعهم في المستشفى ، قيام واعظ من قبل قسيس في مستشفى بإلقاء قصة دينية قصيرة على جمهور المرضى المنتظرين ،فإذا دخل المريض إلى المستشفى فإنه يستمع إلى درس ديني في أصيل كل يوم ، ثم توزع على المرضى النشرات لقراءتها و التسلي بها[4].

- أما إذا كان للأطباء المبشرين مستوصف أو مستشفى فإن مهمتهم الثانية أو الأولى على الأصح ،تكون أسهل ، حينئذ يستطيع الطبيب أن يجد في غرفة الاستشارة أو في العراء فرصا مناسبة لينثر بذور التبشير في قلوب المرضى، في هذه الحال يكون من دخل المستشفى أو أتى إلى المستوصف للمعالجة تلقى من الطبيب المبشر تلك الكرازة[5] ، التي توجه نحو المسيح[6].

---

5): المادة 02 ، مرسوم تنفيدي رقم 06 – 143 مؤرخ في ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 26 افريل 2006 ، يتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية لسكيكدة و تنظيمها و سيرها ، جريدة رسمية عدد27، ص 07

1): مانع بن حماد الجهني ، التنصير في إفريقيا ،الأهداف و الوسائل وسبل المواجهة، مجلة البيان ، السعودية، العدد 153 ، أوت2000 .

2): مصطفى خالدي ، عمر الفروخ ، مرجع سابق ، ص 62 .

3): عبد العزيز إبراهيم العسكر ، مرجع سابق، ص 41 .

4): الكرازة :تعبير مسيحي معناه إلقاء النصائح على الآتين الى الكنيسة كرز أو خوز (باليونانية):وعظ.

- ومن الحيل التي استعملها المبشرون في واد النيل ، أنهم استخدموا ثلاث مراكب و جعلوها مستوصفات نقالة على ضفاف النيل و كانوا يعلنون عن مجيء الطبيب قبل أن يصل بوقت طويل ، فيأتي الناس من كل صوب يحملون مرضاهم و ينتظر الجميع قدوم الطبيب وفي هذه الأثناء ، يقوم فيهم من ينصر فرحا بالمجموع من غير أن يتحرك ضميره لهذه الآلام التي يتحملها المرضى في وضح الشمس و مضض الانتظار عمدا و خداعا[1].

- وفي غينيا تقوم سفينة (انا ستالدي) بزيارة الجمهورية وهي سفينة ضخمة تحمل على متنها أجهزة متطورة و أطباء متخصصين في جميع الأمراض ، و إذا دخل الشخص المريض فإنهم يجرون عليه فحوصات عدة و يقدمون له الأدوية مجانا ، و طريقتهم أن يجمعوا المرضى في مكان واحد و يأمروهم بالوقوف في صف واحد ، و قبل البدء في تقديم الدواء يأتي رجل من داخل السفينة يحمل آلة موسيقية و يبدأ العزف ثم يأتي مجموعة من الشبان يغنون أغاني دينية و يرقصون ، وبعد دقائق تعرض بعض أفلام فيديو تخدم أغراضهم الخبيثة[2].

وما يسهّل من عملية التنصير أو التحريض على حمل مسلم لتغيير دينه في الجزائر هو امتلاك الجمعية الأسقفية الجزائرية التي تأسست وفقا للقانون الساري المفعول سنة 1972 بعض المستشفيات .

ج-المؤسسات الاجتماعية أو الثقافية:

العمل الخيري في نظرهم هو السلاح الأول الذي بواسطته يدخل المبشرون إلى قلوب الناس ليتركوا فيها آثار أبدية.

و يبدأ أول مشروع تنصري في الجزائر من هذا النوع إثر مجاعة 1867، و قد جمع لافيجري خلال هذه الكارثة ما يقارب من 1752 طفل جزائري في الجزائر العاصمة (بن عكنون ثم الحراش)، فقد منهم الكثير أقرباءهم ، و أعاد لذويهم عددا آخر إلا أنه أبقى منهم ما يربوا عن

1): مصطفى خالدي،عمر الفروخ ، المرجع نفسه ، ص 62 .
2): مانع بن حماد الجهني ، مرجع سابق ، ص 5 .

600 طفل رغم المضايقات الشديدة التي لقاها من طرف السلطات الفرنسية بالجزائر حيث رباهم تربية مسيحية و نصرهم[1].

ومن المؤسسات الاجتماعية و الثقافية نجد دور العجزة و المشردين و المنكوبين، ملاجئ الأيتام أو اللقطاء مراكز اجتماعية لرعاية الأيتام، مخيمات الكشافة، دور الثقافة ..... .

كما تم إنشاء العديد من مراكز رعاية الأيتام و العجزة بالجزائر يشرف على إدارتها المنصرون و من أمثلة ذلك دار العجزة بعنابة، و التي هي تحت إشراف كاتدرائية القديس أوغستين ، و مركز رعاية الطفولة بالدرارية، كما فتحت أسقفية وهران في السنوات الأخيرة العديد من المراكز الجديدة، كمركز الرعاية الاجتماعية لاستقبال و احتضان كبار السن و المشردين و الأجانب خارج السجن.

د-مؤسسات التـكوين:

يقول علي إبراهيم أحمد النملة "بعثات التعليم الصناعي و التدريب المهني من خلال إنشاء المدارس و مراكز التدريب و الورشات للشباب و الشابات تستقطب إليها الطاقات، و تخضع لبرامج نظرية فيما دروس حول الثقافة و المجتمع و الدين و الآداب المبسطة التي تنفد من خلالها التعاليم ... "

ومن نماذج التعليم المهني التنصيري في الجزائر إبان الفترة الاستعمارية الذي كان على الأشكال التالية:

أولا: التعليم المهني الموجه للذكور و قد خص به لافيجري يتامى مسبغة سنة 1867م، ويغلب عليه الطابع الزراعي و ما يتعلق به كالحدادة و البناء و تربية الحيوانات. أما مكان هذا التعليم فلم يكن قاصرا على الجزائر بل أرسل لا فيجري حوالي 550 يتيم إلى فرنسا بين سنتي (1871-1878) لتعلم حرف مختلفة، ثم نظم التعليم الزراعي المحض في خراطة ابتداء من سنة 1896م.

ثانيا: التعليم المهني الموجه للبنات الذي يقوم على تعليم فنون التدبير المنزلي و الخياطة و الطبخ و كذا أشغال الصوف و السلال و القفف و صناعة الزرابي، و كانت هذه المدارس منتشرة في بلاد القبائل و بسكرة و الأغواط و القليعة و غيرها[1].

3): عبد العزيز العسكر ، مرجع سابق ، ص41 .

ثالثا تعليم الكبار: لم يقتصر الآباء البيض على تعليم الصغار بل اهتموا كذلك بتعليم الكبار و لا سيما في بلاد القبائل و ذلك في الزراعة و غيرها[2].

لما كان التعليم المهني موجها أساسا إلى اليتامى الذين يلتقطهم المنصرون يؤدي بهم إلى الاستقلال المالي الذي يبعدهم عن ذويهم و دينهم، كما أنه تمكنهم تلك الحرف العمل في مزارع المعمرين و المنصرين ، كما أنه لما أصبح المجتمع محروما من التعليم فإن تعلم الحرف أصبح ميزة لصاحبها وسط المجتمع تؤهله للحياة مما جعل الناس يتسابقون إلى رمي فلذات أكبادهم في هذه المراكز لتعلم الحرف اليدوية و المهارات الزراعية[3]، و قد يكون تعميم زراعة الكروم و عصرها لصنع النبيذ بهدف تنشئتهم على الانحراف و الانحلال الخلقي.

هـ -**مؤسسات أخرى:** سنذكر البعض منها فقط و هي:

-المؤسسات الإعلامية:

إن وسائل الإعلام كثيرة و متنوعة، و تزداد تنوعا و اتساعا كلما زادت التكنولوجيا تطورا ، و يمكن أن نقسم وسائل الإعلام و الاتصال إلى أنواع رئيسية منها :

الوسائل السمعية :

تعتمد على السماع في إيصال المعلومات التي يراد إعلام الناس بها ، و هي أقدم الوسائل شيوعا في حياة الإنسان ، مثل الوسائل المسجلة كالإذاعة التي تعتبر من أهم الوسائل السمعية المعاصرة التي تقوم بوظيفتها كوسيط إعلامي واسع الانتشار لما تحمله من صفات التكنولوجيا العلمية المتطورة[4].

---

1):سعيد عليوان ، التنصير و موقفه من النهضة المعاصرة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه2000 ،2001 ، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ، الجزائر، ص 638.

1): وعلي محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص 125-131 .
2): عبد الفتح أبو معال ، أثر الإعلام على الطفل ، الطبعة الأولى 2000 ، دار الشروق للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ، ص 13 .

و كان الراديو الوسيلة المثلى التي رأت الكنيسة و المنظمات التبشيرية استخدامها على أوسع نطاق ممكن ، أما عن كيفية استخدام الراديو لحمل مسلم على تغيير دينه فتعتمد أساسا

على مرحلة الاستقطاب و العمل على كسب المستمعين المسلمين، و ذلك عن طريق إدراج برامج ذات طابع شرقي و مضامين شرقية و تجنب البرامج الأجنبية إرضاء لميولهم و ضمانا متابعتهم هذه البرامج ، ثم مرحلة التلبيس و ذلك بتقديم رسالة نصرانية في وعاء إسلامي عن طريق قراءة الإنجيل كما يرتل القرآن ، ثم العمل على تقديم الإنجيل من خلال البرامج الترفيهية كالقصص و استغلال البرامج التعليمية الإذاعية و تمرير رسالة النصرانية من خلالها و من ضمن هذه البرامج دورات تعليم اللغات .

ومن النماذج على الإذاعات التنصيرية : راديو الفاتيكان : الصوت الرسمي المعبر للديانة النصرانية الكاثوليكية في العالم ، إذاعة حول العالم تبث إرسالها من مونتي كارلو تستخدم 30 لغة و تقوم ببث بعض البرامج بالأمازيغية ، و يعد القسم العربي من أهم أقسام الإذاعة حيث خصص له وقت معتبر أسبوعيا من مجموع 30 ساعة من البث ، بالإضافة إلى إذاعة تلستار من الجزائر .

الوسائل السمعية البصرية :

سميت كذلك لاعتمادها على حاستي السمع و البصر في وقت واحد ،و تشمل هذه الوسائل التلفزيون و السينما و المسرح و الأفلام التسجيلية و الوثائقية [1]، مثل القنوات كقناة سات 7 أول قناة عربية مسيحية تستقبل بثها من منطقتي شمال إفريقيا و الشرق الأوسط أيام السبت، الأحد ، الخميس ، الجمعة من مصر و قبرص و باريس ، بالإضافة إلى قناة المعجزة و الأخبار السارة و قناة الحياة .

الوسائل مكتوبة

إمتلاك أكثر من عشرين ألف جريدة ومجلة مخرجة إخراجا أنيقا ومطبوعة في غالبها على الورق الممتاز.

- مؤسسة إعادة التربية و التأهيل :

1): عبد الفتاح أبو معال ، مرجع سابق ، ص 14 .

حيث يقومون بزيارات للمساجين و إقامة احتفالات لهم و إعانة أسرهم ، و متابعتهم بعد خروجهم من السجن و تقديم الخدمات إليهم للحفاظ على دينهم الجديد.

ومن وسائل التحريض أيضا التي ذكرتها المادة 11 من قانون 09/06:

3 - استعمال وسائل مالية :

حيث أن الكنيسة البروتستانتية تمنح خمسة آلاف أورو لكل جزائري يدخل في المسيحية ، بالإضافة إلى المساعدات المالية ، ففي حاسي مسعود يقوم المنصرون بكسب ود النساء و الأسر المعوزة و إعانتها بالمأكولات و المشروبات و الوقوف الى جانبها عند الحاجة .[1]

ثانيا - الركن المعنوي:

تقتضي الجريمة في كل صورها توافر قصد جنائي عام ، و تتطلب علاوة على ذلك قصدا خاصا يتمثل هنا في نية الإضرار بوحدة المجتمع و دفع المسلم إلى تحويل دينه .

الفرع الثالث: التحريض على زعزعة إيمان مسلم

نصت المادة 11 الفقرة الثانية قانون 09/06 على أنه :

" دون الإخلال بعقوبات أشد ، يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس(5) سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من :

2_ يقوم بإنتاج أو تخزين أو بتوزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم ."

أولا - الـركن المــادي :

1): حكيم عزي ، البروتستانت يركزون نشاطهم في حاسي مسعود ، الشروق اليومي الجزائر ،العدد 2364، الإثنين 28جويلية2008 ،ص 07 .

يتكون الركن المادي من عدة أفعال و هي الإنتاج أو التخزين أو التوزيع لوثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى.

1- وثائق مطبوعة :

تعتبر الكتابة فعل حضاريا خالصا، و قد مارست الكلمة المطبوعة تأثيرها القوي على الجماهير بأشكال مختلفة ، وتشمل الوثائق المطبوعة الكتب ، النشرات الملصقات ، الخرائط و المجلات ،هذا إضافة إلى المطويات التي تكون بكل الأحجام التي نتصورها و بكل المقاسات فضلا على التقاويم[1]، بحيث تتميز المطبوعات بالعمق في التفكير و الصبر على البحث لكون المادة المطبوعة تحمل في طياتها الرأي المدروس و تتيح للقارئ فرصة التأمل و التمعن في المطبوع لأكثر من مرة [2].

وكانت و لا تزال الوثائق المكتوبة بأشكالها المتنوعة وسيلة فعالة للتأثير على إيمان المسلمين ، و من نماذج المنتجات المطبوعة لدينا في مجال الكتب:

- الكتب المقدسة (الترانيم و التفاسير): لقد تفنن الجناة في إنتاج هذه الكتب بمختلف الأحجام و الأشكال ، و الجدير بالذكر أنهم يلجؤون إلى استعمال النموذج الإسلامي في كتابة كتبهم ، كاستعمال الخط العربي الإسلامي و استعمال ألفاظ إسلامية مثل : (بسم الله الرحمن الرحيم) في الغلاف الخارجي و ذلك لإيهام القارئ أن لها علاقة بالكتب الإسلامية .

- الكتب التي تشرح العقيدة النصرانية و تحكي قصة المسيح .

- الكتيبات : تلك التي تصدها إرسالية هبة الكتاب المقدس و هي عبارة عن قصص موجهة للشباب المسلم ، و متوفرة بعدة لغات ، ومن أمثلة هذه الكتيبات (خطة الرب للناس) و (مجد المسيح) و(حاجتك إلى الغفران).

---

1): صالح نعمان ، محاضرة بعنوان وسائل التنصير ، كلية أصول الدين و الشريعة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، الجزائر ، ص 3 .

2): محي الدين عبد الحليم ،الإعلام الإسلامي تطبيقاته العلمية ، الطبعة الثانية 1984 ، مكتبة الخانجي القاهرة ، دار الرفاعي الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ص41-42 .

2 - أشرطة سمعية بصرية :

نظرا للدور المهم الذي تقوم به في إيصال فكرة ما و تثبيتها ، فإن الجناة لم يغفلوا عن استغلال هذه الوسيلة الفعالة فقاموا بإنتاج العديد من الأشرطة السمعية البصرية تحتوي على برامج و أفلام تهدف إلى زعزعة إيمان المسلمين ، و من الأفلام ما هو مباشرو منها الغير المباشر .

أ-الأفلام المباشرة : هي الأفلام التي تتحدث عن حياة المسيح و دعوته و صلبه ، و لقد أنتجت أفلام عديدة منذ البدايات الأولى للسينما و يمكن حصرها في 390 فيلم و كان أولها سنة1988 و في 1906 كان فيلم "حياة المسيح" و في 1908 فيلم "قبلة يهوذا" و توالت الأعمال ففي سنة 2004 تم إنتاج فيلم سينمائي جديد أنتجه نجم هوليود الشهير " ميل غبسون" الذي موله من ملكه الخاص و هو بعنوان آلام المسيح .

ب-الأفلام الغير مباشرة: في هذا الصدد تم إنتاج شرائط تحتوي على أفلام لنشر تصورات خاطئة عن الإسلام و الهجوم عليه بشكل غير مباشر و ذلك بتشويه واقع المسلمين و تاريخهم و تصويرهم على أنه شعب عنف و جهل و تزمت و تطرف ، ومن أمثلة ذلك فيلم "لسيد كاشور" بعنوان "الفرض" قدم فيه بطلا مسلما نضيف الملابس و براق الثنايا و لكنه مشتغل في تهريب الأسلحة و ترويج المخدرات و قتل الأبرياء ، و ذلك يرمز إلى ضلوع المسلمين إلى الإرهاب و التهريب و تورطهم في الأنشطة الغير مشروعة [1].

3- أي دعامة أو وسيلة أخرى:

كالأشرطة السمعية و هي الأكثر انتشارا لوجود أجهزة التسجيل المتنوعة ، و يتم استغلالها لزعزعة إيمان المسلمين ببث أفكارهم و معتقداتهم و ذلك بتوزيع

1): ظفر الإسلام ،استغلال الأفلام لنشر تصورات خاطئة عن الإسلام و المسلمين ، مجلة الرائد الهند ، العدد19 السنة 01أفريل 2003 ، ص 5 - 6 .

الأشرطة السمعية بشتى اللهجات كما هو الحال في منطقة القبائل بالجزائر ، علما أن مضمون هذه الأشرطة دروس و مواعظ و قصص من الكتاب المقدس .

و تطبيقا لهذه المادة تم حجز في ميناء سكيكدة سنة 2008 طرود مغلفة موجهة للأطفال على وجه التحديد تحتوي على ترسانة من الأدوات المكتوبة و السمعية البصرية الداعية للديانة المسيحية و هي شريط فيديو يتناول قصة حياة المسيح باللغة الجزائرية الدارجة و إنجيل بطبعة فاخرة ، أما الكتيبات فيتصدرها عنوان "نجار و أعظم" لمؤلف يدعى "جوش ماكدونيل" مزدوج الطبعة "فرنسية - عربية" تليه نسختان باللغتين من كتيب بعنوان "كلمني عن الله "و مذيّل بعبارة كيف تتغير حياتك؟ و أي شيء يمنح السعادة ؟ . يحوي نهجا لتحفيظ التعاليم المسيحية ، مع ختم هذا الكتيب بشهادة عن مسيحية اللاعب البرازيلي "جورج دي آموريم" المدعو جورجينو. و يشير الغلاف أن الطبعة صدرت في فرانكفورت بألمانيا من طرف "سي أو آف بريس".

وتطبيقا أيضا لهذه المادة جرت محاكمة امرأة تدعى حبيبة قويدر في محكمة تيارت بغرب البلاد بتهمة التحريض على زعزعة إيمان مسلم إثر القبض عليها في حافلة و هي تحمل عدة نسخ من الإنجيل في حقيبتها[1] .

ثانيا- الركن المعنوي:

بالإضافة إلى القصد العام المتمثل في العلم بأركان الجريمة و اتجاه إرادة الفاعل للقيام الفعل وإرادة النتيجة ، يجب أن يتوافر في هذه الجريمة القصد الخاص حيث نصت على ذلك المادة 11 صراحة بعبارة " بقصد زعزعة إيمان مسلم" ، و عليه يتمثل القصد الخاص في الإنتاج أو التخزين أو التوزيع عندما يتعلق الأمر بزعزعة إيمان مسلم و في نية نشر الشبهات عن دين الدولة الرسمي (الإسلام)، و إفساد عقيدة المسلمين و زعزعة القيم الإسلامية في نفوسهم، تمهيدا لإخراجهم من الإسلام ، وإغرائهم باعتناق النصرانية عبر ما يعرف خطأ بـ " التبشير" وما هو إلا

1): محمد رابح ، أحكام بالسجن غير نافذة لأربعة متهمين بالتبشير و البراءة لآخرين ، جريدة الخبر ، الأربعاء 04جوان2008 ، ص 3 .

دعوة إلى " الوثنية " في النصرانية المحرفة التي ما أنزل الله بها من سلطان ، ونبي الله عيسى - عليه السلام - منها براء .

و ذلك ما أوصى به القسيس "صمويل زويمر" ، في مؤتمر القدس التنصيري عام 1935 حيث قال :" المهمة التي ندبتكم الدول المسيحية للقيام بها في البلاد المحمدية ليس إدخال المسلمين في المسيحية ، فإن في هذا هداية لهم و تكريما ، و إنما مهمتكم أن تخرجوا المسلمين من الإسلام ليصبح مخلوقا لا صلة له بالله ، و من ثمة لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها."

المطلب الثاني: جرائم أخرى

الفرع الأول : الجرائم الخاصة بمخالفة أمر

أولا: جريمة ممارسة الشعائر الدينية خلافا لإحكام المادتين 5 و 7 من القانون رقم 06-09.[1]

تنص المادة 13 من قانون 06-09 :" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من :

1-يمارس الشعائر الدينية خلافا لأحكام المادتين 5 و7 من هذا الأمر.." .

1 - الـركن المـادي:

يـتـمثـل الركن المادي في ممارسة الشعائر الدينية خلافا لأحكام المادتين 5 و7 من قانون رقم 09/06 ، و بالرجوع إلى نص المادة 5 نجدها في الفقرة الأولى أخضعت تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية.

---

1): المادة 5: " يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة و ن هذا الأمر.

تمنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها و مع الأغراض التي وجدت من أجلها.

تخضع البـنـايـات المخصصة لمـمارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة و تستفيد من حمايتها".

المادة 7: " تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها و تكون عامة و ظاهرة المعالم من الخارج".

و حسب الفقرة الثانية فإنه يمنع ممارسة أي نشاط بداخلهما يتعارض مع طبيعتها و مع الأغراض التي وجدت من أجلها.

أما بالرجوع إلى نص المادة 7 فإن ممارسة الشعائر الدينية تتم في البنايات المخصصة لها، مع اشتراط أن تكون عامة و ظاهرة المعالم.

أ - تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية يخضع للرأي المسبق للجنة الوطنية للشعائر الدينية.

معنى كلمة أبنية كما وردت في معجم لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري الجزء 14.

البني: نقيض التمدن – بنى البناء بنيا و بناء و بني، مقصور، و بنيانا و بنية و بناية و إبتناء و بناه.

و البناء: المبني و جمع أبنية و أبنات جمع الجمع[1] ، وعبارة البناية هنا قد تكون دار للعبادة، أو مدرسة لتعليم هذه العبادة .

وقد أخضعت المادة 56 من القانون سالف الذكر تخصيص أي بناية للممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية التي تنشأ حسب المادة 09 على مستوى

وزارة الشؤون الدينية وتكون مهمتها[2] في:

- السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية.

---

1): محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية ، المجلد الثاني ، الطبعة 2000 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ،ص 1069 .

1): إذا كانت المادة 9 قد نصت على إنشاء لجنة وطنية للشعائر الدينية وأحالت تحديد تشكيلتها إلى التنظيم ، فنشير إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 158/07 المؤرخ في 27 ماي2007 الجريدة الرسمية لسنة 2007 العدد36 الذي تحدد تشكيلة اللجنة الجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين و كيفية عملها ، حيث يرأس هذه اللجنة وزير الشؤون الدينية و الأوقاف أو من يمثله و تتكون من :

_ وزير الدفاع الوطني
_وزير الداخلية و الجماعات المحلية .
_ وزير الشؤون الخارجية
_المديرية العامة للأمن الوطني .
_قيادة الدرك الوطني .
_ اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها .

كما يمكنها الاستعانة بأي شخص يمكن أن يساعدها في أداء مهامها ، و استدعاء ممثل أي ديانة ترى ضرورة حضوره أما عن كيفيات عمل اللجنة فقد حددتها المواد من 6 إلى 11 من هذا المرسوم في حين ألزمت المادة 12 هذه الجنة إعداد تقرير سنوي عن نشاطاتها ترفعه إلى رئيس الحكومة .

- التكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية.

_ إبداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني.

وتطبيقا لهذا القانون تم غلق بعض أماكن العبادة المسيحية (البروتستانتية) ، حيث قررت سلطات ولاية بتزي وزو ، غلق كنائس تابعة للمسيحيين البروتستانت في الولاية واستدعاء القساوسة المشرفين عليها وإحاطتهم علما بالهدف من قرار السلطات المركزية، وشمل إجراء الغلق كنيستين في قلب مدينة تيزي وزو بالإضافة إلى استدعاء قس كنيسة مدينة الأربعاء "ناث ايراثن"، بنفس الولاية وهي أقدم الكنائس في الجزائر لمطالبته بتكييف وضعية كنيسته مع الإجراءات الجديدة[1].

مما تقدم يمكن القول :

أن اللجنة الدينية للشعائر الدينية لما تبدى رأيها المسبق في البناء المخصص لممارسة الشعائر الدينية فإنه لا يمكن بأي حال تحويل أي بناء مهما كانت صفته إلى مكان لممارسة الشعائر إلا بالحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية ذلك أن هذه الأماكن بعد اعتمادها ستخضع للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايتها بجميع صور الحماية القانونية لإطلاق لفظ الحماية في النص مما يعني وبناء على مفهوم المخالفة من المادة 3/9 أن أي بناء يشغل كمكان لممارسة الشعائر الدينية لم يمر عبر قناة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية فهو مكان غير مرخص به يفقد صفة المشروعية ويعد مخالفا لنصوص هذا القانون، وبالتالي لا يستفيد من أي حماية قانونية بل يكون محل متابعة جزائية وفق المادة 13 من هذا القانون، و الحكمة من هذا التجريم هي الحد من الفوضى في تحويل الأشخاص أو الجمعيات الدينية لأي بناء لمكان خاص بممارسة الشعائر الدينية بعيدا عن الرقابة.

وعليه كل من يقوم بتخصيص بناء الممارسة الشعائر الدينية دون ترخيص من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية سواء كانوا أشخاص أو جمعيات دينية يتعرض للعقاب طبقا للمادة 13 من قانون 06 /09 لمخالفتهم أحكام المادة 05 منه.

---

2): غنية قمراوي ، توقيف أنشطة بعض الكنائس كان تطبيقا للقانون ، جريدة الشروق اليومي الجزائر،العدد2254 ، الخميس 20 مارس 2008 .

ب - ممارسة أي نشاط داخل هذه الأماكن يتعارض مع طبيعتها ومع ما التي أنشأت من اجلها.

يمنع استغلال هذه الدور لغير ما رخصت لأجله إذ لا بد وأن يقتصر دور الأماكن المرخص بها كأماكن لممارسة الشعائر الدينية لهذا الغرض الأخير فقط بحسب كل ديانة وبالتالي فإنه يمنع أي نشاط يتعارض مع طبيعة إنشاء هذه الدور وهذا ما نصت عليه المادة 2/5 وقد تناول هذا القانون بالذكر صورا من هذه الأفعال والأنشطة التي تتعارض والغاية التي خصص من أجلها البناء لممارسة الشعائر الدينية من خلال ما جاء في المادة 10 في الفصل الثالث من القانون وتتمثل هذه الأفعال في التحريض على عدم تطبيق القوانين وقرارات السلطات العمومية والتحريض على العصيان.

ومن صور الأنشطة أيضا استغلال أماكن العبادة لأغراض سياسية حيث صرح وزير الأوقاف الجزائري بوعبد الله غلام الله للإذاعة الرسمية أن الجزائر أصدرت قبل أشهر قانونا يتعلق بتنظيم الممارسات الدينية لغير المسلمين، فهي لا تسمح أن تستغل الكنيسة لأغراض سياسية، وهو نفس المبدأ الذي يسري على المساجد[1].

ج - تتم الممارسة للشعائر الدينية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج .

هذا الشرط نصت عليه المادة 07 من قانون 06-09، بما يفيد منع ممارسة الشعائر الدينية في أماكن لم تحصل على إذن من الجهات المعنية لذلك، مع ضرورة احتواء البناية على ما يدل ويبين أنها مخصصة لممارسة الشعائر الدينية، فتكون علنية وذات عناوين معروفة.

و في تحقيق للإذاعة الوطنية اعترف عدد من المتنصرين الجزائريين الذين ارتدوا عن الإسلام واعتنقوا المسيحية أنهم فتحوا بيوتهم مقرات سرية لكنائس بروتستانتية يلتقي فيها المرتدون الجدد وذلك من أجل استقطاب مزيد من الشباب

1): وزير الأوقاف يتهم أحد الأحزاب باستغلال الكنائس لأغراض سياسية ، جريدة الرياض السعودية ، العدد14042 ، الإثنين 4 ديسمبر 2006 .

بحجة أننا جزائريون في بعضنا ولا نريد أن نتبع الكنيسة الرسمية التي تخضعنا للأجانب.

كما أوضحت جريدة الشروق اليومي في خبر لها أنه من بين أساليب الجمعيات التبشيرية تنظيم ملتقيات سرية في مكاتب تجارية لديها اعتمادات قانونية لأجانب استعملوها ككنائس سرية[1].

ومن صور خرق هذا الشرط أيضا أن مسيحيّ ماكودة قاموا بتهيئة إسطبل صغير لماعز من أجل ممارسة شعائرهم حيث لم يجدوا من يوافق على تأجير بيته أو محله للمسيحيين[2] .

بالإضافة إلى أن مختلف الطوائف التنصيرية تنشط بربوع ولاية تيزي وزو، قامت بتحويل المساكن والمستودعات والأكواخ والدكاكين بطريقة فوضوية وسرية إلى أماكن خاصة لممارسة طقوس الديانة المسيحية، حيث تم إحصاء 33 كنيسة على مستوى مناطق الولاية،احتلت فيها بلدية "آيت بوعدو" بدائرة "الواضية "الرتبة الأولى بمجموع 55 كنائس متبوعة ببلدية "بوغني" و"الاربعاء ناث ايراثن" بمجموع أربعة كنائس ، وبلدية " واسيف" بثلاثة [3].

أما تطبيقا للقانون أو لهذه المادة فقد أدانت محكمة مغنية (شمال غربي الجزائر) القس "بيار واليز" يوم:2008/01/30 وفقا للقانون الجزائري الصادر في مارس عام 2006 ، الذي يحظر قيام رجال الدين بخلاف رجال الدين المسلمين بممارسة أي نشاط وعظي أو ديني خارج الأماكن المخصصة لذلك أي طبقا للمادة 01/13 من قانون 09/06 ، فحكم عليه بالحبس سنة مع إيقاف التنفيذ وغرامة ألف و 75 أورو.

ثانيا : جريمة تنظيم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة 8 قانون 06-09.

1): غنية قمراوي ، بيوت جزائرية تتحول إلى كنائس لاستقبال المتنصرين ، الشروق اليومي الجزائر ، العدد 2217 ، الأربعاء6 فيفري2008.

2): حميد يس، مسيحيو الجزائر يرفعون تقرير إلى الإتحاد الأوروبي و الأمم المتحدة ، جريدة الخبر الجزائر، العدد 5300 ، الأحد 20 أفريل 2008،ص3 .

1): حسان زيزي ، أعضاء من العروش و مسؤولون نافدون متورطون في دعم التنصير، جريدة الشروق اليومي الجزائر ، العدد 2566 ، الخميس 26 مارس 2009 ، ص3 .

نصت المادة 13فقرة 2 من قانون 09/06 على ما يلي :

" يعاقب بالحبس من سنة(1) الى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000دج كل من:

2- ينظم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة 8 من هذا الامر."

والمقصود بالتظاهرة الدينية هي تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس[1].

1- الركن المادي:

يتمثل في تنظيم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة 08 قانون 06-09 ، وبالرجوع لهذه المادة نجدها تنص على أنه:

" تتم التظاهرات الدينية داخل البنايات وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق، تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

فالشروط التي تنص عليها هذه المادة هي :

- أن تتم التظاهرات الدينية داخل البنايات.
- أن تكون عامة.
- أن تخضع للتصريح المسبق.

أ- أن تتم التظاهرات الدينية داخل البنايات.

بمفهوم المخالفة يحظر أو يجرم أن تتم المظاهرة في الطريق العمومي والمقصود به كل شارع أو طريق أو حارة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي[2].

ب- أن تكون عامة:

2): المادة 02 ، مرسوم تنفيذي رقم 135/07 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 ماي 2007 ، يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية عدد 33 .

1): المادة 16 ، قانون رقم 28/89 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 ، يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 04 .

أي ان تتم هذه التظاهرة الدينية في مباني مفتوحة لعموم الناس غير مغلقة لفئة معينة .

ج- خضوعها لتصريح مسبق من السلطات المختصة:

إذا تمت المظاهرة الدينية دون خضوعها لتصريح مسبق من السلطات المختصة ، تقوم جريمة لمخالفتها أحكام المادة08 من القانون06-09 ، كما جاء المرسوم التنفيذي رقم07-135 يحدد شروط وإجراءات التصريح المسبق ، فالتظاهرات الدينية بمقتضاه تخضع للتصريح المسبق للموالي، فيقدم التصريح إلى الوالي (5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لانعقاد التظاهرة ويجب أن يتضمن التصريح ما يأتي: أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين الرئيسيين ، ويكون التصريح ممضيا من قبل ثلاث أشخاص من بينهم، يتمتعون بحقوقهم المدنية، الهدف من التظاهرة، تسمية ومقر الجمعية أو الجمعيات المنظمة، مكان انعقاد التظاهرة، اليوم والتوقيت ومدة انعقادها، العدد المحتمل المشاركين، الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها من بدايتها إلى غاية افتراق المشاركين ، ويوقع هذه البيانات رئيس كل جمعية أو ممثلها المخول قانونا[1].

كما يجب تسليم وصل يتضمن ما يأتي : أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين، أرقام بطاقات تعريف الأشخاص الذين قاموا بالتصريح وتاريخ مكان تسليمها، الهدف من التظاهرة ، العدد المحتمل للمشاركين، مكان التظاهر وتاريخها وساعتها ومدتها ، ويجب إظهار مدة الوصل من قبل المنظمين عند أي طلب له من السلطات[2].

2- الركن المعنوي

يتمثل القصد العام في اتجاه إرادة المتهم و انصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم و إدراك .

1): المادة 3 ، المرسوم التنفيذي رقم 135/07 .
2): المادة 4 ، المرسوم التنفيدي رقم 135/07 .

و إلى جانب القصد العام يشترط قصد خاص يتمثل في نية المتهم في الإضرار بسلامة أمن الدولة و النظام العام.

الفرع الثاني : الجرائم المقيدة بترخيص

وفقا للقانون رقم06-09 فهما جريمتين نصت عليها المادة12 والمادة13 فقرة3، الأولى جريمة جمع التبرعات و قبول الهبات دون ترخيص و الثانية جريمة أداء خطبة دون ترخيص

أولا : جريمة جمع تبرعات وقبول هبات دون ترخيص

نصت المادة12 من قانون06-09:

" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث و بغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج كل من يجمع التبرعات أو يقبل الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا."

1 - الركن المادي

يشتمل القيام بجمع التبرعات أو قبول الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا سواء من قبل الأشخاص أو الجمعيات الدينية.

و المقصود بالتبرعات هي عقود تشتمل على الوصية و الهبة و الوقف.

أما المقصود بالهبات هي تمليك بلا عوض[1].

فيتم جمع التبرعات وقبول الهبات من طرف جمعيات ذات طابع ديني، حيث يمكننا تعريف الجمعية بأنها تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أن معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح ، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي

1): المادة 202 ، قانون الأسرة الجزائري .

والرياضي على الخصوص ، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له[1] .

كما أن المادة لم تشر إلى أن هذه التبرعات ستستعمل في الأغراض المذكورة بالمادة 11 ، و هي حمل مسلم على تغيير دينه ، و زعزعة إيمان مسلم .

وقد جاءت هذه المادة تنظيما للموارد المالية و المداخيل المالية للمجتمعات الدينية[2]، ،لذا قد أوجب هذا القانون ضمانا للمراقبة أن تخضع للترخيص المسبق من السلطات المؤهلة قانونا.

2- الركن المعنوي

و تقتضي هذه المادة توافر القصد الجنائي العام و الخاص، فالقصد الجنائي العام هو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل جمع التبرعات و قبول الهبات مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة .

و يتمثل القصد العام في هذه الجريمة في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل جمع التبرعات و قبول الهبات مع علمه بأنها غير مرخص بها من قبل السلطات المؤهلة .

أما القصد الجنائي الخاص فهو اتجاه نية الفاعل إلى استغلال هذه التبرعات و الهبات في القيام بالجرائم التي نص عليها هذا القانون.

ثانيا: جريمة أداء خطبة دون ترخيص.

2): المادة الثانية، قانون 31/90 ، مؤرخ في جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 ، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53 .

3): المادة 26 من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات ، تنص على أنه تتكون موارد الجمعيات مما يأتي : اشتراكات أعضائها العائدات المرتبطة بأنشطتها، الهبات و الوصايا ، الإعلانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية ، كما تنص المادة 29 على أنه يمكن أن تكون للجمعيات عائدات أخرى زيادة على الموارد المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون تأتي من جمع التبرعات علنية مرخص بها حسب الشروط و أشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما و يتعين عليها أن تصرح للسلطات العمومية المختصة في نهاية جمع كل تبرع بحصيلته.

نصت المادة 13 فقرة3 من قانون09/06 على أنه :

" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث و بغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج كل من :

1-يؤدي خطبة داخل البنايات المعدة لممارسة الشعائر الدينية دون أن يكون معينا أو معتمدا أو مرخصا من طرف السلطة الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني وكذا من قبل السلطات الجزائرية المختصة."

1- الركن المادي

تعدّ الخطب التي تلقى في أماكن العبادة من أهم و سائل الاتصال[1] لذا يجب أن يكون مؤديها ذا صفة قانونية ،و عليه يتمثل الركن المعنوي في قيام الجاني أو مؤدي الخطبة الدينية بانتحال صفة رجل دين لتأدية خطبة دينية داخل البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية دون أن يكون معينا أو معتمدا أو حاصلا على ترخيص من السلطة الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني وكذا من قبل السلطات الجزائرية.

وقد جاءت هذه المادة لتحدّ من النشاط الفوضوي في ممارسة الشعائر الدينية فمن غير المعقول وضع قواعد قانونية صارمة تنظم عمل رجال الدين الإسلامي وتقرير عقوبات قد تكون جزائية في بعض الأحيان عند إخلالهم بها، في حين يترك رجال الدين من غير المسلمين يصولون ويجولون داخل الإقليم الجزائري يمارسون مهامهم من غير حسيب أو رقيب[2].

---

1): فالح بتال الدوسري ، دور إمام المسجد في الوقاية من الجريمة ، دراسة ميدانية (مسحية) على مساجد مدينة الرياض ، رسالة ماجستار قسم العدالة الجنائية جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ، المملكة العربية السعودية ، السنة 2006 ، ص 158 .

1): تنص المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 دج إلى 1000.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك (أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذه الجنحة هو 2000دج وذلك بموجب المادة 467 المتحدثة بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.) و نصت الفقرة الثانية على أنه يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس 5 سنوات و بغرامة من 50.000دج الى200.000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل ، على أعمال مخالفة للمهنة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

2- الركن المعنوي

يجب لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام ، المتمثل في علم الجاني بأنه سيرتكب فعلا يعاقب عليه القانون بكل إرادة ووعي.

إضافة إلى وجوب توافر القصد الخاص هو اتجاه نية الجاني للإضرار بالنظام العام .

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

تختلف الجزاءات المقررة لجريمة ممارسة الشعائر الدينية ، بحسب نوع العقوبة أصلية أو تكميلية و اختلاف مرتكبها سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، كما تتميز بخصوصية لارتباط هذه الجرائم بالدين ، و عليه سنتناول في المطلب الأول العقوبة الأصلية و في المطلب الثاني العقوبة التكميلية .

المطلب الأول : العقوبة الأصلية

العقوبات الأصلية هي التي تمثل العقاب الأصلي عن الجريمة ، و يحكم بها القاضي دون أن يكون ذلك معلقا على الحكم بعقوبة أخرى ، و لا يجوز أن تنفذ في المحكوم عليه إلا إذا نص عليها الحكم الجزائي وبين مقدارها[1] .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

1): فوزية عبد الستار ، ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت ، لبنان ، ص 230 .

و تختلف العقوبات الأصلية فيما بينها من حيث طبيعتها والأحكام التي يختص بها كل منها تبعا لاختلافها في نوع الحق ، فثمة عقوبات بدنية وثمة عقوبات ماسة بالحرية وثمة عقوبات مالية[1].

أولا : العقوبات السالبة للحرية :

هي التي يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة[2].

ومن أهم مميزات قانون 09/06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين أن العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها هي عقوبات جنحية لا مخالفات أو جنايات ، وهدف المشرع من تجنيح هذه الجريمة هو تفادي ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى المحكمة ، وحتى يصبح نظام العقوبات وسيلة ناجعة للوقاية من هذه الجريمة وردعها يقتضي الأمر السرعة في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء ليعطي للعقوبة أثرها الكامل ، وهي محددة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات كالآتي :

الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، والأصل إن عقوبة الحبس المقررة للجنح تتجاوز شهرين دون أن تزيد عن خمس سنوات ، وتحتل مساحة أكبر من قانون العقوبات.

وتنطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم ممارسة الشعائر الدينية وعلى جميع الجناة بصرف النظر عن رتبهم .

وهكذا تعاقب المادة 10 من قانون 06-09 على جريمة التحريض على عدم تطبيق القوانين وقرارات السلطات العمومية أو التحريض على العصيان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، وإذا حقق التحريض أثره تشدد العقوبة أو كان الجاني أحد رجال الدين تشدد أيضا العقوبة من ثلاث إلى خمس سنوات حبس .

---

2): محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 712 .

3): منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجزائي العام (فقه ، قضايا) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 244 .

ونجد مدة الحبس بالنسبة لهذه الجريمة مشابهة لمدة الحبس في جنحة العصيان، الذي يقع باجتماع أكثر من شخصين، المنصوص عليها في المادة 185 من قانون العقوبات وهي من سنة إلى ثلاث سنوات حبس .

تعاقب المادة 11 من قانون 06-09 على جريمة التحريض لحمل مسلم على تغيير دينه والتحريض على زعزعة إيمان مسلم بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، وتعد أشد عقوبة مقررة في هذا المجال وهي مقررة لطائفة من الجنح الأخرى منها: إنشاء محل لممارسة الدعارة (المادة 348 ق ع) ، والتواطؤ على الهروب (المادة 191 ق ع) ، التعدي بالعنف أو القوة على قاضي أو موظف عمومي أو أحد رجال القوة العمومية بمناسبة آدائهم لوظائفهم (المادة 148 ق ع)، تشويه أو تدنيس جثة (المادة 153 ق ع) [1]..

وإذا ما حقق التحريض أثره تشدد العقوبة.

أما عن الجرائم الأخرى فبالنسبة للجرائم الخاصة بمخالفة أمر، المادة 13 ف01 و 02 تعاقب على جريمة ممارسة الشعائر الدينية خلافا لأحكام المادتين 05و07 ، وجريمة تنظيم تظاهرة مخالفة لأحكام المادة 08 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، أما الجرائم المقيدة بترخيص فالمادة 12 و 13 ف 03 تعاقب على جريمة جمع التبرعات وقبول هبات دون ترخيص ، وجريمة أداء خطبة داخل البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية دون ترخيص بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

- **الظروف المشددة :**

أسباب التشديد تعرف بتأثيرها على حدود السلطة التقديرية للقاضي فهي تستبدل بحدودها العادية حدودا جديدة ، حينما تكون وجوبية فتلزم القاضي أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو يحكم بعقوبة الجريمة مجاوزا في مقدارها حدها الأقصى[2] .

1): أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 240 .
1): محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 830 .

والظروف المشددة التي جاء بها قانون 09/06 هي:

1 – أن يكون التحريض منتجا لأثره :

يشترط معظم الفقهاء لكي يكون التحريض معاقبا عليه أن يكون منتجا لأثره، أي أن يرتكب المحرض الجريمة أو يشرع في ارتكابها.

وهذا الشرط غير وارد في التشريع الجزائري الذي يمتاز عن باقي التشريعات ، فالمادة 46 من قانون العقوبات لا تشترط أن يقوم المحرض (بفتح الراء) بارتكاب الجريمة بل يكفي التحريض لمعاقبة المحرض (بكسر الراء) ، وفي هذا الصدد تنص المادة 46 على انه إذا لم ترتكب المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك ، وهذا الحكم تكريس لمبدأ استقلال مسؤولية المحرض عن مسؤولية الفاعل المادي الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 41 ق ع حيث اعتبر المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا[1] .

وهذا ما نجده في المادة 10 و 11 التي تعاقب على مجرد التحريض بالحبس، وإذا ما حقق التحريض أثره تشدد هذه العقوبة .

وتوحي عبارة " دون الإخلال بعقوبات أشد إذا ما حقق التحريض أثره " ، إلى أن العقوبات لا تقتصر على ما تم ذكره في الفقرة الأولى بل تصل إلى ما نصت عليه الفقرة الثانية فتكون العقوبة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات .

2 – أن يكون الجاني رجل دين :

وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون 09/06 بعبارة " وتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 ألف د ج إلى 01 مليون د ج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين.

- تعريف رجال الدين:

1): أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 168 - 169 .

ليس في الإسلام رجال دين بالمعنى الذي يفهمه الغربيون أو غيرهم من الملل الشرقية ، و إنما هم علماء و التفاوت بينهم بمقدار ما يحمل كل واحد منهم من العلم و الفقه و الزهد و الورع.[1]

و يصنف رجال الدين الإسلامي في الجزائر في سلكين يتضمن أحدهما ثلاث رتب و الآخر رتبتين :

أ_ الأئمة:

أئمة خارجون عن السلم، أئمة وعاظ، أئمة الصلوات الخمس.

ب_ رجال الدين:

المؤذنون و الحزابون ، القيمون.[2]

و الدين الإسلامي ليس فيه رهبانية و لا كهنوتية ، بل إن الإسلام يعتبر كل مسلم مسؤول عن أمور دينه مسؤولية ذاتية ، فالحكم في الإسلام لله و رسوله و ما العلماء إلا شارحون و مفسرون و مجتهدون فيما لا نص فيه ، و هو عكس المسيحية من إصدار القرارات و الآراء عن الكنيسة باعتبار أن البابا و من ينوب عنه له العصمة من دون الناس ، فهم نواب الله في الأرض و عنهم يصدر التشريع الإلهي.[3] و المقصود برجال الدين في المادة 10 هم رجال الدين غير المسلمين (رجال الدين اليهود ، رجال الدين المسيحيين) باعتبارهما كما سبق الذكر الديانتين المعترف بهما في الجزائر.

- رجال الدين اليهود:

إن مرتبة رجال الدين عند اليهود ، يأتي بعد الأنبياء و يطلقون عليهم لفظ الكهنة، و لابد أن ينحدروا من سبط معين من أبناء سيدنا يعقوب عليه السلام ، و فكرة الكهنوتية لم تكن اختراع اليهود ، بل هي تقليد لما كان في العبادات الوثنية ، فقد اعتاد اليهود في مرحلة متقدمة من تاريخهم متأثرين بالشعوب التي عاشوا بينها

2): خالد رحال محمد الصلاح ، مرجع سابق ، ص 302 .
3): المادة 2 ، الأمر رقم 96/69 مؤرخ في رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 ، يتضمن القانون الأساسي لرجال الدين الإسلامي ، ص 1675 .
1): خالد رحال محمد الصلاح ، مرجع سابق ، ص 302 .

على أن للآلهة رغبات لا يستطيع عامة الشعب فهمها ، و كان الكاهن في بادئ الأمر هو رب الأسرة و لكن بتعدد الأسر في المنطقة الواحدة آلت وظيفة الكاهن إلى رئيس القبيلة ، و لكنه كان لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة ، لانشغاله بالحكم لدى فقد عيّن مندوبين عنه لممارسة هذه المهمة في المناطق المختلفة و كان الكهان يمارسون وظائفهم باسم رئيس الدولة ، و تطلب الأمر أن ينظموا أنفسهم في طبقة يتوارثون الوظيفة بأن يعلم الآباء أبنائهم أصول الكهانة، و يعتقد الباحثون أن طبقة الكهان كانوا من قبيلة واحدة ، هي قبيلة لاوي ، و كان الكاهن يعلم العهد القديم أو ما يسمى بالتوراة ويقوم بالإفتاء في أمور الدين و كتابة النصوص و تقديم القرابين و إقامة العبادات في المعبد و الكهنة هم المسؤولون عما في الديانة اليهودية من عقائد وثنية ، و يعتبر الكاهن عند اليهود هو الحافظ للشريعة من الضياع ، و يطلق أيضا على رجال الدين عند اليهود الأحبار و الحاخامات و الكهنة[1].

- رجال الدين المسيحيين :

إن رجال الدين في المسيحية منقطعون للكنيسة يلبسون زيا مميزا و لهم تقاليد دينية موروثة ، و هم يتدرجون في تسميات كهنوتية .

في المذهب الكاثوليكي:

يتبع النظام البابوي ، و البابا هو المشرع بعد عيسى و جميع باباوات روما خلفاؤه ، و البابا في نظر الكاثوليكيين معصوم لا يصدر عنه خطأ فإرادته إلهية، و أوامره إلهية يجب إتباعها ، و البابا من أصل كلمة البابا اللاتينية و يقال في اليونانية "بتريارك" يقول مؤلف دائرة المعارف لتاريخ العالم في عام 425 م كان عدد الباباوات في العالم المسيحي خمسة ، منهم في الشرق و هي القسطنطينية ، أورشليم ، أنطاكية ، إسكندرية ، و الخامس في روما ، و لما ضعفت الكنائس الشرقية لأسباب عدة زاد نفوذ كنيسة روما حتى صار البابا فيها يمثل جميع الكنائس

1): خالد رحال محمد الصلاح ، مرجع سابق ، ص 119 ، 120 .

الكاثوليكية بحجة أنها مجاورة لمقبرة بطرس الذي قتل في روما ، و رئيس الكنيسة في الوقت الحاضر هو رئيس دولة الفاتيكان[1] .

ونظام الكنيسة الكاثوليكية الموجود في الجزائر هو نظام الأسقف الموجود في المنطقة التي يشرف عليها و المعين من قبل بابا الفاتيكان ، الكنيسة الجزائرية و مسؤولياتها مقسمة على أربع أسقفيات و أربع أبرشيات[2] ، و تتواجد تلك الأبرشيات في كل من العاصمة و هي الأبرشية التي تغطي منطقة وسط البلاد ، و أبرشية وهران لمنطقة الغرب ، و أبرشية قسنطينة و عنابة للشرق الجزائري، وأبرشية الصحراء التي تغطي منطقة الجنوب الجزائري[3].

في المذهب الأرثوذكسي:

يتبع المذهب الأرثوذكسي نظام الأكليروس ، يبدأ من البطريك[4] و ينتهي إلى القساوسة ، و هم أربعة بطاركة : بطريك القسطنطينية و هو أكبرهم ، و في الإسكندرية ، أنطاكية ، و القدس ، ويتشابه النظام الكهنوتي الأرثوذكسي إلى حد بعيد مع الكاثوليكي على هذا النحو :

_ البابا ، البطريك

_ المطران

_رئيس الأساقفة

_ الأسقف

_ قسيس ، خوري

_ رجل دين

_ رئيس الشماسة

_شماس

2): محمد ضياء عبد الرحمن الأعظمي ،مرجع سابق ،ص 464 ، 468 .

3): الأبرشيّة أو الأبروشيّة ما كان تحت ولاية الأسقف من أماكن و أشخاص ، و هي كلمة يونانية الأصل .

4): سميرة بلعمري ، أملاك الكنيسة تسير من طرف الجمعية الأسقفية الجزائرية ، جريدة الشروق الجزائر ، عدد 2221 ، الاثنين 11 فيفري 2008 ، ص 09 .

1): البطريك هو رئيس رؤساء الأساقفة على أقطار معينة أو طائفة من الطوائف المسيحية .

و هذا السلم التدريجي يبدأ من رتبة القسيس المنوط به رعاية شعب الكنيسة ، ثم الشماس ورئيس الشماسة فهؤلاء من المدنيين لمعونة القسيس في أداء العبادة بالترانيم و ممارسة الطقوس الدينية [1].

في المذهب البروتستانتي :

الكل سواء لا فضل لأحد إلا بالقدرات الإيمانية و المعارف الحديثة ،و الكنيسة البروتستانتية خلية متكاملة المصالح متعددة الأغراض.

ثانيا : الغرامة

على الرغم تنوع العقوبات المالية التي يقررها القانون فإن الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة من بينها ، و الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة و الالتزام بالغرامة يعني علاقة دائنية، المدين فيها هو المحكوم عليه والدائن هو الدولة وسببها الحكم القضائي الذي اثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته وقرر التزامه بعقوبتها ، أما موضوعها فهو المبلغ الذي يتعين أداؤه[2] .

والغرامة المنصوص عليها في قانون 09/06 تتراوح ما بين 250 ألف دج كحد أدنى إلى 01 مليون دج كحد أقصى ، وهي تختلف من جريمة إلى أخرى .

الفرع الثاني :العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي :

أولا : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

1_ تعريف الشخص المعنوي:

أعطيت الشخصية المعنوية عدة تعريفات ، منها ما قدمه الأستاذ رمضان أبو السعود بقوله :" الشخصية المعنوية ما هي إلا مجموعات من الأشخاص الطبيعية أو

2): كتاب الأصالة ، محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي التاسع عشر ، الجزء الأول بجاية ، الجزائر (8_16 يوليو 1985).

1): محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص758 .

الأموال يجمعها غرض واحد ، و يكون لهذه مجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض ، منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين بها".[1]

كما عرفها الدكتور عوابدي عمار بأنها :" كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين ، بحيث تكوّن هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا(شخص قانوني) مستقلا عن ذوات الأشخاص و الأموال المكونة له ، له أهمية قانونية مستقلة و قائمة بذاتها لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات باسمه و لحسابه، كما أن هذه المجموعة لها صلة مصلحة جماعية مشتركة و مستقلة عن المصالح الذاتية و الفردية لأفراد المجموعة ".[2]

و هناك أيضا من يعرفها على أنها :"مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ، و معترف لها بالشخصية القانونية ، و كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا أو أن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود و له ذمة مالية خاصة به ، كما يتمتع بأهلية التقاضي و قد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص و أموال سواء في مجال القانون العام ، كالدولة ، الولاية و البلدية ، أو القانون الخاص كالشركات و الجمعيات ".[3]

كما عرفها الدكتور سمير عالية : " بأنها تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية و الكيان المستقل ، و يعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق و الواجبات ، و هي متعددة الأشكال إذ من بينها الدولة ، المؤسسات العمومية ، المصالح المستقلة ، البلديات ، الجمعيات ، النقابات ، الشركات ، و كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف بها القانون بالشخصية المعنوية ."[4]

---

2): رمضان أبو السعود ، شرح مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة للحق ، الطبعة الأولى 1978 ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، مصر ، ص 247 .

1): عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، طبعة 2000 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص 182 .

2): عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة 1999 ، دار الريحان ، الجزائر ، ص 59 .

3): سمير عالية ، شرح قانون العقوبات العام ، دراسة مقارنة ، طبعة 1998 ، ص 286 .

2- الجدل الفقهي حول طبيعة الشخص المعنوي محل المساءلة

يعدّ إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به تعديل كل من قانوني العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، و قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 الصادر بذات التاريخ ، و إقرار هذا المبدأ لم يأت من فراغ ، حيث سبقته مناقشات فقهية منذ نهاية القرن الماضي ، ووضع قضائي خضع للتطور من إنكار مطلق ، إلى محاولة التخفيف من غلو الإنكار ، إلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ.

فلقد ظل الفقه خلال القرن الماضي يردد القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا إلى أن بدأ في نهاية القرن التاسع عشر و على وجه التحديد في رسالة الفقيه MAESTER . A سنة 1899 يعتنق صراحة الفكرة القائلة بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.[1]

أخذ هذا الرأي ينحسر تدريجيا مفسحا المجال لأنصار هذه المسؤولية و للمعارضين و المؤيدين من إبداء وجهة نظرهم التي استندوا عليها.[2]

فمؤدى الرأي المعارض الذي دافع عليه على وجه الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر ، أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، ذلك لأن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة و الإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعيين .

فعلى مستوى الإسناد ، يستحيل من الناحية القانونية أن يسند لشخص معنوي خطأ شخصيا حيث لا يتوافر له وجود حقيقي ولا يتمتع بالإرادة و المسؤولية الجزائية ، تستلزم لقيامها خطأ شخصي يتمثل في إمكانية إسناد الخطأ الذي ارتكبه.[3]

---

1): محمد أبو العلاء عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، طبعة 1997 ، دار الفكر العربي ، لبنان ،ص48 .

2): Thierry garé, Catherine ginestes, droit pénal, procédure pénale, cours Dalloz, série hyper édition 2000, page 178ets.

3): أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،مرجع سابق ، ص 216 .

لذا فالنتيجة المنطقية لهذه الحقيقة ، هي أن الشخص المعنوي هو محض خيال و لا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجزائية ، ذلك أنه افتراض قانوني اقتضته الضرورة من أجل تحقيق مصالح معينة و لا يتصور إسناد الجريمة إليه من الناحيتين المادية و المعنوية.[1]

و على مستوى العقوبة هناك عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي كالإعدام و العقوبات السالبة للحرية و إن أمكن توقيع بعضها ، فسوف نصيب بلا شك الأشخاص الطبيعيين (مساهمين أو أعضاء) و هؤلاء الأشخاص لا ذنب لهم في وقوع الجريمة ، و بالتالي يؤدي تطبيقها على الشخص المعنوي إلى تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة التي تفيد عدم توقيعها إلا على من ساهم شخصيا في وقوع الجريمة.[2]

بينما يرى أصحاب الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي دافع عليه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون ، أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية ليست في حاجة إلى إثبات حاليا كما أضحت إمكانية ارتكابه للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإنه يجب الاعتراف بأن الأشخاص المعنوية تعتبر في القانون الجنائي واقعا قانونيا و اجتماعيا و إجراميا.[3]

يقول الأستاذ DIDIER BOCCON -GIBOD

« Ainsi le temps était venu de cesser de nier l'évidence et de reconnaitre que les personnes morales constituent en droit pénal [4] aussi une réalité juridique sociologique , et criminologique ».

---

4): فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، المسؤولية و الجزاء، الطبعة 1997 ، جامعة الإسكندرية ، مصر ،ص 101 .

1): أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 216 .
2): صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، طبعة 2006 ، دار الهدى ، الجزائر ، ص 10 .
3)Didier Boccon Gibod, la responsabilité pénal des personnes morales, présentation théorique et pratique , ed Alexander Lacassagne, p 03.

3-المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري:

إن إبراز موقف المشرع الجزائري خلال الحقبة السابقة لتعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية له بالأهمية بما كان ، حيث مرّ بثلاث مراحل بداية من مرحلة عدم الإقرار كقاعدة عامة جاء بها قانون العقوبات لسنة 1966 الذي لم ينص في موارده على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي صراحة و إنما نص عليها بصورة ملتوية محددة في نص وحيد انتقالا إلى مرحلة الإقرار الجزئي.[1]

فجاء القانون رقم 90-36 المعدل بالقانون رقم 91-25 في المواد من 14 الى57 حيث نصت المادة 303 منه المقطع 09 على بعض الجزاءات المقررة للشخص المعنوي ، كما جاء في الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01[2] صراحة في المادة الخامسة منه :" يعتبر الشخص المعنوي دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين ، مسؤولا عن (مخالفات الصرف) المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين " ، إلا أنه لا يمكن القول في ضوء هذه النصوص بأن القانون السابق يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة و بالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك و هو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة .

وصولا إلى مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية ، و هو ما خلص له تعديل كل من قانون العقوبات 04-05 المؤرخ في 2004/11/10 وقانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 الصادر بذات التاريخ بعد أن قادت إليه عدة دوافع و اعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعلى رأسها القانون الفرنسي، نظرا لتطابق التشريعين ، مما أدى إلى استحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخاص والجرائم

1): أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ،ص218 .
2): الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 28/96 المؤرخ في 9 يونيو 1996 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية رقم 12 سنة 2003 .

،ومشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي بواسطة أعضائه و ممثليه ، دون أن تنتفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أم شركاء في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي .

ثانيا الغرامة:

تعتبر من أهم العقوبات التي تنطبق على الشخص المعنوي.[1]

نصت المادة 15 من قانون 06-09 على أنه :" يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى هذه الجرائم المنصوص عليها في الأمر:

"بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة".

تشدد المشرع في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي ذلك أنه جعل الحد الأدنى للغرامة لا يمكن أن يقل عن أربعة مرات قيمة الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة.

و بالتالي نلاحظ أن المشرع اكتفى بتحديد الحد الأدنى و لا يجوز النزول عنه تاركا في ذلك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بأكثر من هذه القيمة دون وضع أي سقف يتوقف فيه القاضي عند حده، و هو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون.[2]

كما أن مثل هذا التحديد للغرامة في حدها الأدنى يشكل عائقا على القاضي في تطبيق الظروف المخففة عملا بأحكام المادة 53 مكرر 4 (قانون رقم 23/06المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) هذه الأخيرة تجيز إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة تخفيضها إلى 20.000 دج تطبيقا للظروف المخففة ، بينما المادة

1): صمودي سليم ، مرجع السابق ، ص 62.

2): أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني ، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ،ص 282

5 من قانون 09/06 تضمنت عبارة "لا يمكن أن تقل .." توحي بهذه الصيغة الآمرة أنها تستبعد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة.[1]

المطلب الثاني:

العقوبات التكميلية :

الفرع الأول :العقوبة التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

نصت المادة 14 من قانون 09/06 :" يمكن للجهة القضائية المختصة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات .

يترتب على المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية ."

والأجنبي وفقا للتعريف الذي قدمه القانون الجزائري :" كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية أو أية جنسية أخرى"[2].

و ينصرف مصطلح الأجنبي من وجهة نظر أي دولة ، إلى كل من لا يحمل جنسيتها من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و السفن و الطائرات ، و من المسلم به أن لكل دولة الحق في وضع القواعد المنظمة لمركز الأجانب المقيمين على إقليمها بشرط عدم الإخلال بأي من قواعد القانون الدولي العام المرتبطة بحقوق الإنسان ، أو تلك المبينة للحق الأدنى الواجب الالتزام به في مجال معاملة الأجانب، والراجح فقها أن للدولة مطلق الحرية في إبعاد أي من الأجانب عن إقليمها متى

1): استعمل المشرع نفس الصياغة في المادة 374 ق.ع بخصوص جريمة الشيك الذي استقر قضاء المحكمة العليا بشأنها على تطبيق الظروف المخففة على الغرامة جزاء لها النزول عن الحد الأدنى لا يمكن أن يقل عن قيمة الشيك ، و كذا استعمل المشرع نفس الصياغة في المادة 01 مكرر و المادة 05 من الأمر رقم 01/03 الخاص بجرائم الصرف .

2): المادة 2 ، الأمر رقم 211/66 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ، الجريدة الرسمية العدد 64 ، ص 958 .

تطلب الحفاظ على مصالحها وجوب اتخاذ الإجراء و إن كان من غير الجائز لها التعسف في استعمال هذا الحق.[1]

والمنع من الإقامة في التراب الوطني هي عقوبة تكميلية مقيدة للحرية تفرض على الأجنبي المدان لارتكابه جناية أو جنحة ، و الحكم بها جوازي إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، و قد ترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تقرير ذلك ، و تهدف هذه العقوبة إلى تجنيب البلاد خطورة المحكوم عليه .

و يوقف تطبيق هذه العقوبة طوال آجال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و يستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود و ذلك باقتياده إلى الحدود مباشرة عند انقضاء عقوبة الحبس، و جزاء الإخلال بهذه العقوبة التكميلية نصت المادة 13 من قانون العقوبات المعدلة بقانون 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أن يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 25.000دج إلى 300.000 دج .

الفرع الثاني :خصائص العقوبة التكميلية للشخص المعنوي:

أولا : المصادرة :

تتضمن المصادرة إيلاما ذا طبيعة مالية[3]، و هي كما عرفتها المادة 15 من ق.ع (قانون رقم 06-23 المؤرخ 20 ديسمبر2006) الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الانقضاء.

1): عصام نعمة إسماعيل ، ترحيل الأجانب ، دراسة تحليلية في ضوء القانون و الاجتهاد اللبناني و الدولي ، سلسلة القانون العام ، العدد الأول ،آذار 2003 ، ص 22 -23 .
2): فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ،ص 262 .
1):أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، الطبعة الثانية 1996 ، دار النهضة العربية ، مصر، ص 435 .

و تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة ، أو تلك التي تحصلت منها ، و كذلك الهبات و المنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.[1]

أما محل المصادرة في جرائم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين تتمثل حسب نص المادة 15 من قانون 06-09 في :" مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة" كالكتب و الأشرطة ..

و الهدف من المصادرة بالطبع هو وصد الأبواب و سد الطريق أمام مرتكبي جرائم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

و لا يجوز أن تقع المصادرة إلا على الأشياء المتمثلة هنا في الوسائل و المعدات التي استعملت في الجريمة ، فلا مصادرة بغير ضبط ، و لو كان عدم الضبط حاصلا بفعل الشخص المعنوي الجاني ، و من ثم لا يجوز للمحكمة أن تحكم على الشخص المعنوي بدفع قيمة الشيء أو برده مع إلزامه بغرامة عند عدم الرد[2].

ذلك لأن المصادرة عقوبة عينية ترد على المال المعين بالذات[3]، ومما تقدم فالمصادرة عقوبة تكميلية حسب المادة 15 قانون 09/06 لا يجوز توقيعها إلا تبعا لعقوبة أصلية ، و لا بد لتوقيعها من أن يصدر بها حكم من القاضي ، إذ بغير حكم قضائي يتعذر معرفة ما هي الأشياء و الوسائل التي استعملت في ارتكابه[4].

مما أنها عقوبة لا تطبق إلا على الجاني دون غيره و يترتب على ذلك النتائج الآتية:

_ لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا على شخص ثبت إدانته، و من ثم لا يجوز الحكم بالمصادرة في حالة الحكم بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية للتقادم .

2): أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 206 .

3): جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، عقوبة – قتل و جرح و ضرب ، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع بيروت ، لبنان ، ص 188 .

4): عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع ، الطبعة الأولى 2005 ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، ص 191.

5): جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص 189 .

_ ينص القانون على وجوب مراعاة الغير الحسن النية ، فلا يجوز أن تخل المصادرة بحقوقهم ما دام لم تثبت إدانتهم [1]، مثال ذلك لا يجوز الحكم بمصادرة المال الذي أستعمل في جريمة التحريض على تغيير دين مسلم إذا كان الشخص المعنوي المحرض سرقه أو استعاره من مالكه و كان هذا لا يعلم بأنه يستعمل في الجريمة.

وما يلاحظ أيضا على العقوبة التكميلية المقررة للشخص المعنوي إنها تتفق مع الغرامة في أنها عقوبة مالية ، إذ يترتب عليها إنقاص العناصر الإيجابية لذمة المحكوم عليه و إن اختلفت المصادرة بعد ذلك عن الغرامة[2] ، كون هذه الأخيرة تنشئ للدولة فقط حق دائنية قبل المحكوم عليه بمبلغ معين من المال و يعتبر من العقوبات الأصلية ، بينما المصادرة لا تشكل إلا عقوبة إضافية تفرض بمناسبة ارتكاب الجريمة.[3]

ثانيا : المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني:

أوردت المادة 18 مكرر قانون العقوبات المقابلة لنص المادة 39/131 فقرة ثانية قانون عقوبات فرنسي [4]، عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات والجنح، إلا أنه أفردها لجريمة تكوين جمعية أشرار و تبييض الأموال بالإضافة إلى جريمة ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

إلا أن الملاحظ عند استقراء نص المادة 15 قانون 06-09 غياب التنسيق بين القاعدة العامة و نص هذه الأخيرة إذ لم يحدد شكل المنع من مزاولة أو ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني ما إذا كان مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، إلا أنها (المادة 15) حددت مجال النشاط في ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني .

---

1): جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، المرجع نفسه، ص 190 .
2): عادل يحي مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولى 2005 ،دار النهضة العربية القاهرة ، مصر، ص 105 .
3): علي محمد جعفر ، الإجرام و سياسة مكافحته ، عوامل الجريمة و السياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن ، الطبعة 1993 ، دار النهضة للطباعة ، ص 149 .
4): « L'interdiction à titre définitif ou pour une durée de cinq ans ou plus , d'exercer directement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales » .

على خلاف نص المادة 177 مكرر1 التي جاءت بصيغة الإلزام بالحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و المادة 389 مكرر 7 التي تركت المجال مفتوح لأعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بها لا تتجاوز 5 سنوات .

ثالثا : حلّ الشخص المعنوي

يعني حلّ الشخص المعنوي إعدام وجوده القانوني ، فيزول من عداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة صراحة أو ضمنا ممارسة نشاطها، و يستتبع حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه و فقد مديره و ممثليه و عماله مراكزهم و صفاتهم و تصفية أمواله[1]. و قد عرفته المادة 17من قانون العقوبات هو منع الشخص من الاستمرار في ممارسة نشاطه ، و هذا يقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ، و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير الحسن النية.[2]

و هو ما سمح لجريدة اقتصادية بكتابة عنوان " عقوبة الإعدام المطلقة على المؤسسات" و هذه العقوبة من حيث المبدأ مقررة للجرائم الخطيرة و يكون النطق بها في الوضعيات التالية :

جرائم ضد الإنسانية ،تهريب المخدرات، التجارب الغير مشروعة على الإنسان ، الاحتيال ، خيانة الأمانة ، المساس بنظام المعالجة للمعلومات ، المساس بالمصالح الأساسية للأمة ، الإرهاب ، إنشاء تنظيم مسلح ، تزوير النقود [3]، بالإضافة إلى جرائم أخرى خطيرة كجريمة ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

و لا شك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية لذا جعلها المشرع جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة و أكدتها في نص المادة 15

---

1): محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة 1998 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، ص 1306 .

2): أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،مرجع سابق ،ص 261 .

1):DiDER BOCCON-GIROD , OPCIT , pag 31

من قانون 06-09 بقولها : " 2-

بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :...حل الشخص المعنوي."

و ما نلاحظه أيضا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة و قواعد تطبيقها و ذلك على خلاف ما جاءت به المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي للنص على حالتين يجوز فيهما للقاضي الحكم بالحل مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ، إذا أنشئ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية أو يتحول عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجريمة على أن تكون جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة خمس (5) سنوات مع إحالته للمحكمة المختصة لإجراء تصفيته .

الخـاتـمة

يعتبر المشرع الجزائري من التشريعات العربية القليلة التي نظمت الشعائر الدينية لغير المسلمين و ذلك من خلال قانون 06-09 ، وهو ما يحسب للمشرع الجزائري ، حيث تفرد بوضع ضوابط لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، وتنظيم الحياة الدينية لهم ، كما تعتبر نصوصه مرجعا قانونيا تستند إليه الجمعيات الدينية للمطالبة بحقوقها .

لكن قولنا هذا لا يعني أن قانون 06-09 لم تعتره بعض النقائص ، وهو ما يدفعنا لتقديم مجموعة من الاقتراحات تساهم في رأينا في تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ،وفي حفظ الدين وحمايته .

1- تجريم الردة والنص عليه في القانون الجزائي الجزائري ، إذ كان من الأوْلى على المشرع الجزائري عند إصداره لقانون 06-09 أن يدرج جريمة الردة و العقاب عليها إلى جانب الجرائم التي نص عليها فيه ، فلابد من محاربة الردة الفردية وحصارها حتى لا تتفاقم ويتطاير شررها ، وتغدوا ردة جماعية، فمعظم النار من صغر الشرر، والردة محاولة عدوانية ضد النظام العام ، وضد مصلحة المجتمع ، وهي جريمة ترتكب في حق الوطن والعقيدة والشعب ،وبتجريمها في القانون الجزائري ستكون السياج المنيع الذي يحمي الدين الإسلامي دين الدولة الجزائرية ويحافظ على المسلمين ، فالمرتد أخطر من أعداء الإسلام، قال ابن تيمية :" ما قتل الرجل المرتد مجرد كفره، بل لكفره و جرأته"، بالإضافة إلى حماية النظام الاجتماعي بردع المرتدين مما سيؤدي إلى التصدي لحملات التنصير التي تجتاح الجزائر بوسائل متعددة .

2- اعتبر المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية جنح ، مع أنها من أخطر الجرائم وأعظمها ضررا على المجتمع لمساسها بالدّين ، وخاصة

جريمة التحريض لحمل مسلم على تغيير دينه ، وجريمة التحريض على زعزعة إيمان مسلم، لأنها الدافع إلى الردة، ولكان أفضل لو كيّفت على أنها جنايات لتتناسب مع خطورة الفعل. أما بالنسبة للعقوبة المقررة على الجرائم فهي لا تؤدي وظيفتها الردعية بصفة فعالة ، سواء كانت أصلية أو تكميلية ، حيث تم إدراج عقوبة تكميلية واحدة للشخص الطبيعي ، كما أنها تخص الأجانب فقط .

3- تعديل تشكيلة اللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة و تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر، وذلك بإدراج ممثلي الديانتين المسيحية واليهودية المعترف بهما في الجزائر ضمن تشكيلة اللجنة ، لأنهم أدرى بطبيعة شعائرهم الدينية وتواجد أماكن ممارستهم لها، وعدم الاقتصار على استدعائهم عند الضرورة فقط .

4- الاعتراف بوجود ديانات أخرى بالجزائر غير الديانتين اليهودية والمسيحية ، كالديانات البوذية والهندوسية وغيرها، وذلك نتيجة لتواجد أعداد لا بأس بها من معتنقيها بالجزائر كالصينيين والهنود واليابانيين ، وهذا ليستفيدوا من الحماية التي يوفرها قانون 06-09 المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

قائمة المراجع :

1 -الكتب السماوية :

-القرآن الكريم .

- التوراة.

- الإنجيل.

2- الكتب:

أ- باللغة العربية:

- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة2006 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر.

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بالجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الرابعة 2006 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ،الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة 2006 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر .

- أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، الطبعة الثانية 1996 ، دار النهضة العربية ، مصر.

- إبراهيم محمد حسن ، جريمة القذف ، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي و الشريعة الإسلامية طبعة 1997، مطبعة الأهرام ، مصر .

- ابن قيم الجوزية، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ،تحقيق و تخريج محمد دندل ، الطبعة 1426هـ - 2005 م ، دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان .

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، الطبعة الثالثة 1994 ، دار صادر بيروت ، لبنان .

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، الجزء الخامس ، الطبعة الثالثة 1994 ، دار صادر بيروت ، لبنان .

- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الكتب السلفية القاهرة، دار الجيل بيروت ، لبنان.

- باربارا براون، ترجمة المهندس من مناف حسن الياسري، نظرة عن قرب في المسيحية، الطبعة 1993 ، نشر توحيد.

- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، عقوبة – قتل و جرح و ضرب ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع بيروت ، لبنان .

- حسن سعد سند ، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر ، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية.

- خالد رحال محمد الصلاح، العقائد المشتركة بين اليهود والنصارى وموقف الإسلام منها، دار العلوم العربية للطباعة والنشر بيروت ، لبنان.

- حسن ظاظا ، الفكر الديني اليهودي أطواره و مذاهبه ، الطبعة 1971 ، منشورات معهد البحوث و الدراسات العربية القاهرة ، مصر .

- رمضان أبو السعود ، شرح مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة للحق ، الطبعة الأولى 1978 ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ،مصر.

- ساجد مير ، المسيحية (النصرانية) دراسة و تحليل ، دار السلام للنشر و التوزيع الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- سعد الدين السيد صالح ، احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام ، دراسة لأخطر العقبات التي تعترض مسيرة الإسلام اليوم، مكتبة الرحاب الجزائر .

- سمير عالية، شرح قانون العقوبات العام ، دراسة مقارنة ، طبعة 1998 .

- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية ، الجزائر .

- صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، طبعة 2006 ، دار الهدى الجزائر .

- صالح العجماوي ، جوهر الإيمان في صحيح الأديان التوراة ، الإنجيل و القرآن، أهل الكتاب اليهود و اليهودية ، الطبعة الأولى مارس 1988.

- عادل يحي ، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى2005 ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر .

- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ،الكتاب الثاني، الجنايات و الجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة 2003 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر.

- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، سلسلة أعداء الإسلام ، الجزء الخامس ، غزو في الصميم ، ، الطبعة الرابعة 1996 ، القلم دمشق و دار الشامية بيروت، لبنان .

- عبد الرزاق رحيم صلال المرحى، العبادات في الأديان السماوية (اليهودية- المسيحية- الإسلام) ، الطبعة الأولى 2001 ،الأوائل للنشر و التوزيع و الخدمات الطباعية دمشق، سوريا .

- عبد الرزاق عبد الرزاق عيسى ، التنصير الأمريكي في بلاد الشام ، الطبعة الأولى2005 ، مكتبة مدبولي القاهرة .

- عبد الفتاح أبو معال ، أثر الإعلام على الطفل ، الطبعة الأولى 2001 ،دار الشروق للنشر و التوزيع عمان ، الأردن .

- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع، الطبعة الأولى 2005 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر.

- عبد العزيز بن إبراهيم العسكر، التنصير في الخليج العربي، الطبعة الثالثة 2007 ، الدار العربية للموسوعات الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- عرفات عبد الحميد فتاح ، النصرانية نشأتها و أصول عقائدها ، الطبعة الأولى 2006 ، دار عمار للنشر عمان ، الأردن.

- عصام نعمة إسماعيل ، ترحيل الأجانب ، دراسة تحليلية في ضوء القانون و الاجتهاد اللبناني و الدولي ، الطبعة آذار 2003 ، سلسلة القانون العام ، العدد الأول.

- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة 1999 ، دار الريحان الجزائر.

- عمار عوابدي ، القانون الإداري الجزء الأول الطبعة 2000 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

- علي ابن هادية ، و آخرون ، القاموس الجديد للطلاب ، الطبعة الأولى 1979 الشركة التونسية للتوزيع تونس .

- علي محمد جعفر ، الإجرام و سياسة مكافحته ، عوامل الجريمة و السياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن ، الطبعة 1993 ، دار النهضة للطباعة.

- غازي السعدي ، الأعياد و المناسبات و الطقوس لدى اليهود ، الطبعة الأولى 1994 ، دار الجيل للنشر و الأبحاث الفلسطينية عمان ، الاردن .

- غيث محمود الفاخري، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى1993 ، بنغاري جامعة قاريونس .

- فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، المسؤولية و الجزاء ، الطبعة 1997 ، جامعة الإسكندرية .

- فريد الزغبي ،الموسوعة الجزائية،المجلد العاشر، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الطبعة الثالثة 1995 ، دار صادر بيروت .

- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت، لبنان .

- مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية و الأماكن المقدسة في فلسطين، الطبعة 2001، دار الكتب القانونية مصر.

- مصطفى خالدي ، عمر فروخ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية عرض لجهود المبشرين، التي ترمي إلى إخضاع الشرف للاستعمار، الطبعة الثالثة 1953منشورات المكتبة العصرية صيدا ، لبنان .

- محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر و الرأي و النشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، الطبعة الثانية 1993 ،دار الفردوس القاهرة ،مصر .

- محمد الطاهر عزوي ، الغزو الثقافي و الفكري للعالم الإسلامي، الطبعة 1999، دار الهدى ميلة الجزائر.

- محمد أبو العلاء عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، الطبعة 1997 ، دار الفكر العربي ، لبنان .

- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق سعيد محمد عقيل ، الطبعة 2001 ، دار الجيل بيروت ، لبنان .

- محمد ضياء الرحمان الأعظمي، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، الطبعة الثانية 1424-2003 ، مكتبة الرشد ناشرون الرياض ، المملكة الغربية السعودية .

- محمد علي الكيك، الحماية الجنائية للعاملين بالطوائف الدينية غير الإسلامية، الطبعة 2005 ،منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر .

- محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة 1998 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان.

- محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية ، المجلد الثاني، الطبعة 2000 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان .

- محي الدين عبد الحليم ، الإعلام الإسلامي تطبيقاته العلمية ، الطبعة الثانية ، 1984 ، مكتبة الخانجي .

- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجزائي العام (فقه و قضايا) دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر .

- ناصر بن عبد الله القفاري وناصر بن عبد الحكيم العقل ، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة عرض نقدي، تاريخي ميسر ، الطبعة الأولى 1992 ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.

- نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، طبعة 2006 ،دار الهدى عين مليلة ، الجزائر .

- نبيه صالح ،النظرية العامة للقصد الجنائي ، مقارنا بكل من القصد الاحتمالي و المتعدي و القصد الخاص، الطبعة الأولى 2004، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الأردن .

- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس ، الطبعة الأولى 1991 دار الفكر، الجزائر .

- يوسف القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، الطبعة الرابعة 2005 ،مكتبة وهبة القاهرة ، مصر .

- يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، دار الحديث القاهرة ، الدار السودانية الخرطوم .

ب- باللغة الفرنسية :

-Abbé Joseph DESPONT, Afrique ;terre chrétienne ,Paris , éd .St. Paul ,1960 , p.82 .

-Alfred Rambaud , L’enseignement chez les indigènes d’Algérie et notamment en grande Kabylie, paris , de la grave 1992 , P 60,61 .

-Didier Boccon Girod , la responsabilité pénale des personnes morales présentation théorique et pratique , éd Alexander Lacassagne.

- Paul Lesourd, L'œuvre civilisatrice des Pères blancs, paris 1931.

-louis de boudicour, colonisation de l'Algérie , ses éléments ,paris, librairie du paris ,janvier- Février 1930 .

-Mission d'Afrique des Pères blancs ,pull n°157 , édité par la procure de paris , Janv_ Fév. 1930,p08.

-Thierry garé, Catherine ginestes, droit pénal, procédure pénale, cours Dalloz, série hyper, éd .2000, p. 178.

3- الرسائل و المذكرات الجامعية :

- سعيد عليوان ، التنصير و موقفه من النهضة المعاصرة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه2000 ،2001 ، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر.

- رزيق بخوش ، الحماية الجزائية للدين الإسلامي ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستار، سنة 2005 -2006 جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر .

_ فالح بتال الدوسري ، دور إمام المسجد في الوقاية من الجريمة ، دراسة ميدانية (مسحية) على مساجد مدينة الرياض ، رسالة ماجستار، سنة 2006 ، قسم العدالة الجنائية جامعة نايف للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية .

- فهد محمد علي المسعود، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003 .

- وعلي محمد الطاهر ، التعليم التبشيري في الجزائر من 1930 ، 1904 ، دراسة تاريخية تحليلية ، رسالة ماجستير في علوم التربية ، سنة 1988 -1989 ، معهد علم النفس و علوم التربية جامعة الجزائر.

4 – المحاضرات و التقارير:

- إبراهيم خليل أحمد ، التبشير في المجتمعات الإسلامية ، محاضرات ملتقى الفكر الاسلامي التاسع عشر ، كتاب الأصالة ،الجزء الأول بجاية ، الجزائر ، (8 ،16 يوليو 1985).
- بختي العربي ، الردة و الحرية الدينية ، الملتقى الدولي حول الحرية الدينية في الإسلام و قوانين و مواثيق حقوق الإنسان ، أيام 6-7-8 ماي 2008، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ،الجزائر .
- جمال الدين عنان ، حرية الدين من خلال النصوص الرسمية للدولة الجزائرية ، كلية الحقوق جامعة مسيلة ، الجزائر .
- حبيبة رحايبي ، حرية ممارسة ممارسة الشعائر الدينية بين ضوابط القانون الوطني و الشرعة الدولية ، القانون الجزائري نموذج ، الملتقى الدولي حول الحرية الدينية في الإسلام و قوانين و مواثيق حقوق الإنسان ، أيام 6-7-8 ماي 2008 ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، الجزائر.
- صالح نعمان ، محاضرة بعنوان وسائل التنصير ، كلية أصول الدين و الشريعة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، الجزائر .
- عبد القادر داود ، الردة في القانون الجزائري و قانون الحريات الدينية الدولية الامريكية ، مجدي العربي ، الحرية الدينية في الجزائر من خلال قانون ممارسة

الشعائر الدينية ، الملتقى الدولي حول الحرية الدينية في الإسلام و قوانين و مواثيق حقوق الإنسان ، أيام 6-7-8 ماي 2008، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، الجزائر .

- مجدي العربي ، الحرية الدينية في الجزائر من خلال قانون ممارسة الشعائر الدينية ، الملتقى الدولي حول الحرية الدينية في الإسلام و قوانين و مواثيق حقوق الإنسان ، أيام 6-7-8 ماي 2008 ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر .
- التقرير السنوي عن أوضاع الحرية الدينية في العالم ، ملخص تنفيدي ، وزارة الخارجية الأمريكية ، 19 أيلول/ سبتمبر 2008 واشنطن ، الولايات المتحدة الأمريكية.

5 – المجلات و الجرائد

- الكسي جوارفسكي: الإسلام والمسيحية، نوفمبر 1996، عالم المعرفة 215 ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

- ظفر الإسلام ، استغلال العالم لنشر تصورات خاطئة عن الإسلام و المسلمين ، مجلة الرائد ،العدد 19 ، السنة 44 ،11 أفريل 2003، الهند.

- مانع بن حماد الجهني ، التنصير في إفريقيا ، الأهداف و الوسائل و السبل المواجهة ، مجلة البيان ، العدد 135 ، أوت 2000 ، المملكة العربية السعودية.

- حميد يس ، خمسون طالبا أجنبيا ينصرون بقسنطينة ، جريدة الخبر ، العدد 5256 ، السبت 1 مارس 2008 ، الجزائر.

- جلال بوعاتي ، صراع أمريكي فرنسي حول التنصير في الجزائر ، جريدة الخبر ، العدد 5297 ، الأربعاء 16 أفريل 2008 ، الجزائر.

- حميد يس مسيحيو الجزائر يرفعون تقرير إلى الاتحاد الأوربي و الأمم المتحدة، جريدة الخبر ، العدد 5300 ، الأحد 20 أفريل 2008 ، الجزائر.

- محمد رابح ، أحكام بالسجن غير نافدة لأربعة متهمين بالتبشير و البراءة لآخرين ، جريدة الخبر ، الأربعاء 4 جوان 2008 ، الجزائر.

-عثمان لحياني ، السلطات تعتمد ممثلية رسمية للديانة اليهودية في الجزائر، جريدة الخبر ، العدد 5684 ، الأربعاء 1 جويلية 2009 ، الجزائر.

- غنية قمراوي ، بيوت جزائرية تتحول إلى كنائس لأغراض سياسية ، جريدة الشروق اليومي ، العدد 2217 ، الأربعاء 6 فيفري 2008، الجزائر.

- غنية قمراوي ، الكنيسة الكاثوليكية بريئة من التبشير في الجزائر ، جريدة الشروق اليومي ، العدد 2221 ، الاثنين 11 فيفري 2008 ، الجزائر.

- سميرة بلعمري ، أملاك الكنيسة تسير من طرف الجمعية الأسقفية الجزائرية ، جريدة الشروق اليومي ،العدد 2221 ، الاثنين 11 فيفري 2008 ، الجزائر.

- عبد الرزاق بولقمح ، مصالح الأمن تحقق بالجامعات و الأحياء الجامعية حول التنصير ، جريدة الشروق اليومي ، العدد 2254 ، الخميس 2 مارس 2008، الجزائر.

- غنية قمراوي ، توقيف أنشطة بعض الكنائس كان تطبيقا للقانون ، جريدة الشروق اليومي ، العدد 2254 ، الخميس 20 مارس 2008 ، الجزائر.

- حكيم عزي ، البروتستانت يركزون نشاطهم في حاسي مسعود، الشروق اليومي، العدد 2364 ، الاثنين 28 جويلية 2008 ، الجزائر.

- حسان زيزي ، أعضاء من العروش و مسؤولون نافدون متورطون في دعم التنصير ، جريدة الشروق اليومي ، العدد 2566 ، الخميس 26 مارس 2009، الجزائر .

- وزير الأوقاف يتهم أحد الأحزاب باستغلال الكنائس لأغراض سياسية ، جريدة الرياض ، العدد 14042 ،الخميس 20 مارس 2008 ، المملكة العربية السعودية.

6- القوانين :

- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يوليو 1984 ، يتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

- قانون رقم 28/89 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 04.

- قانون 31/90 ، مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 ، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53.

- قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية .

- قانون 99-05 مؤرخ في 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي .

7- الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .
- الأمر رقم 211/66 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ، الجريدة الرسمية العدد 64 .
- الأمر رقم 69-96 المؤرخ في رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر 1969 يتضمن القانون الأساسي لرجال الدين الأسلامي .
- الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 28/96 المؤرخ في 9 يونيو 1996 ، المتعلق بقمع مخالفته التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية رقم 12 سنة 2003.

8- المراسيم :

- المرسوم رقم69-204 المؤرخ في رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تحديد نظام مرتبات رجال الأديان غير الدين الإسلامي.
- مرسوم رئاسي رقم 99-98 المتضمن تعديل أحكام القانون الأساسي لصندوق التقاعدات العسكرية.
- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 143 مؤرخ في ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 افريل 2006 ، يتضمن إنشاء المؤسسات الإستتشفائية لسكيكدة و تنظيمها و سيرها جريدة رسمية عدد27.
- مرسوم تنفيذي رقم 135/07 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 ماي 2007 ، يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية عدد 33 .

فهـرس الموضوعات:

مقدمة .....أ

الفصل الأول : وضعية الشعائر الدينية لغير المسلمين في قانون 01

المبحث الأول : ماهية الشعائر الدينية لغير المسلمين.....02

المطلب الأول: الطوائف الدينية في الجزائر.....02

الفرع الأول : اليهود.....03

الفرع الثاني : المسيحيون.....07

المطلب الثاني : تعريف الشعائر الدينية لغير المسلمين و أنواعها....19

الفرع الأول : المقصود بالشعائر الدينية و أهميتها 19

الفرع الثاني : الطقوس الدينية لليهود و المسيحيين.....21

المبحث الثاني : خلفيات صدور القانون.....35

المطلب الأول : الحرية الدينية وضوابطها.....36

الفرع الأول : موضع حرية الاعتقاد.....37

الفرع الثاني : الردة.....41

المطلب الثاني : التنصير.....45

الفرعالأول : تعريف التنصير و تاريخه في الجزائر.....45

الفرع لثاني : أهداف التنصير.....51

الفصل الثاني : خصوصية أحكام التجريم و العقاب في الجرائم بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.....55

المبحث الأول: الوصف القانوني للجرائم المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.....55

المطلب الأول : جرائم التحريض.....55

الفرع الأول : التحريض على عدم تطبيق القوانين و قرارات السلطات العمومية او التحريض على العصيان.....55

الفرع الثاني: التحريض لحمل مسلم على تغيير دينه.....67

الفرع الثالث: التحريض على زعزعة إيمان مسلم.....81

المطلب الثاني : جرائم أخرى 85

الفرع الأول : الجرائم الخاصة بمخالفة أمر 85

الفرع الثاني: الجرائم المقيدة بترخيص.....92

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.....96

المطلب الأول : العقوبة الأصلية.....96

الفرع الأول : بالنسبة للشخص الطبيعي..... 94

الفرع الثاني : بالنسبة للشخص المعنوي.....103

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية.....109

الفرع الأول: نوعية العقوبة التكميلية للشخص الطبيعي.....109

الفرع الثاني : خصائص العقوبة التكميلية للشخص المعنوي..110

الخاتمة.....116

قائمة المراجع.....119